الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة

للإمام العالم العلامة / أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى
العمانـــى موطنـــا الإباضى مذهبـــا

دراســـــة وتحقيــــــق

الأستـــاذ الدكتـــور
محمـــــــود سعـــــــد
أستـــــاذ الدراســــات الإسلاميــــة
فىكليــــــة الآداب - بنهـــــا

مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر
بنها – منشية النور
ت/ ٢٢١٩٠٦ – ٢٢٥١٦٧

رقم الإيداع	٢٠٠٦/١٣٥٠٩
الترقيم الدولى	I.S.B.N. 977 - 357 - 079-7

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي " سورة طه / ٢٥-٢٨ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ، ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه) (٢) .

---

(١) البخاري في الجهاد باب قول الله تعالى " فإن لله خمسة وللرسول " ج٦/١٥٢ ، ومسلم في الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ونسيه .

(٢) رواه الدارقطني ج٣/٧٩ والآجري في أخلاق العلماء ص ٢٣ والخطيب في الفقه والمتفقه ج١/٢٥ والخطيب في التاريخ ج١/٤٠٢ وابن الجوزي في العلل ج١/١٢٧ من طريق ابن عدي عن محمد بن سعيد ابن مهران عن شيبان عن أبي الربيع السماعة عن أبي الزناد عن أبي هريرة فذكره .

قال ابن عدي : لا أعلم رواة عن أبي الزناد غير الربيع ؛ قال : كان أبو الربيع يكذب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك .

بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك علـى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهـه فـى الدين (٣) فقد أوضح مفهوم هذا الحديث أن من لم يتفقه فى الدين ، أى لم يـتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير .

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية السابق رضى الله عنه ، من وجه أخـر ضعيف ، زاد فيه أخره (ومن لم يتفقه فى الدين لم يبـال الله بـه) ، والمعنـى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالـب فقـه فيصـح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم (٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع ، وفى رواية : قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها إذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا إذا أعجب برأيه .

وهذا الحديث يدل على اشتراط العمل فى صحة إطلاق اسم الفقيه علـى العالم كما هو مشترط فى بعض تعاريف الفقه (٥) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول : إن أولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى

---

(٣) البخارى فى الجهاد باب قوله تعالى " فإن لله خمسة وللرسول " ج٦/١٥٢ ، وفى العلم باب من يرد الله بـه خيرا يفقهه فى الدين وفى الاعتصام باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين علـى الحق) ، ومسلم فى الإمارة باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه .

(٤) فتح البارى ج١/١٥١ .

(٥) معارج الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للعلامة السالمى ج١/٧٦ .

الله تعالى علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليـه فـي كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والفقه في ذلـك والفهـم والاهتمـام برعايته والعمل به أفضل الأعمال (٦) .

وإن كتاب (الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة) للإمام العالم العلامـة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى العمانى موطنا الإباضى (٧) مـذهبا يحقـق فائدة كبيرة لطلاب العلم خاصة وللقارئ العادى بصفة عامة حيث إنه سوف يدرك منه أحكام المولى عز وجل فى صلاة الجمعة كما سيدرك أيضا أن مؤلفه رحمـه الله تعالى ، قد استمد أدلته من مصادر التشريع الإسلامى المجمـع عليهـا وهـى الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

---

(٦) حاشية العدوى على كفاية الطالب ج٢/٤٦٦ .

(٧) يعتبر المذهب الإباضى من أقدم المذاهب الإسلامية فقد كان شيخه ومنشؤه الإمام جابر بن زيد رضى الله عنـه ٢١ – ٩٦ هجرية من كبار التابعين فى القرن الأول الهجرى وقد اشتهر أتباع جابر بـن زيـد باسـم الإباضية نسبة إلى قائدهم عبد الله بن إباضى التميمى ٢٦ – ٨٦ هجرية – ٦٤٦ م – ٧٠٥ م ، على الـرغم مـن أنهم لا يصـدرون فى جميـع أمورهم إلا عـن رأى إمامهم جابر بن زيـد رضـى الله عنـه ، أبـو الشعثاء (الشعثاء بنته وقبرها فى بلدة الفرق) معروف بعقاطعة نزوى .

يقول سماحة المفتى فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى مفتى سلطنة عمان : إن المذهب الإباضـى ذو تاريخ واضح وعميق تمتد جذوره إلى أعماق تاريخ الإسلام والمسلمين وهو يقوم على الكتاب والسـنة لا يختلف فى ذلك مع باقى المذاهب الإسلامية لأنه لا اختلاف حول الكتاب والسنة .

وأما تسمية مذهبنا بالإباضية فأنها تسمية قد بدأت فى عصر الإمام عبد الله بن أباض ، عنـد غيـر الإباضية وأما الإباضية أنفسهم – أول الأمر ما كانوا يقرون هذه التسمية عليهم – بل كـانوا يطلقـون علـى أنفسهم كلمة المسلمين ، لأنهم يرون – وحق لهم أن يروا – أن خير ما يوصف به المسلم (الإسلام) وخيـر ما يتصف به المسلم صفات الإسلام وأخلاقه ، ولكن بما أن هذه التسمية قد شاعت وانتشـرت فـى أوسـاط الكاتبين فلم يجد الذين سموا بها غضاضة فى قبولها بعد ما مضى عليهم وهم يسمون بها غير معتـرفين بهـا نحو قرنين من الزمن فبدأت هذه التسمية فى القرن الثالث الهجرى تنتشر بين أوساط الإباضية أنفسهم .

ويفرق سماحته بين الخوارج والإباضية فيقول : إن الخوارج طوائف عرفت بتشددها وغلوهـا فـى حين أن الإباضية طائفة معتدلة ليس فيها إسراف فى التشدد وليس فى أمرها غلو .

والخوارج كما عرف عنهم يحكمون على أهل التوحيد بأنهم مشركون وتترتب على ذلك اسـتباحتهم لدمائهم وأموالهم وسبى ذراريهم بينما الإباضية أعف الناس عن ذلك .

والخوارج يحكمون على غيرهم من أهل التوحيد بالكفر ولا يجيزون مناكحة سواهم من أهل القبلـة والتوحيد ولا توارث بينهم ، بينما الإباضية يرون مناكحة أصحاب المذاهب الأخرى ويتوارثون معهم من دون تفرقة ولا تمييز وإذا حدث أن مات أحد من أصحاب المذاهب الإسلامية الأخرى صلوا عليه ودفنوه فـــى

وإن الذى ينعم النظر فى كتاب الحجج المقنعة فى صلاة الجمعة ، سوف يدرك أن مؤلفه رحمه الله تعالى يعد من فطاحل العلماء وممن يشار إليهم بالبنان

مقابرهم فكل ذلك يوضح أنهم يباينون الخوارج فى الحكم على أهل التوحيد مما يدل على أن الإباضية والخوارج ليسوا جماعة واحدة .

والإباضية يرون أن الحكم أمانة فى الأعناق ، والذى يبايعونه لأبد أن يستخلفوه من تلقاء أنفسهم راضين به وبسيرته ولا يرى الإباضية أى شرط من ناحية النسب وإنما الشرط الوحيد الذى يشترطونه على الخليفة هو – بجانب الكفاءة السياسة – الورع والعلم والعفاف والطهر والإخلاص ، قال الله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " فالتقوى إذن ميزان التفاضل بين الناس .

والعلاقة بين الإباضية وبين جميع المسلمين علاقة الأخ بالأخ ، وإذا تتبع المنصف كتب الإباضية وجدها محشوة بآراء المسلمين من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة الذين جاءوا من بعد مع التمحيص والبحث العميق وإتباع ما يؤيده الدليل ولو كان ذلك مخلفا للرأى المتبع فى المذهب الإباضى فكم من عالم من علماء الإباضية خالف فى مسألة من المسائل ، أهل مذهب لأنه وجد الصواب فى غير ما ذهب إليه علماء الإباضية .

وهكذا نجد أئمة الإباضية يتتبعون الصحيح من الدليل ويتقيدون به أى بالأدلة ولا يتقيدون بآراء الأشخاص .

والإباضية يرون أن باب الاجتهاد مفتوح وكل من لديه من الحصيلة العلمية ما يؤهله للاجتهاد يجب عليه أن يجتهد ولا يباح له تقليد الأخرين وهذا هو ما يفهم من منهج السلف الصالح فلقد روى عن الأئمة أن كل واحد منهم كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبى .

وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يقول سماحته : الإباضية براء من شتم أهل الاستقامة لا يجوز لمؤمن أن يكفر صهر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد طالب الإباضية بمنع لقب (على ابن أبى طالب) ، ويستشهد سماحته بقول العلامة الدرجينى الإباضى حيث يقول : يقول أبو العباس الدرجينى : أعلم أن من لم يخالفنا فى تقدمهم مخالف قد امتلأت بذكر فضائلهم الصحف ومنهم من لم ينل حظا من الإنصاف عن أهل الخلاف وشم عندنا من حملة الأكابر والأسلاف والقول بأن الإباضية يكفرون أمير المؤمنين (على ابن أبى طالب) قول لا يمت إلى الحقيقة بصلة ولا علاقة له بالصحة مطلقا ، فهذا الشيخ سعيد التفارينى يقول فى كتابه (المسلك المحمود) ردا على ابن كامل الطرابلسى : والعجب كل العجب مما نسبه ابن كامل مصطفى إلينا تجاهلا وظلما وتسلطا وشتما ، حتى أطال سنان لسانه وقال كفروا عليا – بزوره وبهتانه – مع اعتقادنا أن الصحابة رضى الله عنهم أنهم عدول أتقياء بررة قد أختارهم الله من بين الأنام لصحبة نبيه عليه السلام الذى لم يسجد قط للأصنام ؟

والإباضية وإن كانوا يرون التحكيم خطأ ويخطئون عليا فى قبوله تحكيم الحكمين لأدلة ثابتة عندهم ليس هنا محل بسطها فإن عدم الرشى على شخص ما أو الترضى عنه لا يعنى تكفيره أو شتمه .

ويتجلى إنصاف الإباضية واضحا للإمام على بن أبى طالب عندما ولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حيث أرسل إليه الإباضية وفدا على مستوى رفيع من العلم والفضل والصلاح ، وكان الوفد يحمل معه

فى المذهب الإباضى وأنه يعرض أراءه الفقهية مع المقارنة بينهـا وبـين المذاهب الفقهية المختلفة ثم يقول – مثلا – القول الأول هو الأصح .

وأحيانا يقول رحمة الله تعالى ، بعد عرض مقارناته الفقهية : إن كان فـى تلك المسألة دليل من السنة فهو مقبول .

وقد يقارن المؤلف رحمه الله تعالى بين أراء علمـاء المـذهب الإباضـى وغيرهم من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى ثم يقول – مثلا – وما ذهب إليـه صاحب الإيضاح - الشيخ عامر الشماخى - أظهر معنى وأقوم سبيلا .

هذا وقد يتصور بعض من لا بصيرة لهم ولا نظر أن الخلاف فـى الفقـه الإسلامى نقيصة ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد أو يقولون : إن الاختلاف قد يوهم التناقض فى المصدر التشريعى !

ودفعا لهذا الوهم الفاسد نقول : إن الاختلاف المذهبى الشائن المستكره الذى ليس له فى الأمة إلا الأثار السيئة إنما هو الاختلاف فى العقائـد أمـا الاخـتلاف الفقهى فى الأحكام العلمية فهو من المفاخر وهذا يجعل الأمة فى غنى من تشريعها لا يضيق بها عن حاجاتها (٨) .

يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبى – إبراهيم بن موسى اللخمـى الغرنـاطى المالكى - روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قال : أعجبنى قـول عمـر عبـد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس فى ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم

قائمة تتضمن طلبات تعود بالمصلحة على المجتمع المسلم وكان السند الأول فى تلـك القائمـة الإصـلاحية يطلبون فيه من الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن يمنع لعن الإمام على بن أبى طالب ، وقـالوا له : إن المسلمين يلعنون عليا على المنابر فأبدل اللعن بقوله تعالى ' إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتـاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمبكر والبغى يعظكم لكلم تذكرون ' سورة النحل /٩٠ .

انتهى ملخصا بتصرف عن : (حوار مسجل مع سماحـــة مفتى سلطنة عمان – الشيخ أحمد بـن حمد الخليلى فى مسقط – عمان ١٩٨٠/٦/١٠) ، ومنشور فى كتاب : دراسة فى الفكـر الإباضـى تـأليف عمر بن الحاج محمد صالح با (عمربا) قدم له وعلق عليه فضيلة الشيخ أحمد بن سعود السـيابى الطبعـة الأولى ١٤٠٧ ه – ١٩٨٦ ص ٩١ وما بعدها .

(٨) الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا ج١/٢١١-٢١٢ بتصرف .

لكان سنة .

ومعنى هذا أنهم قد فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنه لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم فكان فتح باب للدخول فى هذه الرحمة (٩) .

وإذا أنعمنا النظر فى كتاب (الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة) فإننا ندرك أن هذا الكتاب يعتبر من أجل كتب الفقه الإسلامى فى هذا الباب تأصيلا وتعريفا وأنه بنشره سوف يسد فراغا فى المكتبة الفقهية الإسلامية خاصة وأن مؤلفه رحمه الله تعالى قد وضعه بعد دراسة متأنية وبعد سياحة متأنية لمعظم ما أنتجته المكتبة الإسلامية فى هذا الفن .

وقد عنى المؤلف رحمه الله تعالى ، بتحرير المسائل الفقهية تحريرا علميا دقيقا ، كما أشار إلى المصادر التى أخذ منها مادته العلمية وكثيرا ما ينقل عن المخالفين كالحنفية - حيث وافقهم فى معظم آرائهم فى صلاة الجمعة - والشافعية والحنابلة .

هذا إلى جانب استشهاده بأحاديث الشيخين وأئمة الحديث كأبى داود والترمزى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن حبان والبيهقى وغيرهم من أهل السنة مما يدل دلالة واضحة على قدرته العلمية البارعة وعمق الفهم لكل ما يعرضه ويناقشه ، لذا حرصت على أن أقوم بإخراج هذا الكتاب فى حلة قشيبة حتى يستفيد منه كل قارئ دون أن يكل أو يمل .

وقد بذلت جهدى قدر المستطاع حيث قمت :-

- بضبط النصوص القرآنية الكريمة وذلك بذكر السورة ورقم الآية فيما ورد فى الكتاب من الآيات القرآنية الكريمة .

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد .

---

(٩) الاعتصام لأبى إسحاق الشاطبى ج٣/١١ .

- حررت مقدمة موجزة لهذا الكتاب ، تناولت التعريف بالمؤلف بإيجاز ، والتعريف بالكتاب وبسبب تأليفه وأهم المصادر التى اعتمد عليها .

- وضعت عناوين الموضوعات فى صلب الكتاب لتعين القارئ على الفهم .

- قمت بعمل الفهارس الفنية للكتاب وهى :-

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس الأعلام التى وردت فى الكتاب .
* فهرس الأماكن .

وأملى كبير فى أن تنال تلك الدراسة القبول من كل قارئ فقد بذلت فى إعدادها طاقتى باحثا عن الحق ، هذا مع تأصيل النصوص ، والله عز وجل أسأل أن تسد الفراغ فى هذا المجال وأن تعم بها الفائدة بتلك الصورة التى خرجت بها لأول مرة فى تلك الصورة ، ومهما يكن فقد بذلت الجهد ما وسعنى،فإن أكن قد وفقت فهذا فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء وأحمده سبحانه وتعالى على ذلك،وإن كانت الأخرى فحسبى أنى اجتهدت وتوخيت طريق العلماء وأضرع إليه جل ثناؤه ألا أحرم أجر المجتهدين .

وقبل أن أختم هذه المقدمة أتذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : **(لا يشكر الله من لم يشكر الناس)** لذا لا يسعنى إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وأطيبه والاحترام والتقدير لكل من قدم لى عونا على إخراج هذا الكتاب وإنجازه بتلك الصورة .

وأخص بالشكـــر وعظيـــم التقدير والامتنان سماحـــة الشيخ / أحمـد بـن حمد الخليلي المفتى العام لسلطنة عمان لرعايته هـــذا الكتاب وغيـــره ، وكـــذلك الفاضل / صالح بن راشد المعمري مدير معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية بصحار ، حيث كان لمساعداته القيمة المستمرة وإمداده لى ببعض المراجع أكبـــر الأثر فى إتمام هذا العمل فجزاه الله عز وجل عنى خير الجزاء .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الأستـــاذ الـــدكتـــور

محمـــــود عبـــد النبـــى حسيـــن سعـــــد

أستـــاذ الدراســـات الإسلاميـــة

ورئيـــس قســـم اللغـــة العربيـــة

فى كليـــة الآداب – جامعة بنهـــا

الإمام نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي

١٢٨٦هـ - ١٣٣٢ م = ١٨٧٩ ه - ١٩١٤ م

****

هـو السيـد العميـد ، المحقق ، المؤرخ ، واللغوى البـارع ، والفقيـه اللامع ، العملاق ، الضرير ، نور الدين عبد الله بن حُميد بن سُلوم بن عبيد بـن خلفان بن خميس السالمى .

وقد انتهت إليه رئاسة العلم بعمان فى زمانه .

ولد ببلدة (الحوقين) من أعمال الرستاق وبها منازل قومه وأهلـه سـنة ١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م ونشأ بها وقرأ القرآن الكريم عند والده رضى الله عنهما .

ثم خرج من الحوقين لطلب العلم فتتلمذ على الشيخ راشد بن سـيف عـالم الرستاق فى ذلك الزمان .

ثم هاجر إلى الشرقية سنة ١٣٠٨ هـ حيث تتلمذ على الشيخ صـالح بـن على ابن ناصر بن عيسى الحارثى واستوطن (القابل) امتثالا لأمر هذا الشـيخ ، فكان الشيخ صالح أحد شيوخه الذين أخذ عنهم العلم .

وكان السالمى رحمه الله تعالى لا تخلو مشاهده الكريمة من فائدة دينيـة،أو دنيوية أو شاردة أدبية ، عظيم الهيبة لا ينطق أحد فى مجلسه إلا أن يكون سـائلا أو متعلما .

وكان رحمه الله تعالى شديد الحرص على النهوض بالأمة العمانية واستعادة مجدها الباذخ ، يكثر من تلاوة هذه الآية الكريمة فى المحافل " يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهـدون فـى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفـر لكـم ذنـوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفـوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب " (١٠) .

---

(١٠) سورة الصف /١٠-١٣ .

مــؤلفــاتـــــــه

******

إنه بحر في العلوم التي ألف فيها ويمتاز في كتبه بغــزارة المــادة وســعة الإطلاع وقد قدم للمكتبة الإسلامية ثروة كبرى من أهمها :-

١ - طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه .

٢ - كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية ، وقد قامت وزارة التــراث القــومي والثقافة بسلطنــة عمان بإعادة طبعه سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عــن طريــق التصوير ، وهذا الكتاب قد وفقني المولى عز وجــل لفهرســته والتعليــق عليــه وتخريج شواهده وتنظيم أبوابه وطبعه .

٣ - بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد ، طبع بهــامش كتــاب شــرح الشمس على الألفية .

٤ - الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ، طبع بهامش كتــاب شــرح طلعــة الشمس وهذا الكتاب هو ما نحن بصدد دراسته .

٥ - مدارج الكمال ، أرجوزه في الفروع الفقهية تنيف على ألفي بيت وهو نظــم مختصر الخصال للإمام أبي إسحاق الحضرمي .

٦ - معارج الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال .

٧ - مشارق أنــوار العقــول ، شرح أرجوزته في أصــــول الــدين ، شــرحها شرحا وافيا .

٨ - جوهر النظام أرجوزة في الأحكام الشرعية والأديان ، والأحكــام والأخــلاق تزيد على أربعة عشر ألف بيت .

٩ - المنهل الصافي في العروض والقوافي .

١٠ - تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان .

١١ - اللمعة المرضية متن أشعة الإباضية .

١٢ - بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود .

١٣ - الحجة الواضحة في الرد على التلفيقات الفاضحة .

١٤ - شرح الجامع الصحيح ، مسند الإمام الربيع .

سبب تأليف العلامة السالمى رحمه الله تعالى لكتابه
الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة

****

يعد بحق كتاب (الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة) للعلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى ، من أجل كتب الفقه الإسلامى تأصيلا وتعريفا فى التعريف بأحكام صلاة الجمعة .

وهو كتاب جم الفائدة سار فيه مؤلفه على وفق مذهبه الإباضى وقد قصد به بيان وجه الحق حسب ما ارتاى وقد قام بعرض المسائل الفقهية مع المقارنة بينها وبين المذاهب الفقهية الأخرى ويختار بعد ذلك ما يراه مناسبا مؤيدا رأيه بالقرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع .

ويقول عن سبب تأليفه : سألنى من هو أعز الأصحاب لدى وأكرهم على شيخنا المجيد (حمد بن سيف بن سعيد) أسعده الله فى داريه وأمطر سحب الرحمة عليه ، أن أضع له رسالة فى صلاة الجمعة وحجج الأصحاب فيها فأجبته ملبيا لخطابه وسارعت فى ترتيب جوابه أداء لحق الأخوة وانقيادا لحكم المروءة وتشييدا لقواعد الدين وتثبيتا لقلوب المؤمنين فوضعت له هذه الرسالة المشتملة على التحقيق الهاديه إلى سواء الطريق وركبتها على مقدمة ومقصدين وخاتمة .

مصادر الفقـه الإباضى على ضـوء كتاب الحجـج المقنعـة

****

إن هذا الكتاب رغم صغر حجمه فهو كتاب جم الفائدة يستطيع القارئ لـه أن يدرك منه بوضوح مصادر الفقه الإباضى والتى تتلخص فيما يلى :-

١ - القـرآن الكـريـم :-

يعتبر القـرآن الكريم هـو المصدر التشـريعى الأول للـدين الإسـلامى الحنيف (١١) وإن من أنكر شيئا منـه سـورة أو آية أو حرفا فهـو مشـرك أو مرتد (١٢) .

يقول العلامة السالمى رحمه الله تعالى : الدليل على وجوب الجمعـة فـى الكتاب قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعـة فاسـعوا إلى ذكر الله " (١٣) وفسروا السعى بالمسير إليها على الأقدام أو على الدواب .

وفسره بعضهم بالخطبة .

وفسره آخرون بالأذان .

٢ - السنـة النبـويـة الشريفـة :-

إن المصدر الثانى للتشريع الإسلامى الحنيف هو السنة النبوية الشريفة وقد استدل العلامة السالمى رحمه الله تعالى على وجوب الجمعة من السنة - إلى جانب القرآن - بأحاديث كثيرة ، وقد أشار إلى السور المسنون القراءة بها فـى صـلاة الجمعة ثم يقول : وإن قرأ غير هذه السور أجزأ،لأن فى قراءتـه صلى الله عليه

---

(١١) يقول العلامة السالمى رحمه الله تعالى فى كتابه (شرح طلعة الشمس على الألفية) ج١/١٨ :-

يا دائما للفقه من أسفـاره ... لازم فصـول أصـول ومـداره
لا يدركن فروعه من لم يكن ... مستجليا للأصـل مـن أخبـاره
حد أصول الفقه علم يقتـدر ... به على استنباط أحكام السـور
وسنة الرسول والإجمـاع ... كـذلك القيـاس مثبت للحكـم
ومذهب الجمهور أهل العـلم ... إن القيـاس مثبت للحكـم
وهو الصحيح لورود النص ... منبهـا عليـه ومستقص

(١٢) العدة والإنصاف .

(١٣) سورة الجمعة /٩ .

وسلم مرة " هل أتاك حديث الغاشية " و مرة " سبح اسم ربك الأعلى " ومرة غيرها ما يدل على أن الجمعة لا تختص بقراءة سورة دون سورة ولكن في التأسي به صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى من انقياد التأسي وتمام اذعاته فيجوز بذلك الفضل الوافر (١٤) .

ويقول – رحمه الله تعالى ـ عند عرضه لأراء العلماء فيمن أدرك من الجمعة ركعة : وإذا دار الأمر بين ترجيح أحد القولين على الآخر قلنا : إن القول بأن من أدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الصلاة هو الراجح لما في تلك الرواية من شواهد من السنة والقياس :-

فأما شواهدها من السنة فهو ما في أحاديث الدخول مع الإمام من العمومات التي لا تنكر، ولم يقم دليل على خروج الجمعة من عموم تلك الأحاديث ولا على تخصيص تلك الأحاديث بشيء من أركان الصلاة دون شيء .

---

(١٤) يقول سماحة المفتي – مفتي سلطنة عمان – فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي : لقد جاءت الأدلة كلها مطالبة الإنسان أن يتقيد بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله تعالى يقول " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " سورة الممتحنة /٦ ، وفي تقديم الجار والمجرور في قوله تعالى " في رسول الله " ما يدل على أن الأسوة لا تكون في غير شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن يجب علينا ألا نتأسى بأي أحد إن كان رأيه أو عمله مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك تقدير الأسلوب في قوله تعالى " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه " سورة الممتحنة /٤ فمن حيث أن التأسي بإبراهيم ومن كان معه من المؤمنين كان في شيء معين ولم يكن التأسي بهم بهم مطلقا أخر الجار والمجرور في قوله " إبراهيم والذين معه " والأدلة التي توجب التقيد بالكتاب والسنة أكثر من أن تحصى فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) أبو داود في السنة رقم ٤٦٠٧ والترمذي في العلم رقم ٢٦٧٨ ، ويقول عليه أفضل الصلاة السلام : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنتي .

ويقول عليه الصلاة والسلام : إنه ستكون من بعدي فتن كقطع الليل المظلم قيل له وما المخلص منها يا رسول الله ، قال : كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخير من بعدكم، وحكم ما بينكم ،من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ معه الأهواء ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن اعتصم به فقد هدى إلى صراط مستقيم .

انتهى ملخصا من حوار مسجل مع سماحته في ١٩٨٠/٦/١٠ مسقط والمشار إليها آنفا .

وأما شواهدها من القياس فهو أن الركعة ركن من الصلاة والقعود ركن منها فوجب أن يتساوى الركنان فى الحكم حيث لا مخصص .

والسنة النبوية الشريفة على درجات :-

أ - المتواتر منها قطعى الدلالة يفيد العلم ويوجب العمل ومنكره كالمنكر للقرآن الكريم .

ب - والمشهور منها : أو المستفيض وهو أضعف من المتواتر وأقوى من الآحاد وهو يوجب العمل .

ج - الأحادى من السنة ظنى الدلالة يوجب العمل .

د - المرسل : وهو أضعف من الأحادى إلا أنه يوجب العمل إذا كان الصحابى أو تابعى .

٣ - الإجماع :-

إن الإجماع حجة شرعية تأتى فى الرتبة بعد السنة وذلك إذا استوفى الشروط المعرفة والمعتمدة عند الأصوليين (١٥) يقول العلامة السالمى رحمه الله تعالى - عن الجماعة وأنهم شرط لصحة الجمعة وأنه لابد من حضور من يطلق عليه اسم جماعة قال صاحب القواعد (١٦) بإجماع الأمة .

وقد حكى الإجماع على ذلك أيضا غير صاحب القواعد (١٧) فما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : من أن الجمعة تصح وإن من واحد بلا إمام فى غير المسجد مخالف لما نقل من الإجماع فمثل هذا لا ينبغى أن يكون عن ابن عباس وإن سوغ صحته القطب (١٨) فى ذهبه قائلا : وإنما شدد الشارع - صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون فى حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى خوف أن يتساهل الناس فى الحضور فلا يقوم للجمعة شعار ، فسدوا باب ذلك .

---

(١٥) ينظر فى تفصيل تلك الأدلة - الأدلة الشرعية المجمع عليها - كتاب شرح طلعة الشمس للعلامة نور الدين السالمى ج٢/٢ وما بعدها ، والعدل والإنصاف فى معرفة أصول الدين والاختلاف تأليف العلامة الإمام أبى يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلانى .

(١٦) قواعد الإسلام للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى .

(١٧) السابق نفسه .

(١٨) الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص للقطب محمد أطفيش .

ويلمع فى قوله – رحمه الله تعالى – : إنه لا ينبغى لأحد من الأمة أن يفتح بابا سده الشارع وسده الخلفاء الراشدون من بعده وأطبقت على سده كلمة العلماء وانطبق عليه إجماع الأمة فيفتحه ابن عباس رضى الله عنهما وهو خير الأمة !

٤ - القياس :-

إذا تعارض الحديث والقياس رجح جانب الحديث ولو كان أحاديا أو مرسلا (١٩) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول : إنه إذا تتبع المنصف كتب الإباضية وجدها محشوة بآراء المسلمين من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة الذين جاوءا من بعد مع التمحيص والبحث العميق وإتباع ما يؤيده الدليل ولو كان ذلك الرأى مخالفا للرأى المتبع فى المذهب الإباضى فكم من عالم من علماء الإباضية خالف – فى مسألة من المسائل – أهل مذهبه لأنه وجد الصواب فى غير ما ذهب إليه علماء الإباضية فالعاقل يعتبر الدليل الصحيح وهو البرهان وهو المستحق للقبول والاتباع (٢٠) ويقول الإمام نور الدين السالمى رحمه الله تعالى فى هذا المعنى :-

فإننى أقفو الدليل فاعلما ... لم أعتقد على مقال العلماء

فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا ... من الدليل وعليه عرجوا

فهم رجال وسواهم رجل ... والحق ممن جاء حتما يقبل

وقال أيضا :-

فنحن حيث أمر القرآن ... لا حيث ما قال لنا الفلان

وقال أيضا :-

حسبك أن تتبع المختارا ... وأن يقولوا خالف الأثارا

---

(١٩) ينظر فى تفصيل ذلك كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية للعلامة نور الدين السالمى تحقيق اد / محمود سعد .

(٢٠) من حوار مسجل مع سماحة مفتى عام سلطنة عمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلى فى مسقط فى ١٠/٦/١٩٨٠ والمشار إليه آنفا .

المصـــادر التى اعتمــد عليهــا العلامـــة نــور الــدين السالمى فى كتابــه : الحجج المقنعـــة فى صـــلاة الجمعـــة

****

أشـــار العلامـــــة السالمى فى حججـــــه إلى المصادر التى اعتمد عليها فى كتابه : **الحجج المقنعة فى صلاة الجمعة** ، وهى :-

- كتاب الإيضاح .
  تأليف العالم العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى رحمه الله تعالى .
- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص .
  للقطب محمد أطفيش رحمه الله تعالى .
- مشارق أنوار العقول .
  للعلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى .
- كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية .
  للعلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم .
  لابن المنـــذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر ت بمكة ٣١٩ه رحمــــــه الله تعالى)
- الإشراف على مسائد الخلاف .
  للقاضى عبد الوهاب البغدادى .
- المصباح فى غريب الشرح الكبير للرافعى .
  تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى رحمه الله تعالى .
- المعرفة .
  للبيهقى (أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨ ه رحمه الله تعالى)

- شرح البخارى للقسطلانى .

شهاب الدين ، أحمد بن الحسين القسطلانى ، الشافعى رحمه الله تعالى .

- كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة .

تأليف سرحان بن سعيد الأزكوى رحمه الله تعالى .

- الأنساب .

للسمعانى (عبد الكريم بن محمد السمعانى ت ٥٦٢ ه رحمه الله تعالى) .

- تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس .

للشيخ حسين بن حمد بن الحسن الديار البكرى ، بدون سنة طبع رحمه الله تعالى .

- المبسوط .

لشمس الدين ، أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى رحمه الله تعالى .

- تاريخ الخلفاء .

للسيوطى (جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطى ت ٩١١ ه رحمه الله تعالى) .

- القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا آبادى ت سنة ٨١٧ ه رحمه الله تعالى .

- شرح القاموس المسمى : تاج العروس من جواهر القاموس .

لمحب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ت ٧٣٩ – ٨١٧ .

- الكامل لابن الأثير .

محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى .

- حاسية العلامة الشيخ أحمد الطحاوى على :-

مراقى الفلاح على نور الإيضاح .

فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى بالمكتبة الأزهرية إدارة راجى عفوربه مصطفى بك شاكر وأخيه - الطبعة الثانية بالمطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٨ه .

- الخصال .

لأبى إسحاق إبراهيم بن قيس الخصرمى رحمه الله تعالى .

- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل .

لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، الخوارزمى ، الزمخشرى ، جاد الله ، رحمه الله تعالى .

تلك هى أهم مراجع كتاب الحجج المقنعة فى صلاة الجمعة كما أشار إليها العلامة نور الدين السالمى،مؤلف تلك الحجج ويلاحظ أن إشارته إلى تلك الكتب كانت إشارة فقط إلى عنوان الكتاب دون ذكر المؤلف ولم يذكر أيضا رقم الصفحة فى الكتاب الذى تم النقل أو الرجوع إليه وفى بعض الأحيان قد يذكر اسم الشهرة أو لقب المؤلف .

هذا إلى جانب المراجع الأخرى الخاصة بكتب الحديث والتى لم يشر إليها إلا فى القليل ، وقد قمت - بحمد الله تعالى - بتوثيق تلك النصوص وتخريجها من كتب السنة النبوية الشريفة،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة

للإمام العالم العلامة / أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى
العمانـــى موطنـــا الإباضى مذهبـــا

دراســـــة وتحقيـــــــق

الأستـــاذ الدكتـــور
محمـــــــود سعـــــــد
أستـــاذ الدراســـات الإسلاميـــة
بكليـــــة الآداب - بنهـــــا

بسم الله الرحمن الرحيم

****

مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى

****

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وعلى جميع النبيين وعلى الملائكة المقربين وعلى صالحى المؤمنين صلاة وسلاما داعين إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد سألنى من هو أعز الأصحاب لدى وأكرمهم على ، شيخنا المجيد (حمد ابن سيف بن سعيد) أسعده الله فى داريه،وأمطر سحب الرحمة عليه،أن أضع له رسالة فى صلاة الجمعة وحجج الأصحاب ، فأجبته مليا لخطابه وسارعت فى ترتيب جوابه،أداء لحق الأخوة،وانقيادا لحكم المروءة وتشييدا لقواعد الدين،وتثبيتا لقلوب المؤمنين،فوضعت له هذه الرسالة المشتملة على التحقيق،الهادية إلى سواء الطريق،ورتبتها إلى مقدمة،ومقصدين وخاتمه .

المقـــدمـــة

فى صفة صلاة الجمعـــة وفى حكمهـــا

وفى الأدلـــة على وجوبهـــا

أولا : صفـــة صـــلاة الجمعـــة

****

١ - صفتها .

٢ - خطبة الجمعة .

٣ - الأذان للجمعة .

٤ - حكمها فى الدخول مع الإمام حكم سائر الصلوات .

٥ - حكم من فسدت عليه صلاة الجمعة .

صفـــــة صـــــلاة الجمعـــــة (١)

****

أ ـ صفتهـــــا :-

اعلـــم أن صـــلاة الجمعـــة هـــــى ركعتــــان فــــى وقـــت الظهـــــر مــــن يـــوم الجمعـــة فـــى مصر (٢) مـــــع

---

(١) الجمعة : بضم الميم وإسكانها وفتحها والمشهور الضم وبه قرئ فى السبع والإسكان تخيف منه ووجهـوا الفتح بأنها تجمع الناس ، كما تقال : همزة وضحكة للمكثر من ذلك ، وقال الزمخشرى : قرئ فــى الشــواذ باللغات الثلاث .

وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية : العروبة ، قال الواحدى : وكان يسمى عروبة .

وكانت أيام الأسبوع فى العصر الجاهلى تسمى هكذا من الأحد : أول ، أهــون ، جبــار ، دبــار ، مونس ، عروبة ، شبار .

وسميت جمعة : لاجتماع الناس فيها ، وقيل : لأن كمال الخلائق جمع فيه ، وقيل : لأن خلــق آدم عليه السلام جمع فيه ، قال فى فتح البارى : وهذا أصح الأقوال .

وقيل : لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه ، وقيل : لأن الله تعالى يجمــع فيه بين العباده والرحمة .

ويقال له : عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات وفيه تجتمع الأرواح ﴿ وتزار القبور ويــأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه أهبط وفيــه تيب عليه وفيه مات وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه .

(٢) المصر : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل بلدة فيها ســكك وأسواق ووال ينصف المظلوم .

وكلمة الأمصار : المقصود بها الأمصار السبعة التى مصرها أمير المؤمنين عمــر بــن الخطــاب رضى الله عنه وهى مكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، واليمن ، وعمان ، والبحرين ، وهمــا مصر واحد ، وأنه لم توجد الجمعة إلا فى تلك المواضع فى ذلك الوقت ، قال صلى الله عليه وسلم (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر إلا فى مصر جامع) ، رواه ابن أبى شيبة موقوفا على رضى الله عنه ، قال كمال الدين ابن الهمام : وكفى بقول على – رضى الله عنه – قدوة .

وأما ما روى ابن عباس رضى الله عنهما : أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رســول الله صلى الله عليه وسلم بجواثى قرية بالبحرين فلا ينافى المصرية تسمية الصدر الأول اسم القرية إذ القرية تقال فى عرفهم وهو لغة القرآن قال الله جل ثناؤه " وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم " سورة الزخرف /٣١ – أى مكة والطائف ولا شك أن مكة مصر ، وفى الصحاح أن (جواثى) حصن بــالبحرين ، فهى مصر إذا لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم وعالم ، ولذا قال فى المبسوط للسرخسى : إنها مدينــة فــى البحرين (ينظر : قواعد الإسلام للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى ج٣٥٥/١ والإيضاح للشــيخ عامر الشماخى ج٢٢٢/٢-٢٢٣) .

إمـــــام (٣) بار وفاجر(٤) أو نائب إمام كذلك .

يصليان بأذان وخطبة وإقامة يجهر فيهما الإمام بالقراءة ويقرأ مع فاتحـــة الكتاب فى كل ركعة منهما شيئا من القرآن .

ويستحب أن يقرأ فيهما بما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم فقد روى عنـــه أنه كان يقرأ فى ركعتى الجمعـــة : سورة الجمعـــة ، " وهـــل أتاك حـــديث

- ويرى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى – المفتى العام لسلطنة عمان – أننـــا إذا تتبعنـــا دلائـــل الكتاب والسنة لا نجد فيها ما يدل على التمصير،وناهيك دليلا على ذلك أن بعض هذه الأمصـــار لـــم تكـــن موجودة فى عهد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وتلك هى مدينة (البصرة) التى لم تظهر إلا فى عهـــد الفاروق رضى الله عنه ، ومنها ما لم يكن داخلا فى حدود الدولة الإسلامية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخليفة الأول رضى الله عنه كمصر والشام ، ويتضح بهذا أن التمصير كـــان اجتهـــادا مـــن الخليفة الثانى بسبب ما كانت عليه الأمصار من مكانة كانت بسببها جديرة بأن تعتبر العواصم الإسلامية وهو الذى يعنيه الإمام نور الدين السالمى رحمه الله فى قوله :-

وإنما مصرها الفاروق ... فى عهده لكونها تروق

وبهذا يتضح أن التمصير يمكن أن يتغير حكما بالتغير وضعا،وإلى ذلك يشير الإمام رحمه الله فـــى قوله (فى جواهر النظام ج١ /١٢٦) :-

وإنما التمصير حال يعرض ... فيستقيم تارة ويعـــرض

فهذه صحار بعد العـــزة ... وبعد ما كان لها من منعة

صارت كأدنى بلد يعتبـــر ... ومشلدا مكانها قد عمروا

وإذا كان التمصير أمرا اجتهاديا أملته ظروف معينة فبإمكان المسلمين أن يجتهـــدوا فيـــه بحســـب ظروفهم التى يواجهونها ولذلك اختلف العلماء فى حكم التمصير : فمنهم من رأى الاقتصار علـــى الأمصـــار السبعة المعهودة وهو قول مهجور .

ومنهم من رأى جواز تعميم حكمها فى كل ما كان مثلها .

ومنهم من توسع أكثر من ذلك كالعلامة محمد بن روح بن عربى ومحمد بن على بن عبـــد البـــاقى رحمهما الله وهما من علماء نزولى ، فالأول راى أن اتفاق نحو ثلاثين من أهل الدعوة على إقامة الجمعة ولو فى قرية يوجبها على المسلمين فى المدينة أو القرية وما حولها ، والثانى : رأى عدم اعتبار شرط المصر ولا غيره حملا لها على بقية القروض وقال : إن الله لا يسألنا عن المصر ولا غيره وإنما يسألنا عن تركها .

(٣) المقصود بكلمة الإمام : إمام الدولة لا إمام الصلاة العادى فى المسجد وإمام الدولة فى العصر الحاضـــر يختلف باختلاف أنظمة الحكم المعاصرة فقد يكون ملكا أو رئيس جمهورية أو رئيس مجلـــس إدارة ثـــورة أو غير ذلك (ينظر : صلاة الجمعة – تأليف الشيخ العلامة على يحيى معمر – الطبعة الثانية) .

(٤) روى جابر رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـــال : أعلمـــوا أن الله تعـــالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى وله إمام عادل أو جائر استخفافا أو جحودا فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره .

=

الغاشية " (٥و٦) وتارة : " سبح اسم ربك الأعلى " (٧) .

وإن قرأ غير هذه السور أجزأ لأن في قراءته صلى الله عليه وسلم مرة " هل أتاك حديث الغاشية " ومرة " سبح اسم ربك الأعلى " ومرة غيرهما ما يدل على أن الجمعة لا تختص بقراءة سورة دون سورة ولكن في التأسي به صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى من انقياد المتأسي وتمام إذعانه فيحوز بذلك الفضل الوافر .

- أخرجه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٨ - باب فرض الجمعة حديث رقم ١٠٨١ .

وهو ضعيف في إسناده ضعيفان أحد هذين الضعيفين عبد الله البلوى وهو واهي الحديث وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدعان ، وضعف الطريقين الدارقطني .

وقال أبو الحوارى رحمه الله تعالى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها أبو حفص عمر ولا تجوز في غيرها .

وقال الشيخ عامر الشماخي رضي الله عنه : والذي عليه نحن - الإباضية - ومضى عليه أسلافنا أنه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها وقد كان جابر بن زيد رحمه الله تعالى يصلي الجمعة خلف الحجاج (الإيضاح للشيخ عامر الشماخي ج٢/٢٢٠ وينظر المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي ج٢/٢٩٥ والمجموع للنووي الشافعي ج٤/٣١٠-٣١١) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب ١٦ - ما يقرأ في صلاة الجمعة حديث رقم ٦٣ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة حديث رقم ١١٢٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين رقم ٥٣٣ ، والنسائي في الجمعة باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير ج٣/١١٢ ، ومالك في الموطأ في ٥ - كتاب الجمعة ، باب ٩ - القراءة في صلاة الجمعة والاختباء من تركها من غير عذر حديث رقم ١٩ .

(٦) ينظر شرح الزرقاني على خليل في الفقه المالكي ج٢/٦٠-٦١ .

(٧) ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة ب " سبح اسم ربك الأعلى " و" هل أتاك حديث الغاشية " .

والصواب : هاتان سنة وهاتان سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة أخرى ، وفي رواية لمسلم أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ " هل أتاك " مسلم ج٢/٥٩٨ في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأبو داود رقم ١١٢٤ في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بالناس الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة " إذا جاءك المنافقون " وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة ، مسلم رقم ٨٧٧ والترمذي رقم ٥١٩ في الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة .

(ب) خطبـــة الجمعـــــة :-

ولتكن الخطبة متصلة بالأذان ، والإقامة متصلة بالخطبة ، والصلاة متصلة بالإقامة ولا يخطب الخطيب حتى يقول المؤذن (لا إله إلا الله) .

ولا ينزل عن منبره حتى يقول (قد قامت الصلاة) وسيأتى فـــى شـــروط صحة صلاة الجمعة أحكام الأذان والخطبة .

قال فى الإيضاح : وإذا دخل الإمام المسجد بعد ما صلى فى بيته ما شـــاء الله فليأت إلى المنبر ويقدم فى طلوعه رجله اليمنى فإذا استوى على المنبر قعـــد منتظرا المؤذن ومن يأتى من الناس .

فإذا آذن المؤذن الآخر وفرغ من أذانه قام الإمام واقفا على المنبر وأخذ فى خطبته قائما .

ويبدأ فى خطبته بذكر الله والثناء عليه والصلاة على نبيه ويـــذكر النـــاس ويعظهم ويخوفهم معادهم (٨) .

وينبغى له أن يعتمد فى حال خطبته على قوس أو على عود المنبـــر لمـــا روى أنه صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر توكأ على قوس أو سقف أو عصـــا (٩) فينبغى الإقتداء به صلى الله عليه وسلم ويستقبل الناس بوجهه .

(ج) الأذان يـــوم الجمعـــة :-

وعلى هذا فإن للجمعة أذانين وما كان فى عهده صلى الله عليه وســـلم ولا فى عهد الخليفتين بعده إلا أذان واحد وإنما أحدث الأذان الأول عثمان (١٠) لمـــا

(٨) الإيضاح للشيخ عامر بن على الشماخى ج٢/٢٢٦-٢٢٧ .

(٩) السابق ج٢/٢٢٧ والمجموع شرح المهذب ج٤/٣٥٥ والمغنى لابن قدامة ج٢/٣٠٩ .

وروى الحكم بن حزن الكلفى رضى الله عنه قال : وفدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيشـــهدنا صفة الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات .

وأخرجه أبو داوذ بإسناد حسن رقم ١٠٩٦ فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس .

وأخرجه ابن الأثير فى أسد الغابة مطولا من طريق أبى يعلى الموصولى ، وقال فى آخره ، أخرجه الثلاثة : يعنى ابن منده ، وأبا نعيم ، وأبا عمر بن عبد البر .

(١٠) عثمان بن عفان بن أبى العاص الأموى : (ذى النورين) ، تولى الخلافة بانتخاب الأمة عـــن طريـــق عبد الرحمن بن عوف المفوض له ذلك .

رأى كثرة الناس (١١) .

وهى بدعة حسنة قبلها منه المسلمون فلا بأس بها .

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده فإذا دخل المسجد سلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال (١٢) فى الآذان فإذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة .

وفى الأثر أنه قد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان واتبعه الناس على ذلك ثم إن محمد بن محبوب (١٣) غير تلك البدعة .

(ء) حكمهـــا :-

وحكمها فى الدخول مع الإمام حكم سائر الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها الأخرى ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعا .

وفى رواية أخرى : من أدرك الإمام فى التشهد يوم الجمعة فقد أدرك

---

(١١) قال السائب بن زيد رضى الله عنه : كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان كثر الناس فراد النداء الثالث على الزوراء .

رواه البخارى فى الجمعة باب الأذان يوم الجمعة ج٢/٣٢٦ ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة ، وأخرجه أبو داود فى الصلاة باب النداء يوم الجمعة حديث رقم ١٠٨٧و١٠٨٨و١٠٨٩و١٠٩٠ ، وأخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى أذان الجمعة رقم ١٦ ، والنسائى فى الجمعة باب الأذان للجمعة ج٣/١٠٠-١٠١ .

(١٢) هو الصحابى الجليل بلال بن رباح ، وهو ابن حمامة وهى أمة أبو عبد الله مولى أبى بكر ، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين الذين عذبوا فى الله شهد بدرا والمشاهد كلها ، شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ت ١٧ ه أو ١٨ ه وقيل سنة ٢٠ ه بالشام ينظر الإصابة ج١/٣٢٦ .

(١٣) محمد بن محبوب،كهف من كهوف العلم،انتهت إليه إمامة الإباضية العلمية بالمشرق،ثم انتقل إلى عمان فتصدى لنشر العلم،وكان إمام أهل الحل والعقد الذين نصبوا الصلت بن مالك الخروصى إماما،وكانت وفاته سنة ٢٦٠ ه بصحار ، من مؤلفاته كتابه الجامع فى سبعين جزءا .

الجمعة (١٤) .

وهذه الرواية دليل لما صرح به الإمام أبو سعيد (١٥) رضى الله عنه مما حاصله : أن من أدرك من صلاة الجمعة أو غيرها ما لا تتم الصلاة إلا به كان مدركا للصلاة مع الإمام وليقض ما فاته منهما .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا لم يدرك مع الإمام ركعة صلى أربعا أى صلاة نفسه .

ورفع هذا المذهب إلى على بن أبى طالب قال محمد : وقد كان فى الصحابة من يخالف عليا فى هذه المسألة وكان يرى أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ويأتى بركعتين .

والدليل لمذهب على هو ما فى آخر هذه الرواية الأولى (من أدرك الجماعة فى التشهد صلى أربعا) .

---

(١٤) أخرجه البخارى فى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ، ومسلم فى ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣٠ - من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة حديث رقم ١٦١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة حديث رقم ٥٢٤ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق .

وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ - عن ابن شهاب أنه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، قال ابن شهاب : وهى السنة - مالك كما فى الموطأ فى ٥ - كتاب الجمعة باب فيمن أدرك ركعة من الجمعة رقم ١١ .

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه ، وهنا قول ابن مسعود وعمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهرى والنخعى ومالك والثورى والشافعى وإسحق وأبى ثور وأصحاب الرأى .

وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعا لأن الخطبة شرط الجمعة فلا تكون جمعة فى حق من لم يوجد فى حقه شرطها .

والرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الأول للأحاديث النبوية الشريفة : (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) وفى لفظ لابن ماجه (فليصل إليها أخرى) ، ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ولا مخالف لهم فى عصرهم .

(١٥) الإمام أبو سعيد هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمى ، وهو من علماء المذهب الإباضى ولقب بإمام المذهب عاش فى القرن الرابع الهجرى .

وإذا دار الأمر بين ترجيح أحد القولين على الأخر قلنا : إذا القول بإنه من أدرك الإمام فى التشهد فقد أدرك الصلاة هو الراجح لما فى تلك الرواية ولما عليها من شواهد من السنة والقياس :

فأما شواهدها من السنة فهو ما فى أحاديث الدخول مع الإمام من العمومات التى لا تنكر ولم يقم دليل على خروج الجمعة من عموم تلك الأحاديث ولا على تخصيص تلك الأحاديث بشيء من أركان الصلاة دون شيء .

وأما شواهدها من القياس (١٦) فهو أن الركعة ركن من الصلاة والقعود ركن منها أيضا فوجب أن يتساوى الركنان فى الحكم حيث لا مخصص والله أعلم .

(ه) حكم من فسدت عليه صلاة الجمعة :-

ومن فسدت عليه صلاة الجمعة وعلم بفسادها فى الوقت أعادها أربعا صلاة الظهر ، وبعد الوقت قضاها أربعا كذلك ، وذلك أنه لا جمعة له فوجب المصير إلى صلاة نفسه .

وقيل : إن علم بفسادها بعد خروج الوقت قضاها ركعتين صلاة الجمعة لأنها إنما وجبت عليه بالدخول مع الإمام ركعتان فيقضيها كذلك .

وإن علم بفسادها فى الوقت صلاها صلاة نفسه .

وهذا القول مبنى على أن وجوب القضاء إنما هو بالأمر (١٧) الذى وجب به الأداء وكان المأمور عند الأداء ركعتين فكذلك يقضى .

وأيضا فالقضاء استدرك لما فات وقته ولا يكون المستدرك به إلا نظيرا للمستدرك ومماثلا له .

وقد علمت أن المستدرك ركعتان فكذلك القضاء .

---

(١٦) القياس فى اللغة : تقدير الشيء على مثاله وقاس الشيء : قدره ، ينظر : القاموس المحيط مادة : قيس ج٢/٣٥٣ .

وعند الأصوليين : هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر أخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما فى علة الحكم .

(١٧) الأمر هو اقتضاء مستعل ممن دونه فعلاً بقول .

ولهاتين الحجتين فرق أصحاب هذا القول بينما إذا علم بفسادها فى الوقت وبينها إذا علم بعد الوقت لأنه إذا علم بفسادها فى الوقت الواجب عليه إعادتها والإعادة هى غير القضاء وإن علم بعد الوقت كان عليه قضاؤها .

ولنا أن نقول : لا نسلم أن القضاء إنما وجب بالأمر الذى وجب به الأداء وإنما نقول : إنه وجب بأمر ثان كما بينته فى الشمس وطلعتها (١٨) وأن القضاء وإن كان استدراكا لما فات فالفائت عليه عندنا إنما هى صلاة نفسه أما الجمعة فقد فسدت عليه وتحول الوجوب إلى الأربع وهى التى فاتت فالقضاء إنما هو استدراك للأربع لا للجمعة والله أعلم .

وقيل إنه كان النقض من قبل المأموم أعادها فى الوقت أربعاً وقضاها بعد الوقت ركعتين صلاة الإمام ، وإن كان الفساد إنما هو من قبل الإمام صلاها أربعا فى الوقت وبعد الوقت لأن صلاة الجمعة لم تنعقد له مع الإمام وقد انعقدت فيما إذا كان الفساد من قبله فلذا يقضيها بعد الوقت ركعتين .

وهذا القول مبنى أيضا على ما بنى عليه القول الثانى مع زيادة التفصيل المعلل بانعقاد الجمعة وبعدم انعقادها .

وأرجح الأقوال هو ما قدمته لك والله أعلم .

وهذه المذاهب موجودة أيضا فيما إذا صلى مسافر خلف مقيم صلاة رباعية ففسدت عليه والله أعلم .

---

(١٨) كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية للعلامة السالمى رحمه الله تعالى ج١/٤٥ .

ثانيا : حكم صلاة الجمعة والأدلة على وجوبها

••••••••••••••••••••

١ - حكم صلاة الجمعة .

٢ - الدليل على وجوبها من الكتاب والسنة .

ثـانيـا : حكم صلاة الجمعـة والأدلـة على وجوبهـا

••••••••••••••••

١ - حكـم صـلاة الجمعـة :-

وأما حكم صلاة الجمعة فهو أن الأمة اجتمعت على أنها فريضة على من اجتمعت فيه شروطها الآتي ذكرها .

٢ - الدليل على وجوبها من الكتاب والسنة :-

واستدل العلماء على أنها فرض بقوله تعالى " يا أيها الذين إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " (١٩) وفسروا السعي بالمسير إليها على الأقدام أو على الدواب .

وفسره بعضهم بالخطبة (٢٠) .

وفسره آخرون بالآذان .

وهذه الآية الشريفة ليست نصا فى إيجاب صلاة الجمعة بحسب ظاهرة كما ترى :-

أما أولا : فلأن الأمر بالسعي إلى ذكر الله ليس أمرا بفعل الصلاة .

وأما ثانيا : فإن ذكر الله ليس نصا فى الصلاة ، لكن أطبقت الأمة المحمدية على فريضة صلاة الجمعة مع كمال شروطها ولما حصل من الأدلة على ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله وحملوا الآية على ذلك .

فإذا ظهر لك أن الآية ليست نصا فى إيجاب صلاة الجمعة وإنما إيجابها بانضمام ما علم من السنة إليها ظهر لك أنه ليس للخصم علينا بظاهر الآية حجة .

وإذا حول استدلاك إلى السنة جئناه بأدلة من السنة أيضا على اشتراط ما اشترطنا فى وجوبها وصحتها فكما علمنا فريضتها من السنة كذلك علمنا شروط

---

(١٩) سورة الجمعة /٩ .

حكى ابن المنذر الإجماع على أنها واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم (الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ والمجموع للنووي ج٤/٣١١) .

(٢٠) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ج٢/٥٠ .

وجوبها وصحتها منها أيضا ولو كانت الآية الشريفة نصا فى إيجاب صلاة الجمعة لقلنا : أن هذا النص مختص بشروط من السنة .

وقد صح واشتهر أن السنة تخصص الكتاب ثم أنه لا سبيل للخصم فى إسقاط جميع الشروط الآتى ذكرها وإن ادعى سقوط بعضها فإن الأمة المحمدية كما أنها اجتمعت على أن صلاة الجمعة فريضة كذلك اجتمعت على أنها لا تجب على صبى ولا مجنون ولا امرأة ، وهكذا بقية الشروط المجتمع عليها .

وأنت خبير أنه لم يكن فى الآية استثناء شىء من ذلك فقد اثبت الخصم تخصيص الآية على تقدير أنها نص فى المراد ولا مخصص إما من نفسها فاحتاج إلى طلب المخصص من خارج ضرورة ولا مخصص سوى السنة وهى التى أثبتنا بها شروط الجمعة الآتى ذكرها .

دليل وجوبها من السنة :-

وأما دليل وجوبها من السنة فهو ما فى حديث جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة لمن وجد إليها سبيلا (٢١) .

---

(٢١) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج٢/٥٠ ، ونص الحديث كما ذكره كمال الدين بن الهمام : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقيا وله إمام جائر أو عادل ألا فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له ألا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه .

وجاء فى كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخى ج٢/٢١٨-٢١٩ عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحات قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له تسعدوا وأكثروا الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وأعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى منبرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى وبعد وفاتى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بركة له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه .

أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فى فرض الجمعة حديث رقم ١٠٨١ .

قال فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى .

وفى حديث أخر : الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض أو مسافر ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه (٢٢) " والله غنى حميد " (٢٣) .

وفى حديث أخر عنه صلى الله عليه وسلم : من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له (٢٤) .

وروى أن كان صلى الله عليه وسلم يحث على فعل الجمعة فى جماعة أكثر من غيرها ويقول : من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه (٢٥) ، وأنه صلى الله عليه وسلم ينهى رعاة الإبل والغنم يوم الجمعة أن يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة ويقول لهم : من فعل ذلك ثلاث جمع طبع (٢٦) الله على قلبه (٢٧) .

وفى هذا الحديث دلالة على المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة

---

(٢٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب الجمعة للملوك والمرأة حديث رقم ١٠٦٧ عن ابن شهاب وقال : طارق رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .
ورواه الشافعى فى مسنده متصلا ج١/١٥٢ - بدائع المنن- ولكن فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وهو متروك كما قال الحافظ فى التقريب .

ورواه الطبرانى فى الكبير عن تميم الدرى بلفظ قال : النبى صلى الله عليه وسلم : الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبى أو مريض أو عبد أو مسافر .

(٢٣) سورة التغابن /٦ .

(٢٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من سمع النداء – فى الصلاة باب من تجب عليه الجمعة حديث رقم ١٠٥٦ وفى سنده أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون وهما مجهولان .

(٢٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التشديد فى ترك الجمعة ، والترمذى فى كتاب الجمعة باب ما جاء فى ترك الجمعة بغير عذر ، والنسائى فى كتاب الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه فى كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، ومالك كما فى الموطأ فى كتاب الجمعة باب القراءة فى صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر حديث رقم ٢٠ .

(٢٦) طبع الله على قلبه : الطبع والختم واحد والمراد أنه بترك الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شىء من الخير .

(٢٧) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب التشديد فى ترك الجمعة حديث ١٥٢ بلفظ عن أبى الجعد الضمرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه ، وأخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر حديث رقم ٥٠٠ ، والنسائى فى الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة وإسناده حسن وحسنه الترمذى وصححه وهو صحيح بشواهده .

واجبة على كل محتلم سمع النداء) (٢٨) هو أن يكون المحتلم فى مكـان يسـمع منـه النداء بالصوت المرتفع فى المكان العالى فى الوقت الخالى من الحواس مع هوء الحركة وسكون الرياح .

وجه دلالة هذا الحديث على ذلك هو أنه لو كان المراد من سـماع النـداء ظاهرة ما نهى صلى الله عليه وسلم الرعاة أن يبعدوا حتى لا يسمعوا النداء وذلك أنه إذا كان خروجهم قبل وجوب الصلاة ولم يسمعوا النداء بآذانهم كـان فـرض الجمعة ساقطا عليهم ولما تبين عدم سقوطه بالنهى عن الإبعاد والتوعد بالطبع على القلوب علمنا أن المراد بسماع النداء هو ما ذكرت وبه قال العلماء .

وحكمة الحديث فى النهى عن الإبعاد حتى لا يسمعوا النداء إنما هى مخافة أن لا يسمعوا النداء فلا يحضروا الصلاة وقد كانت واجبة عليهم .

ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم (سمع النداء) جاريا مجـرى الأغلب المعتاد فلا يدل على سقوط الجمعة عمن لم يسمع النداء علـى مـا فـى الاحتجاج بمفهوم المخالفة من خلاف كيف وقد قام الدليل من خارج على وجوبهـا على من كان حاضرا سمع النداء أو لم يسمعه .

وأيضا فلو كان المراد من سمع النداء ظاهرة لسقطت الجمعة عن الأصـم والإجماع على أنها لا تسقط عنه بنفس الصمم .

وقال محبوب بن الرحيل (٢٩) رضى الله عنه بلغنا أن أهل عمان كتبـوا إلى جابر بن زيد رحمه الله يسألونه : هل يأتى الجمعة من لا يسمع النداء ؟ فكتب إليهم جابر رضى الله عنه : لو لم يأت إلا من سمع النداء لا قل الله أهلها تؤتى من رأس فرسجين وثلاثة .

ومن قدر أن يأوى إلى منزله فعليه الجمعة ودليله على ذلك حديث أبـى

---

(٢٨) أخرجه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من سمع النداء ، فى الصلاة باب من تجب عليه الجمعة حديث رقم ١٠٥٦ وفى سنده أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون وهما مجهولان .

(٢٩) محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة ، أبو سفيان الإمام الشهير، عاش فى صحار بشمال عمان .

هريرة : الجمعة على من آواه (٣٠) الليل إلى أهله (٣١) .

وأنت خبير أنه لا جمعة على المسافر لاستثنائه ممن تجب عليه بما سيأتى من الأدلة على ذلك فيجب أن يحمل كلام جابر رضى الله عنه ها هنا على من كان فى المصر الذى تقام فيه الجمعة ولم يكن بين أهله وبين مقام الجمعة فاصل من الأمكنة الخربة وإنما كانت العمارات متصلة بينهم فإنه يجب عليه فى مثل هذه الحالة أن يأتى الجمعة وأن بعدت من أهله قدر فرسخين أو ثلاثة فراسخ إذا كان يطويه الليل إلى أهله لأنه فى هذه الصورة لم يكن مسافرا فيتوجه إليه الخطاب بحضور الجمعة (٣٤٢) .

فإن كان ممن لا يؤويه الليل إلى أهله فلا يجب عليه حضورها لحصول المشقة والمشقة تجلب التيسير .

وعلى هذا التقرير فإن أمكن أحدا من الناس ممن اتصلت منازلهم بمحل الجمعة أن يحضر الجمعة من مسافة شهر مثلا وأمكنه أن يصلى الفجر فى أهله وأن يؤويه الليل إلى أهله بركوب السفينة الجارية على البر ولم تحصل له عند ذلك مشقة فعليه أن يحضر الجمعة فيصليها مع الجماعة لدخوله تحت عموم (من آواه الليل إلى أهله) فعليه الجمعة .

وإن كانت العمارات منقطعة والبلدان منفصلا بعضها عن بعض فلا يجب حضور الجمعة إلا على من كان أهله دون الفرسخين لا به إذا كان أبعد من الفرسخين يكون فى محل الجمعة مسافرا ولا جمعة على المسافر لما سيأتى فلا

---

(٣٠) أواه الليل : أوى يأوى إلى المنزل إذا انضم إليه ، المراد به : من إذا صلى الجمعة وعاد إلى منزله وصل إليه وعليه نهار .

(٣١) أخرجه الترمذى فى الصلاة عن أبى هريرة رضى الله عنه باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة حديث رقم ٥٠٢ ، وقال الترمذى : هذا حديث إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى وضعيف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث .

وقد استشهد بهذا الحديث أحمد بن الحسن الترمذى الحافظ صاحب أحمد حنبل فغضب عليه أحمد وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك لأنه لم يعد الحديث شيئا .

قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ج٢/٥٤ ضعفه أحمد والترمذى وله شاهد من حديث أبى قلابة مرسلا رواه البيهقى والأحاديث التى تقدمت فى أول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك أيضا .

(٣٢) ينظر المغنى لابن قدامة ج٢/٣٣٨ .

يجب عليه حضورها .

قال أبو سعيد : وهذا القول عندى أكثر قولهم :-

قال : وأحسب أنهم ذهبوا فى ذلك إلى معنى سقوطها عن المسافر فى معنى الاتفاق والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه فإذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر بموضع بعد السفر عليه فمثله لو كان فى المصر وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان فى البعد من موضع الجمعة لم تلزمه الجمعة ، انتهى .

وأقول : إن قياس الحاضر فى هذا الحكم على المسافر لا يتم ، لأن المسافر قد خص فى صلاة الجمعة بحكم لا يشاركه فى الحاضر وقد خص الحاضر بخطاب فى حكم صلاة الجمعة لا يشاركه فيه المسافر فقياس كل واحد منهما على الأخر مع وجود النص الخاص به قياس مع نص وإن اتحدث العلة مثلا فما ذهب إليه الإمام جابر هو الوجه عندى ، والله أعلم .

كيفية فرض الجمعة :-

هل هو فرض عين أم فرض كفاية ؟

وبالجملة فالسنة فى وجوب الجمعة مشهورة متواترة والأحاديث فى ذلك متوافرة متكاثرة فالواجب حينئذ أن يبين كيفية فرض الجمعة هل هو فرض عين أم فرض كفاية ؟

قال فى الإيضاح (٣٣) : وهى فرض على الأعيان لما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم : هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة (٣٤) ولما روى أنه قال عليه السلام : من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه (٣٥) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال :

---

(٣٣) الإيضاح للشيخ عامر الشماخى ج٢/٢١٩ والمجموع شرح المهذب ج٤/٣١٠-٣١١ .

(٣٤) أخرجه مسلم فى المساجد باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم ٦٥٢ .

(٣٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التشديد فى ترك الجمعة حديث رقم ١٠٥٢ ج١/٢٧٧ ، والترمذى فى أبواب الجمعة باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر حديث رقم ٥٠٠ ج٢/٣٧٣ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الجمعة باب رقم ٢ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر حديث رقم ١١٢٥ ج١/٢٥٧ ، وأخرجه أحمد كما فى المسند ج٣/٤٢٤ ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الطهارة باب الصلاة فيمن يترك الجمعة من غير عذر حديث رقم ٢٠٥ .

من ترك الجمعة أربعا متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره (٣٦) .

ويدل أيضا على أنها فرض عن قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته : واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا ، في منبري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي وبعد وفاتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بركة له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه (٣٧و٣٨) .

وعلى ذلك قومنا أيضا .

قال في الرحمة : اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال : هي فرض كفاية .

والقائل بأنها فرض كفاية هو ابن كج (٣٩) من أصحاب

---

(٣٦) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وينظر / إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج١/١٧٨ طبعة دار المعرفة بيروت وطبعة الحلبي سنة ١٣٧٧ ه - ١٩٥٢ م .

(٣٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فرض صلاة الجمعة حديث رقم ١٠٨١ عم جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة .. إلخ .

قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي .

(٣٨) المجموع شرح المهذب للنوي ج٤/٣١٠-٣١١ قال ويغني عن الحديث السابق قوله تعالى "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " سورة الجمعة /٩ ، وحديث طارق بن شهاب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض راوه أبو داود بإسناد صحيح على البخاري ومسلم إلا أن أبا داود قال : طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .

وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة .

(٣٩) ابن كج هو القاضي يوسف بن أحمد بن يوسف الكجي ، الدينوري صحب أبا الحسن وحضر مجلس أبي القاسم الداركي وقد صنف كتبا كثيرة في المذهب الشافعي وتولى القضاء بالدينور وكانت له نعمة كثيرة فقتله العيارون بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ ه .

الشافعى (٤٠) .

قال القطب (٤١) : متعنا الله بحياته - فى ذهبه : والجمعة فرض كفاية بالنظر إلى عموم الإسلام وفرض عين بالنظر إلى من فى مصر الإمام أو وإليه وإلى من فى أحد الأمصار السبعة ، وكالجهاد فرض كفاية على عموم الإسلام وفرض عين على من بعينه الإمام واحتيج إليه واضطر ، وكالحج فرض كفاية على عموم الإسلام فإن لم يكن حج فى سنة كفروا وفرض عين على من استطاع ، انتهى .

وحاصله : أن لكل واحد من الجمعة والجهاد والحج بالنظر إلى المكلفين جهتين :-

أحدهما : تكون فيها هذه الأشياء فرض كفاية وهى عموم الإسلام حتى أنهم لو تركوا هذه الأشياء أو واحدا منها بلا عذر كفروا جمعيا ، ولابد من سلامة ذى العذر منهم إذا تركها أو شيئا منها ، القادرون عليها أو على شىء منها .

والجهة الثانية : تكون هذه الأشياء فرض عين ، وهى فى الجمعة من كملت معه شروط وجوبها وفى الجهاد من عينه الإمام للجهاد أو احتيج إليه وفى الحج من استطاع إليه السبيل .

ولأجل هذا التحليل ترى أن أهل هذا المصر يكتفون بأداء الجمعة فى موضع واحد منه ويرون ذلك مجزيا عنهم حتى أنهم منعوا صلاة الجمعة

---

(٤٠) قال الإمام النووى رضى الله عنه : الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص هذا هو المذهب – أى المذهب الشافعى – وهو المنصوص للشافعى رضى الله عنه فى تعليقه وصحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال : هى فرض كفاية ، وسبب غلطه أن الشافعى رضى الله عنه قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين وغلطه فى فهمه لأن مراد الشافعى رضى الله عنه من خوطب الجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا .

(٤١) هو محمد بن يوسف بن عيسى افطيش الحفصى العدوى عالم بالتفسير والفقه والأدب إباضى المذهب ولد سنة ٢٣٦ ه فى بلدة يسجن من وادى ميراب فى الجزائر ، له مصنفات كثيرة منها : همان الزاد إلى دار المعاد وضح النيل ، والذهب الخالص ، وتيسير التفسير ، وشامل الأصل والفرع ، وشرح عقيدة التوحيد ، وانتقل إلى جوار ربه رحمه الله تعالى سنة ١٣٣٢ ه .

وقد اعتبر قطب الأمة الإباضية على الإطلاق عند الإباضية لأنه ألم بالتأليف فى جمع العلوم الإسلامية فى عصره وحرص على أن يبرز فيها أصالة المدرسة الإباضية .

فى موضعين من المصر الواحد على ما سيأتى تخصيصه فى محله إن شاء الله تعالى .

وبقى هنا إشكال وهو أن يقال : إذا كانت الجمعة فرض عين فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه ؟

وما معنى ما روى عن ابن عباس أنه قال : من ترك الجمعة أربعا متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبذ الإسلام وراء ظهره ، حتى إن الفتوى من أهل المذهب جرت على ظاهره ما فى الحديث فقالوا : يهلاك من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات بغير عذر ولم يحكموا بهلاك تاركها مرة أو مرتين .

وكذا أفتوا بأجزاء صلاة من صلاة الظهر فى بيته وإن كان ممن تجب عليه وإن صلى فى بيته ثم خرج إلى المسجد فوجد الإمام يصلى قالوا يصلى الجمعة معهم نفلا وصلاته هى الأولى وإن قيل بغير ذلك .

وشأن فرض العين هو أن يهلك تاركه بمرة واحدة إذا لم يكن فى تركه عذر وبذلك يبرأ منه إذا لم يتب ولا يجزيه إن فعل غيره وإن ظن فواته وإنما يلزمه نفس ذلك الفرض إذا أدركه .

ويجاب عن هذا الإشكال بأن ما ذكر كله إمنا هو خاص بصلاة الجمعة دون غيرها لطفا منه تعالى ومنا لما قد يحصل بالسعى إليها من المشقة بسبب بعد المسافة أما تخصيصها بعدم هلاك تاركها فيما دون ثلاث مرارا فلما تقدم آنفا من أحاديث الطبع على قلب من تركها ثلاثا ، وقول ابن عباس : (من تركها أربعا) لا ينافيه لأن المراد منه أنه يكون تاركها بعد الثلاث مطبوعا على قلبه ويكون فى الرابعة نابذا للإسلام وراء ظهره .

وأما تخصيصها بالاجتزاء عنها بصلاة الظهر فى بيت من تلزمه فلما فى حديث : لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة بيوتهم (٤٢) ، حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المتخلفين

---

(٤٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى المساجد باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم ٦٥٢ .

بإعادة صلاتهم ولو كانت صلاتهم فى بيوتهم غير مجزية فى إسقاط الواجب عنهم لأمرهم بإعادتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أمرهم بذلك لنقل كما نقــل الحديث المذكور ولاشتهر أيضا أنه مما تعم به البلوى .

على أن المختار عندنا أن صلاته فى بيته لا تجزيه عن الجمعة إذا أدركها لأن المتعين عليه حينئذ الجمعة وصلاته فى بيته بلا عذر لا تسقط عنــه المتعــين عليه من فرض الجمعة وتخصيصه فى الجمعة بلا ذكر لا يجــزى عنــدنا لأنــه استدلال بالمسكوت عنه فيحتمل سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلــك معــانى لا توجب تخصيص الجمعة بذلك الحكم فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سكت عــن أمرهم بذلك حيث أن التاركين لذلك لم يكونوا ناسا معروفين بأعنيهم حتى يقصدهم بذلك ويحتمل غير ذلك أيضا .

ويحتمل أنه أمرهم بالإعادة فلم ينقل إلينا إذ ليس كل ما وقع فــى زمانــه صلى الله عليه وسلم منقولا إلينا .

وأيضا فالطبع على القلب إنما هو عقوبة الذنب فليس هو دلالــة علــى أن تارك الجمعة مرة أو مرتين لا يهلك وإنما غاية ما فيه أنه لا يعاقب تاركها بهــذا العقاب الخاص إلا إذا تركها ثلاثا .

وعلى هذا فلا تكون الجمعة مختصة من بين سائر الفرائض بشىء مما ذكر ويكون توجيه كلام أصحابنا فى عدم البراءة منه فى المرة الأولى وفى الثانية هــو أنه لما كانت تلك الأحاديث بحسب ظاهرها محتملة أن تكون مخصصــة للجمعــة بهذه المزية من غيرها وكانت البراءة عندهم لا تنبنى إلا على صحة شــرعية ولا يقيمونها على شبهة انتظروا بتاركها المرة الأولى والمرة الثانية مراعــاة لظــاهر الحديث واحتياطا لدينهم وتثبيتا فى الإسلام ورفقا بالمؤمنين ، والله أعلم .

المقصـــد الأول

فى شروط وجـــوب صـــلاة الجمعـــة

****

الشروط التى تجب بها صلاة الجمعة نـــوعان :-

أحدهمـــا : شروط عامة لوجوبها ولوجوب غيرها من سائر الفرائض .

ثانيهمـــا : شروط خاصة بها من بين سائر العبادات .

وفيما يلى بيان ذلك بعونه تبارك وتعالـــى :-

أولا

الشروط العامة لوجوبها، ووجوب غيرها

٤

أعلم أن الشروط التى تجب بها الجمعة نوعان :-

أحدهما : شروط عامة لوجوبها ولوجوب غيرها من سائر الفرائض .

ثانيهما : شروط خاصة بها من بين سائر العبادات وقد تشاركها فيها صلاة الجمعة .

الشروط العامة لها ولغيرها من سائر الفرائض

****

فأما الشروط العامة لها ولغيرها فهى : البلوغ والعقل والقدرة .

فأما البلوغ والعقل فلا خلاف فى أن الفرض لا يجب على طفل ولا مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة) الحديث (٤٣) .

وأما القدرة فقد يكون سقوطها عذرا لإسقاط جميع الفرائض فتكون شرطا عاما لوجوب الجمعة وغيرها من سائر العبادات إجماعا فلا يلزم المريض الذى لا يستطيع فعل شىء من الوجبات أداء الجمعة ولا غيرها لقوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (٤٤) .

ولأن تكليف المريض بما لم يكن فى طاقته تكليف بما لا يطاق وهو محال عند معشر الإباضية وعند المعتزله .

ووجه كونه محالا عندنا هو أن يكون الفعل مطلوبا ممن لا يقدر على فعله لا أن يكون المطلوب اختبار المكلف هل يتهيئ للامتثال فيثاب أولا فيعاقب فإنه إن كان المطلوب الأخبار المذكور فلا خلاف فى جواز التكليف بما لا يطاق بهذا المعنى لأنه لم يكن تكليفا بما لا يطاق .

---

(٤٣) عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ، والحديث أخرجه أبو داود فى الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والترمذى فى الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، والنسائى فى الطلاق باب الطلاق له من الأزواج ، وابن ماجه فى طلاق المعتوه ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى الحدود باب ذكر من رفع القلم عنهم ج٤/٨٩ وأقره الذهبى على شرط الشيخين .

ورواه أبو داود والنسائى عن عائشة أيضا بإسناد صحيح .

(٤٤) سورة البقرة /٢٨٩ .

والمحال عندنا إنما هو التكليف بما لا يطاق فبهذا تعرف أنه لا مخالفة بين ما ذكره القطب (٤٥) فى ذهبه وما ذكرته فى المشارق (٤٦) من تجـويز ذلـك وبين ما صرح به الأصحاب من المنع .

وقد تكون القدرة شرطا خاصا فسقط بعدمها فـرض الجمعـة والجماعـة وسنذكرها فيما سيأتى إن شاء الله تعالى .

---

(٤٥) محمد بن يوسف أطفيش (سبقت ترجمته) ومؤلفه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص .

(٤٦) مشارق أنوار العقول للإمام أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى ج٢/١٦٧و١٨٦و١٩٠ ، وينظر أيضا معارج الأمال للعلامة السالمى ج١/١١٥ وما بعدها وقاموس الشريعة جميل السعدى ج٥/٣٣ وما بعدها .

ثانيـــــــــا

الشـــــروط الخاصـــــة بالجمعـــــة

****

- **الذكوريه .**
- **والحرية .**
- **والإقامة .**
- **والصحة .**

* **العبد والمسافر لا جمعة عليهما .**
* **إمامة المسافر والعبد فى الجمعة .**
* **إمامة الصبى فى الجمعة وغيرها .**
* **الخلاف فى الرجل يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة .**
* **الموانع التى ترفع وجوب صلاة الجمعة :-**

١ – إمـــا أن تكـــون فـــى النفس : كخـــوف القتـــل أو خـــوف ضرر ... إلخ .

٢ – وإما أن تكون فى المال : نحو أن يخاف بمسيره إلـــى الجمعـــة ذهاب ماله أو اضاعته ... إلخ .

٣ – وإما أن تكون فى الغير : كطلب قوت لعياله وكخوف إضـــاعة المريض ... إلخ .

ثانيـــا : الشـــروط الخاصـــة بالجمعـــة

****

وأما الشروط الخاصة بها فهي :-

الذكورية والحرية والإقامة والصحة ، فلا تجب صلاة الجمعة على امـــرأة ولا عبد ولا على مسافر ولا على مريض لقوله صلى الله عليه وسـلم : الجمعـــة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض أو مسافر (٤٧) .

فأما المرأة والمريض فلا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا تجـب عليهمـــا صلاة الجمعة ويدخل تحت المريض أعمى العينين إذا لم يهتد إلى حضور الجمعة ولم يجد قائدا فإن اهتدى بنفسه وجب عليه حضورها لأن العلة التى لأجلها عنـــه فرض الجمعة إنما هى عدم الاهتداء إلى حضورها وهى ثمرة العمى وليست العلة نفس العمى إذا لم يترتب عليه عدم اهتداء وإن لم يهتد بنفسه لكن وجد إليها قـــائدا فيخرج فى وجوبها عليه قولان وهى مسألة القادر بقدرة غيره ، والله أعلم .

وأما العبد والمسافر ، فعند أصحابنا وجمهور قومنا أنه لا جمعـــة عليهمـــا أيضا .

روى عن داود بن على (٤٨) وأصحابه أنهم قالوا على العبد والمسافـــر

---

(٤٧) أخرجه أبو داود بلفظ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليـــوم الأخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض .

وقد تقدم من حديث طارق بن شهاب .

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الـذين لا عـــذر لهـــم – الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ والمجموع للنووى ج٤/٣١٢ والمعنى لابن قدامة ج٢/٣٣٨ .

وقال مالك : ولا جمعة على مسافر – الموطأ ج٨/١٠٧ .

(٤٨) هو الإمام داود بن على الأصبهانى ، البغدادى ، أبو سليمان ، الحافظ ، الثقـــة ، الفقيـــه ، المجتهـــد ، صاحب المذهب الظاهرى كاب بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه وكان كثير الحديث ولكن الرواية عنه عزيزة جدا ت ١٧٠هـ (تذكرة الحفاظ ج٢/٥٧٢) .

الجمعة ويحكى عن الزهرى (٤٩) والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء .

ويحكى عن الحسن البصرى (٥٠) وقتادة (٥١) وأحمد (٥٢) وجوب الجمعة على العبيد الذين يؤدون الفرائض ، وعن الأوزاعى (٥٣) أنه كان العبد مخارجا أدى ضيربيه فعليه الجمعة .

قال صاحب القواعد رحمه الله تعالى (٥٤) :-

وسبب الخلاف تنازعهم فى صحة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (الجمعة حق واجب على مسلم فى جماعة إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض) ، وفى حديث أخر : (إلا خمسة أو مسافر) (٥٥) .

ولأجل هذا التنازع استدل أبو محمد على أن لا جمعة على المرأة بقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة المرأة فى مخدعها أفضل ممن صلاتها فى صحتى دارها وصلاتها فى دارها أفضل لها من صلاتها فى مسجد جماعة (٥٦و٥٧) .

---

(٤٩) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي ، الزهرى ، المدنى ، أبو بكر ، الحافظ الفقيه ، الثقة ، توفى سنة خمس وعشرون (تذكرة الحفاظ ج١/١١٣ والتقريب ج٢/٢٠٧) .

(٥٠) الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه ، ولد فى المدينة وشب فى كتف على بن أبى طالب ، واستكتبه الربيع بن زياد والى خرسان فى عهد معاوية ، قال عنه الغزالى رحمه الله تعالى : كان الحسن البصرى أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء ت ١١٠ ه (حلية الأولياء ج٢/١٣١) .

(٥١) قتادة بن دعامة - بكسر الدال - السدوسى ، أبو الخطاب البصرى قد ثبت مات سنة بصع عشرة ومائة (التقريب ج٢/١٢٣ والتهذيب ج٨/٣٥١) .

(٥٢) أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيبانى إمام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعة ولد ببغداد سنة ١٦٤ ه ونشأ متكلبا على العلم وسافر فى سبيله أسفار كبيرة إلى الكوفة والمدينة ومكة واليمن والشام والمغرب والجزائر له مصنفات كثيرة منها : المسند ويحتوى على ثلاثين ألف حديث ت ٢٤١ ه (تاريخ بغداد ج٤/٤١٢ وحلية الأولياء ج٥/١٦١) .

(٥٣) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى ، الحافظ ، الثقة ، عالم الشام ، مات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة (تذكرة الحفاظ ج١/١٢٤ والتقريب ج٢/١٩٢) .

(٥٤) قواعد الإسلام للإمام أبى طاهر الجيطالى ج١/٣٥٧-٣٥٨ . (٥٥) سبق .

(٥٦) أبو داود فى الصلاة باب ما جاء فى التشديد فى خروج النساء إلى المساجد رقم ٥٧٠ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٥٧) الجامع لابن بركة ج١/٥٦٥ .

واستدل على أن لا جمعـــة على العبـد بإشارة قوله تعـالى : " وذروا البيـع " (٥٨) لأنه خطاب لأهل الأمصار والعبد ليس منهم ، ولا العبد لا بيع لـه والخطاب متوجه لمن له أن يبيع (٥٩) .

وتابعه على هذا الاستدلال الشيخ إسماعيل فى قواعده ، والشيخ عامر فـى إيضاحه ولذلك ركن الإمام الكدمى رضوان الله عليه تعالى فى الاسـتدلال علـى سقوط الجمعة عن العبيد إلى القياس ، فقال : الجمعة بـالحج والجهـاد والأمـر والمعروف والنهى عن المنكر يجامع أن كل واحد من هذه العبارات ينتقل من حال إلى حال أى تارة يلزم هذا .

قال : والعبادات المنتقلة لا تلزم العبيد وإنما تلزم الأحرار .

وغاية الأمـر أن الروايات فى سقوط الجمعة عن المرأة والعبد متناصـرة يؤيد بعضها بعضها والقياس الـذى صرح به الكدمى رحمـه الله تعـالى مؤيـد لصحتها .

وقد استدل صاحب القواعد (٦٠) رحمه الله تعالى على سقوط الجمعة عن المسافر بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى الظهر والعصر بعرفـة صلاة المسافر وهو يوم الجمعة (٦١) .

وبما روى أن عليا رضى الله عنه صلى بأهل مكة يوم الجمعة ركعتـين ، فقال : أتموا صلاتكم (٦٢) .

وقد سبقه إلى هذا الاستدلال ابن بركة وتبعهما عليه صاحب الإيضاح لكن زاد ابن بركة (٦٣) أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بمكة أيضا (٦٤) .

وقـال صاحب الأشراف (٦٥) : وقد روينا عن على بن أبى طالب أنــه

---

(٥٨) كتاب الجامع لابن بركة ج١/٥٦٦ ، والمجموع للنووى ج٤/٨٢ .

(٥٩) سورة الجمعة /٩ . (٦٠) الجامع لابن بركة ج١/٥٥٨ .

(٦١) قواعد الإسلام للجيطالى ج١/٣٥٧ والمجموع للنووى ج٤/٣١١ . (٦٢) رواه مسلم .

(٦٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى ، إمام من أئمة المسلمين بعمان فى القرن الثالث الهجرى من مؤلفاته : الجامع وكتاب الشرح الجامع ابن جعفر .

(٦٤) كتاب الجامع تأليف العالم العلامة الشيخ محمد عبد الله بن بركة البهلوى العمانى تحقيق عيسـى يحيـى البارونى ج١/٥٥٨ .

(٦٥) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر، الفقيه ، الحافظ ، من مؤلفاته فى الفقه : المبسوط

قال : ليس على المسافر جمعة .

وأقام أنس بن مالك رضى الله عنه بنيسا بور سنه أو سنتين فكان لا يجمع وعبد الرحمن بكامل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع .

ففى هذا كله ما يدل على أنه لا جمعة على المسافر وفيما حكته صاحب الأشراف عن أنس وعبد الرحمن دليل على ما قاله أصحابنا : إن المسافر وإن طالت به مدة المقام فى بلد فحكمه فيها أنه مسافر ما لم ينو الوطن .

فإذاحضر من لا جمعة عليه من النساء والعبيد والمسافرين والمرضى الجمعة فصلوها ركعتين مع الإمام كان ذلك مجزيا عنهم ومسقطا لفرضهم .

قال ابن بركة : بإجماع الأمة وقد حكى صاحب الأشراف الإجماع على ذلك أيضا .

وقال ابن بركة : فى موضع أخر : وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة والإجماع على ذلك وإذا حضروها وصلوها مع الإمام سقط الفرض عنهم ، قال : وفى نفسى من ذلك شىء لأنهم أتوا بما لم يأمروا به وتركوا الفرض الذى أمروا به فأرى الفرض باقيا عليهم ، والله أعلم .

قال : ولا حظ للنظر مع الاتفاق والنص (٦٦) .

وتابعه على هذا النظر صاحب الإيضاح رحمة الله تعالى فقال : مثل مقالته فى ذلك لكن عكر عليه المحشىَ (٦٧) بما حاصله أن نقول : أصحابنا فى هذه المسألة نظرا وهو المسافر فإن الفرض الواجب علبه ركعتان مع إذا صلى مع الإمام المقيم صحت صلاته وأدى الفرض الواجب عليه ركعتان وأدى الفرض الواجب عليه .

والحاصل أن الحكم هنا تغير بعذر وهو تحصيل فضيلة الجماعة مع قيام السبب للحكم الأصلى،فهو رخصة،والرخص خارجة عن القياس،فلا يفترض عليها

= فى الفقه ، والأوسط فى السنن ، والإجماع ، والاختلاف ، والإشراف على مذاهب أهل العلم وكانت وفاته بمكة سنة ٣١٩ هـ (تذكرة الحفاظ ج٣/٤ وفيات الأعيان ج١/٤١١ وطبقات الشافعية ج٢/١٢٦) .

(٦٦) كتاب الجامع لابن بركة ج١/٥٥٨-٥٥٩ .

(٦٧) محمد بن عمر بن أبى سنة ١٠٨٨ – ١٦٧٩ ، من مؤلفاته : حاشية على كتاب الوضع أى الجامع الصحيح،مسند الإمام الربيع بن حبيب ، وحاشية على كتاب قواعد الإسلام .

فكان المسافر مأمور بركعتين إلا خلف الإمام ، وكذا العبد والمرأة والمريض مأمورون بأربع إلا خلف الإمام فحينئذ لا يرد نظر المؤلف رحمه الله .

وقد قال فيما يأتي في باب القضاء : إن صلى مسافر مع مقيم ثم تبين له فساد صلاته بعد خروج الوقت فإنه يقضيها صلاة الإمام كما وجبت عليه إلى أخره ، انتهى .

وأقول : إن مستند الإجماع في ذلك هو ما علم من صلاة هؤلاء أو بعضهم الجمعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء (٦٨) .

---

(٦٨) أخرجه ابن حبان والبيهقي .

وينظر إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج١/١٨٠ .

وأخرج البخاري في كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهنه أو مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) البخاري حديث رقم ٨٨٣ ج٢/٣٧٠ ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة حديث رقم ٩١٠ ج٢/٣٩٢ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب فضل الإنصات ، وترك اللغو يوم الجمعة ج٣/١٠٠٤ .

وفي لفظ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) أخرجه البخاري ج٢/٢٩٥ في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر .

ومسلم في الجمعة في فاتحته رقم ٨٤٤و٨٤٥ ومالك في الموطأ في الجمعة وباب حق الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ج١/١٠٢ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وفي لفظ (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد قال عمر – من إن سليم راوي الحديث – أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجبه هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث) .

أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج٢/٢٩٨و٢٩٩ وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وفي صفة الصلاة باب وضوء الصبيان ، وفي باب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

ومسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة حديث رقم ٤٨٦ ، وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٨٤٦ ، والنسائي في الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ج٢/٩٢ وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة ومالك كما في الموطأ ج١/١٠٢ .

وروى أنهم انفضوا مرة فى أثناء الصلاة إلا أثنى عشر رجلا وامرأة (٦٩) .

وأعلم أنه لا منافاة بين ما نقل من الإجماع على جواز صلاة المعذورين الجمعة والاجتزاء بها عن الظهر فى حقه وبين ما نقل من الأحاديث الدالة على رفع وجوبها عنهم ، وبيان ذلك :-

أن الأحاديث الرافعة للوجوب لا تدل على منع الجواز وعدم الاجتزاء وقد ثبت بأدلة أخرى الأمر بإتيان الجمعة والسعى إليها فعمومات هذه الأدلة يدخل تحتها المعذور وغير المعذور ، والأدلة الرافعة لوجوب الجمعة عن المعذورين إنما هى مبينة لتلك الأدلة الدالة على الوجوب فارتفع بها الوجوب عن المعذورين وبقى الجواز من عمومات أدلة الأمر بها ، والله أعلم .

وأعلم أيضا أن نظر المؤلف كابن بركة إنما يتوجه على صلاة النساء والعبيد والمريض دون صلاة المسافر فإنه لا يقصر من صلاته شيئا ، والله أعلم .

وبقى هنا إشكال ، وهو أن يقال : إن ابن بركة حكى على ذلك إجماع الأمة والإجماع أحد أدلة الشرع فكيف له أن يخالف الإجماع إلى ما وقع فى نفسه ؟

ويجاب عن هذا الإشكال بأن الإجماع الذى هو أحد أدلة الشرع ويقطع به عذر من خالفه إنما هو الإجماع القطعى وهو أن يفتى أو يعمل جميع علماء الملة بشىء وتبعهم على ذلك باقى الأمة ، فأما إذا أفتى أو عمل بعضهم وسكت الباقون فلا يكون هذا إجماعاً يقطع به عذر من خالفه وكان الإجماع الذى نقله ابن بركة إنما هو الإجماع القطعى بدليل عبارته عنه فى الموضع الثانى بالاتفاق

---

(٦٩) عن جابر رضى الله عنه قال : بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذأقبلت حمير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فنزلت " وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما " سورة الجمعة / .

أخرجه البخارى فى التفسير باب تفسير قوله تعالى " وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما " والمتمر هذى فى كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الجمعة حديث رقم ٣٣١١ .

وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ج٥٧/٢ ، ورواه الدارقطنى بلفظ (فلم يبق إلا أربعون رجلا) وإسناده ضعيف تفربه على بن عاصم .

على أن ابن بركة سلم الأمـر لما نقله من الاتفاق ورجع إليه وكـــذا صاحب الإيضاح أيضا بدليل قـول كل واحـد منهما ولاحظ للنظر مع الاتفاق فيكون مـا أشار إليه كل واحد منهما إنما هو إظهار أن المقام مقام اجتهاد وتجـويز للقـول بالرأى فى ذلك ، والله أعلم .

إمامـــة المسافـــر والعبـــد فى الجمعـــة :-

ثم إنهم اختلفوا بعد اتفاقهم على ما مر من أنه لا جمعة على مســافر ولا عبد ولا صبى فى أنه هل تصح إمامة المسافر والعبد فى الجمعة ؟

فأجازها قوم ومنعها آخرون والمنع أصح لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه صلى بهم الجمعة فى شىء من أسفاره ونقل عنه أنه صلى الظهـر يوم الجمعة فى عرفة قصرا (٧٠) ولم ينقل عنه أنه جهر بالقراءة فيها .

ونقل أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام زمن الفتح ثمانى عشرة ليلـة يصلى بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصـلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر (٧١) .

وأن عليا صلى بالناس بمكة يوم الجمعة ركعتين وقال : أتموا صلاتكم

وكذلك روى عن العمرين أيضا (٧٢) وأن العبد لا تلزمه الجمعة فالواجب عليه أربع ركعات وجوزوا له أن يصلى مع الجماعة ركعتى الجمعـة للرخصـة المتقدم ذكرها فإذا كـان هو الإمام فلا يصح أن يقصر من صلاته ركعتين لأجل من يصلى وراءه هـذا خـاص بإمامته فى الجمعة ، وأما إمامتـه فـى سـائر الفرائض فالراجـح عندى جواز ذلك إذ ليس فى صلاته حينئذ تقصير شىء مـن ركعاتها ، ولأنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرخص فى إمامة الأرقاء للأحـرار ، روى أن سالمـا مولى حذيفة وعمرا مولى عائشة يؤمان الناس وهم أرقاء .

---

(٧٠) أخرجه أبو داود عن طريق ابن عباس .

(٧١) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر باب صلاة المسافر .

(٧٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إمامـا حـديث رقم ١٩ ج١٤٩/١ عن سالم بن عمر بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صـلى بهـم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

وروى أن سالما كان يصلى بالمهاجرين من الأولين لما نزلوا بقباء قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان أكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد .

إمامة الصبى فى الجمعة وغيرها :-

وكذلك اختلفوا فى إمامة الصبى بالبالغين فى الجمعة وغيرها من سائر الفرائض،فأجازها قوم،ومنعها آخرون :

* والمنع مروى عن ابن عباس وابن مسعود .
* وقيل بجوازها إذا احتيج إليه .

قال الإمام الكدمى : وإنه ليعجبنى قول من قال إنه إذا لم يكن معهم من يقرأ وعدموه أنه لا تجوز إمامة الصبى إذا عقل ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الصلاة على من عقل،والصوم على من أطاق يعنى من الصبيان ، ولثبوت معنى الجماعة أن لا تتعطل .

أقول: ولما أعجبه رضى الله عنه شواهد فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرخص فى إمامة الصبى المميز،لاسيما إن كان أكثر الناس قرآنا .

وروى أن عمرو بن سلمة (٧٣) كان يؤم قومه وهو ابن ست أو ثمان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٤) و (٧٥) .

(٧٣) عمرو – هذا بفتح العين – وأبو سلِمة – بكسر اللام – وسلِمة صحابى .

(٧٤) روى عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال : أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين .

أخرجه البخارى فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه .

(٧٥) فى مذاهب العلماء فى صحة الصبى للبالغين :-

فإن بعض العلماء ذهبوا إلى صحتها وهو مذهب الشافعية وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى، وهو اختيار الإمام الكدمى من أئمة الإباضية وإسحق بن راهويه وأبى ثور ، وكرهها عطاء والشعبى ومجاهد ومالك وأصحاب الرأى .

وقال الأوزاعى : لا يؤمُّ فى مكتوبة إلا أن لم يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن وغيره .

وقال الزهرى : إن اضطروا إليه أمهم .

وقال أبو حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد : لا يجوز أن يكون إماماً فى مكتوبة ويجوز فى النفل ، وقال بعض الحنفية : لا تنعقد صلاته واحتجوا بحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه =

وأعلم أن حكم المدبر فى جميع ما مــــر حكم العبـــد لأنــه مملوك بعد وأما المكاتب فهو حـــر عندنا وأحكامه أحكامـــه وإن أذن للعبد سيده أن يصـــلى الجمعة فعليه أن يصليها لارتفاع المانع وهـــو مخالفة أن يشتغل عن خدمة ســيده بحضور الجمعة أو ليس عليه ذلك وإن أذن لـــه لقيام المانع وهو الـــرق قـــولان قلتهما تخريجا .

والراجـــح عنـــدى منهما هـــو القـــول الثانى لظاهر الأحاديـــث المتقـــدم ذكرها ، ولأن التعليل لرفع وجوبها عن العبد بسبب الرق أولى وأقوى من التعليل بالاشتغال عن خدمة السيد كما هو ظاهر جلى .

وكذلك اختلفوا أيضا فى الرجل يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة :-

فقال ابن بركة (٧٦) : لا بأس أن يسافر الإمام وغيره يوم الجمعة ما لـــم يدخل المؤذن فى الآذان لأن السعى يوجه إلى الجمع بالآذان فما لم يلزمه السعى لم يمنع من السفر .

وقال أبو سعيد معنى : إنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه إذ لـــم يكـــن يجد السفر ويجاوز الفرسخين قبل أن تزول الشمس فعليه الجمعة إلا أن يكون ذلك الخروج من عذر فى هذا الوقت إلا أن يصير فى موضع ما لا تجب عليـــه فيـــه الجمعة قبل زوال الشمس ودخول الجمعة وهذا إذا كان الخروج لغير عذر وكـــان على المكنة ، انتهى (٧٧) .

= وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيـــق ، سبق تخريجه ، ولأنـــه غير مكلف فأشبه المجنون (ينظر المجموع للنووى ج٤/١٢٩-١٣٠ ، وفتح القـــدير ج٢/٦٢) .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الأول القائل بصحة إمامـــة الصـــبى وذلـــك لحديث عمرو بن سلِمة الذى احتج به من أجاز ذلك ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) أخرجه مسلم .

والجواب عن حديث (رفع القلم) أن المراد رفع التكاليف والإيجاب،لا نفى صحة الصلاة والـــدليل عليه حديث ابن عباس فى الصحيحين أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم .

(٧٦) كتاب الجامع لابن بركة ج١/٥٦٤-٥٦٧ وينظر فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج٢/٦٢ .

(٧٧) روى الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً : من سافر يوم الجمعة دعت عليـــه الملائكـــة أن لا يصحب فى سفره ، قاله فى التلخيص قال : وفيه ابن لهيعة وفى مقابله ما رواه أبو داود فى المراسيل ، عـــن الزهرى أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم سافر يـــوم الجمعة ، تلخيص الحبير ج٢/٦٢ . =

والمراد بالعذر ها هنا هو أن يكون له أحد الأعذار التى يسقط بها فـرض الجمعة وحاصله : أنه يلزم الرجل وإن خرج مسافرا أن يأتى الجمعة إذا حضـر وقتها وهو بعد لم يخرج إلى حد السفر وهو الفرسخان أو لم يكن فى حال يكـون فيه مسافرا وذلك الحال هو خروجه من عمران بلده فيستلزم ما ذكره رحمـه الله تعالى منع الرجل عن السفر يوم الجمعة إذا تيقن أنه لا يكون فى حال هـو فيـه مسافرا قبل دخول وقت صلاة الجمعة وذلك أن الأصحاب أوجبوا حضور صـلاة الجمعة على البالغ الحر إذا لم يكن مسافرا فاستلزم قولهم بذلك وجوبها على مـن كان فى حكم الحضر وإن خرج للسفر .

وأما ابن بركة فبنى مذهبه على الحديث المتقدم ذكره وهو أن الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنـه قـال : إذا كنتـم مسافرين – يعنى عازمين على السفر – فنودى إلى الصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرخص فى السفر يـوم الجمعـة لاسيما لأمر مهم كالجهاد ، أى قبل سماع النداء بدليل ما فى الحديث الأول .

وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقول : لولا الجمعة لسافرت اليوم ، فقال له : اخرج لسفرك فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

فما ذهب إليه الإمام الكدمى رضى الله عنه إنما هو من بـاب تخصـيص النص بالقياس وذلك أن هذه الأحاديث الثلة على جواز السفر يوم الجمعة عامة .

وقد ثبت بدليل آخر وجوب حضور الجمعة على من لم يكن مسـافرا مـن الرجال فالقياس يقتضى وجوب حضور من لم يكن مسافرا ، والله أعلم .

- ويرى المالكية أنه (لا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى الجمعة إن كان حاضرا غيـر مسـافر) ينظر الكافى ج١/٢٥٢ نقلا عن : تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ج١/٥٤٤ .

وبه قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما ، وقال أبو حنيفة : يكره السفر بعد الزوال ولا يكـره قبله (ينظر اللباب ج١/١١٤ والمغنى ج٢/٣٣٨) .

الموانـــع التى ترفع وجـــوب صـــلاة الجمعـــة :

واعلم أنه كما أن لصلاة الجمعة موجبات توجبها كذلك لها موانـــع ترفـــع وجوبها ويبقى المعذور بعد حصول ما يرفع الوجوب فى حكم من مر ذكره ، من النساء والعبيد والمسافرين والمرضى فيجوز لهم أن يحضروا الجمعة فيصلوها مع الإمام كما جاز ذلك لأولئك ولهم أن لا يحضروا فيصلوا أربعا فى بيوتهم لحصول العذر الرافع لوجوب الجمعة عنهم .

وتلك الموانـــع المشـــار إليهـــا هـــى :-

* إما أن تكون فى النفس ، كخوف القتل أو خوف ضرر بالجسم من نحو وقوع مطر أو برد شديد أو حر كذلك أو طلب ما يقوم به بيته من القوت .
* وإما أن تكون فى المال ، وذلك نحو أن يخاف بمســـيره إلـــى الجمعـــة ذهاب ماله أو ذهاب شيء منه أو إضاعته أو إضاعة شيء منه .
* وإما أن تكون فى الغير ، كطلب قوت لعياله،وكخوف إضاعة المريض الذى يلزمه القيام به،أو خوف إضاعة الميت الذى يلزمه تجهيزه وما أشبه ذلك من الأعذار .

والأصل فى هذا كله هو ما فى حديث عبد الرحمن بن ســـمرة أن النبـــى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان مطرا وابلا فليصلى أحدكم فى رحله (٧٨) .

---

(٧٨) أخرج البخارى نحوه فى كتاب الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة ج٢/٣٨٤ عن ابـــن عبـــاس رضى الله عنهما ، قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حـــى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، فكان الناس استنكروا ، قال :.فعله من هو خير منى إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والدحض .

وأخرجه مسلم فى صلاة المسافرين باب الصلاة فى الرحال فى المطر .

الدحض : بسكون الحاء الزلق ، عزمه : العزمة : الفريضة اللازمة .

يقول ابن قدامة فى كتابه المغنى ج٢/٣٤٠ : ولا يجب على من فى طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشى إليها فيه ، واستدل بحديث ابن عباس رضى الله عنهما السابـــق ، وإلى ذلك ذهب الشافعية (المجموع للنووى ج٤/٣١٧) .

وحكى عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرا فى التخلف عنها .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الرأى القائل بأنه لا تجب الجمعة على من فى طريقـــه إلى المسجد مطر تبتل به ثيابه لأنه يتأذى بالقصد ولأنه عذر فى الجماعة فكان عذرا فى الجمعة كالمرض .

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل له يا رسول الله : وما عــذره ؟ قـــال : خـوف أو مرض (٧٩) .

وفى حديث أخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قـال : إذا ابتلـت النعـال فالصلاة فى الرحال (٨٠)و(٨١) ففهمت العلماء من هـذه الأحاديـث أن فـرض الجمعة والجماعة يسقط بما إذا حصل عذر يشابه الأعذار المذكورة فى الأحاديث إذ ليس المراد من ذكر المطر فى الحديثين ، وذكر الخوف والمرض فى الحديث الأخر أن الفرض لا يسقط إلا بهذه الأشياء المذكورة وإنما المراد بها بيـان مـا يكون به العذر المسقط للفرض المذكور ، فحملوا تلك على الأشياء مـا شـابهها وذلك أن تدخل جميع ما ذكرته من الأعذار تحت إطلاق الخوف فى الحديث الثانى فإن جميعها مخوف (٨٢) والله أعلم .

---

(٧٩) رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى إسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه أبو داود .

(٨٠) قال الأزهرى وغيره : الرحال : المنازل سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك .

(٨١) أخرجه البخارى بلفظ قريب عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نزل بضجنان فى ليلة باردة فأمر مناديا فنادى : الصلاة فى الرحال ، ثم أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فى ليلة باردة أو المطـر أمر مناديا فنادى فصلى الصلاة فى الرحال .

البخارى فى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ، وقول المؤذن (الصلاة فى الرحال) فى الليلة الباردة أو المطرة حديث رقم ٦٣٢ ج٢/١١٢ وباب الرخصة فـى المطـر والعلة أن يصلى فى رحله ج٢/١٥٦-١٥٧ حديث رقم ٦٦٦ .

وأخرجـه مسلـم فى كتاب صـلاة المسافرين وقصرهـا باب الصلاة فـى الرحـــال ج١/٤٨٤ حديث رقم ٦٩٧ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التخلف عـن الجماعـة فى الليلـــة البـاردة حديث رقم ١٠٦٠ و ١٠٦٤ ، والنسائى فى كتاب الأذان باب الأذن فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلـة المطيرة ج٢/١٥ ، وفى كتاب الإمامة باب العذر فى ترك الجماعة ، وابن ماجه فـى كتـاب الإقامـة بـاب الجماعة فى الليلة المطيرة ج١/٣٠٢ حديث رقم ٩٣٧ ، ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة باب النـداء فـى السفر ، وعلى غير وضوء حديث رقم ١٠ ج١/٧٣ ورواه أحمد كما فى المسند ج٢/٤و١٠و٥٣ .

(٨٢) قال ابن العربى : (كل عبادة تسقط العذر الذى يسبب القذرة أو يدخـل فى المشقـة أو يعـــر ض الأنية فى النفـوس والمال، فالأول كالمــرض ، والثانى كالطين والمطـر أو البـرد للعريـان) عارضـه الأحوزى ج٢/٢٨٨ .

المقصـــد الثانـــى

فـــى :

شـــروط صحـــة صـــلاة الجمعـــة

****

- المصـــــر .
- والإمام وإذنه .
- والوقـــــت .
- والنـــــداء .
- والخطبـــة .
- والإقامـــة .

المصـــــــــر

****

تمهيـــــد :

ما يكون شرطا لصحة الجمعة ولوجوبها أيضا .

- المراد بالمصر الممصر هو: أن يكون أحد الأمصار الثمانية أو الســبعة التى مصرها أبو حفص عمر رضى الله عنه .

المصـــــــــر

****

تمهيد :-

ما يكون شرطا لصحة الجمعة ولوجوبها أيضا :

اعلم أن شروط صحة صلاة الجمعة منها ما يكون شرطا لصحتها فقـط ، ومنها ما يكون شرطا لصحتها ولوجوبها أيضا فما تقدم فى المقصد الأول إنما هو شرط لوجوبها فقط لأنك قد عرفت مما تقدم هنا لك أنها تصح لمن لم تكمـل فيـه تلك الشروط أما ما سنذكره فى هذا المقصد فلا تصح بدونه أصلا .

هذا مذهبنا،ووافقنا عليه الحنفية (٨٣) واشترطوا ها هنا وزادوا عليه بعض الشروط كما ستعرفه مما سيأتى إن شاء الله تعالى .

وتلك الشـــروط هى :-

المصر والإمام وإذنه والجماعة والوقت والنداء والخطبة والإقامة .

وخالفنا فى بعض هذه الشــروط الشافعى (٨٤) ومالك بن أنس (٨٥) وابن حنبل (٨٦) فلم يشترطوا جميعا المصر،والإمام،فأجازوها فى القرى،وإن لم يكـن فيها أمير .

ولم يشترط ابن حنبل الوقت فأجازها قبله .

---

(٨٣) ينظر فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج٢/٥٠ وما بعدها ، والهداية شرح بداية المبتدى تـأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغنيانى ت ٥٩٣ هـ ج٢/٥٠ وما بعدها المطبوع مع فتح القدير السابق ذكره ، وكتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى ج٢/٢١ وما بعدها .

(٨٤) الإمام الشافعى رضى الله عنه هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبـد هشام بن المطلب القرشى المطلبى الشافعى ، صاحب المذهب ١٥٠ هـ -٢٠٤ هـ ومن مؤلفاته : الرسالة فى علم أصول الفقه ، والأم وغيرها (تذكرة الحفاظ ج٢/٣٦١ والتقريب ج٢/١٤٣) .

(٨٥) الإمام مالك بن أنس بـن مالك بـن أبى عامـر بن عمـرو الأصبحى ، أبـو عبـد الله ، إمـام دار الهجرة ت ١٧٩ هـ .

(٨٦) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى البغدادى ، الحافظ ، الفقيـه ، أبـو عبـد الله صـاحب المذهب توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين (تاريخ بغداد ج٤/٤١٢ وتذكرة الحفاظ ج٢/٤٣١) .

وستقـف على حجتنا على من خالفنا فى ذلك إن شـاء الله تعـالى عنـد تفصيلنا للشروط .

فأمـا المصـر والإمـام :

فهما شرطان لوجوب الجمعة،ولصحتها،فلا تجب الجمعة،ولا تصح إلا عند حصولهما معا،فإن حصل المصر والإمام،وجبت الجمعة إجماعا ، والخلاف فيمـا إذا حصل أحدهما دون الأخر :-

* **فقيل** : تجب صلاة الجمعة فى المصر الممصر ولو لم يكن إمام .
* **وقيل** : لا تجب إلا مع الإمام فى المصر الممصر .
* **وقيل** : تجب مع الإمام فى المصر الممصر وغيره .

والمراد بالمصر الممصر هو أن يكون المصر أحد الأمصـار الثمانيـة أو السبعـة التى مصرها ، أبـو حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنـه وسـيأتى بيانها ، والمصر بهذا المعنى هو الذى هو يريده أئمتنا (*) عند إطلاق المصر .

وقد يطلق المصر ويراد به غير الأمصار السبعة لأن المصر فى الفقه كل كورة يقسم فيها الفئ والصدقات ، قاله فى المصباح (٨٧) وقال الأستاذ الحفنـى : والأبنية المجتمعه إذا كانت قليلة سميت قرية،وإن كانت كثيرة جدا سميت مصـرا وإن كانت متوسطة عرفا سميت مدينة .

ولهذا اضطربت أقوال الحنفية فى حد المصر،فروى عن أبى يوسف (٨٨) أن المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله .

وفى رواية عنـه كـل مـوضع لـه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيـم الحـدود (٨٩) .

(*) أى علماء الإباضية .

(٨٧) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقـرى الفيومى المتوفى عام ٧٧٠ هـ ص ٥٧٤ .

(٨٨) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ، صاحب أبى حنيفة ، أول من دعى بقاضـى القضـاة فـى الإسلام ، وهو أول شيخ للإمام أحمد بن حنبل فى الحديـث مـن مؤلفاتـه : كتاب الخـراج ، ت ببغـداد سنة ١٨٢ هـ ، وينظر : تاريخ بغداد ج١٤/٢٤٢ .

(٨٩) ينظر فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج٢/٥١-٥٢ .

وعن أبى حنيفة (٩٠) كل بلدة لها سكان وأسواق ووالى لدفع المظالم وعالم يرجع إليه فى الحوادث (٩١) .

وأقـول (*) : إن تمصير عمر رضى الله عنه للأمصار السبعة وتعيينـه لهن أمصارا مع اشتمال كل واحدة منهن على قرى كثيرة كانت القريـة الواحـدة منهن أن تعد مصرا فى العرف دليل على أن المصر المشترط لوجـوب الجمعـة وصحتها هو المكان المشتمل على أبنية بها جمع كثير من الخلق سواء كانت أبنية متصلا بعضها ببعض كمكة شرفها الله تعالى .

أو منقسما قرى كثيرة منفصلا بنيان كل واحدة منهن عـن التـى تليهـا كالمدينة المشرفة وكعمان وما سيأتى من الأحاديث يشهد لذلك .

والذى ينبغى اعتباره لضبط المصر هو أن يكون المكان منحازا بما فيه من قرى ومدن وغير ذلك لا يحتاج أهله فى قضاء حوائجهم غالبا أن يتعدوه إلى غيره من الأماكن فإذا حصل مكان هذه صفته فهو مصر سواء أكان متصل العمـارة أو منفصلها لكن المصر المجتمع عليه عند أصحابنا إنما هو أن يكون أحد الأمصـار التى مصرها عمر رضى الله عنه وما عدا ذلك فهو عندهم مختلف فـى إعطائـه حكم المصر من إقامته الجمعات ، والله أعلم .

ولنا على أن المصر الجامع شرط لوجوب الجمعة ولصحتها أدلة :-

* منها قوله صلى الله عليه وسلم : لا جمعة إلا فى مصـر جـامع (٩٢) رواه أبو سعيد رضى الله عنه فى زيارات الأشراف وزاد بعده قوله : وأحسب أن فى بعض الحـديث أنـه لا جمعـة حتى يجتمع لها ثلاثـة : مصـر جـامع ، وإمام ، ومنبر ، ثم فسر المنبر بالخطبة فهو من باب تسمية الشىء بمحله،لأن

(٩٠) هو النعمان بن ثابت التميمى بالولاء ، الكوفى ، أبو حنيفـة ، إمام المذهب ، الفقيه ، المجتهـد ، ولـد سنة ٨٠ ه بالكوفة وكان يبيع الحز ويطلب العلم فى صباه ثم انقطع للتدريس والإفتـاء ت سـنة ١٥٠ ه مـن مؤلفاته : المخارج فى الفقه ، والفقه الأكبر (تاريخ بغداد ج١٣/٣٢٣ ووفيات الأعيان ج٢/١٦٣) .

(٩١) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج٢/٥٢ والمبسوط للسرخسى ج٢/٢٢-٢٣ .

(*) أى العلامة السالمى رحمه الله تعالى .

(٩٢) رواه ابن أبى شيبة موقوفا على رضى الله عنه (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضـحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة) صححه ابن حزم .

المنبر محل الخطبة .

ولك أن تفسره بالجامع فيكون دليلا على منع الجمعة فى المسجد الجامع .

* ومنها ما روى القسطلانى (٩٣) فى شرح البخارى عنه صلى الله عليه وسلم : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع (٩٤) ثم قال رواه عبد الرزاق (٩٥) .

* ومنهـا مـا روى البيهقى (٩٦) فى المعرفة وعبد الرزاق وابـن أبـى شيبة (٩٧) عن على قال : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضـحى إلا فى مصر جامع أو مدينة (٩٨) حكى ذلك الحسينى فى شرح الإحياء .

* وروى الشيخ إسماعيل عن أبى عبيدة (٩٩) عن على بن أبـى طالـب أيضا أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع .

* وكذلك روى عنه صاحب الإيضاح أيضا ، زاد صاحب الإيضاح : قال أبو عبيدة : يعنى أنها لا صلاة يوم الجمعة والعبد إلا فى الأمصار (١٠٠) .

وهذا أمر لا يدرك إلا بالتوقيف من الشارع فلم يقله على باجتهاد منه ، فهو

- ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمى عن على رضـى الله موقوفـا (لا تشـريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع) قال كمال الدين بن الهمام فى – الفقيه الحنفى – وكفى بقول على حجة ج٢/٥١ .

(٩٣) هو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علـى القسطلانى ، القاهرى ، الشافعى ، ولد فى اثنين من ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائـة بمصـر مـن مؤلفاته : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، والإسعاد فى مختصر الإرشاد ، وشرح صحيح مسلم إلـى الحج ، وشرح الشاطبية ، والبردة ، ومسالك الحنفى فى الصلاة على المصطفى .

(٩٤) ينظر هامش رقم (٩١) .

(٩٥) هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الحميرى الصنعانى من مؤلفاته فـى علـم الحـديث النبوى الشريف : مصنف عبد الرزاق .

(٩٦) الإمام أحمد بن الحسن بن على بـن عبد الله بن موسى ، أبو بكر البيهقى ، النيسـابورى ، الحـافظ ، الثقة ، صاحب السنن توفى بنسابور سنة ٤٥٨ ه (تذكرة الحفاظ ج٣/١١٣٢) .

(٩٧) الإمام عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان بن حواستى – بضم الخاء وسـكون سـين – العبسى مولاهم الواسطى الأصل ، الكوفى ، الثقة ، الحافظ ، صاحب المصنف ، ت سنة ٢٣٥ ه .

تذكرة الحفاظ ج٢/٤٣٢ والتقريب ج١/٤٤٥ والتهذيب ج٦/٢ .

(٩٨) ابن حجر العسقلانى فى تلخيص الحبير ج٤/٥٤ .

(٩٩) أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى نسبة إلى تميم كان مولى فيهم .

(١٠٠) كتاب الإيضاح ج٢/٢٢٢ .

حديث أوقفه الرواة على (على) .

وقد رواه الزمخشرى فى كشافه (١٠١) وصاحب المراقى فى مراقيه عنه صلى الله عليه وسلم فهو حديث مرفوع (١٠٢) .

وعبارة الزمخشرى لقوله عليه السلام : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة .

* ومنها ما أخرج البخارى فى صحيحه ومسلم وأبو داود فى الصلاة عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان الناس ينتابون (١٠٣) يوم الجمعة من منازلهم والعوالى (١٠٤) الحديث .

قال القسطلانى : العوالى : جمع عالية ، مواضع وقرى شرقى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة أو بعدها ثمانية .

وقال الحسينى فى شرح القاموس : وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .

وأنت خبير أنه لو لم يكن المصر شرطا فى وجوب الجمعة وصحتها ما انتاب إليها هؤلاء من هذه القرى البعيدة المسافة ولصلاها كل أهل قرية فى قريتهم .

* ومنها ما روى صاحب كشف الغمة : أنه كان صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بحضور الجمعة من قباء (١٠٥) ، وأن أبا

---

(١٠١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل تأليف أبى القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشرى الخوارومى ٤٦٧-٥٣٨ ج٤/١٠٤ .

(١٠٢) كتاب حاشية العلامة والحبر الفهامة الشيخ أحمد الطحاوى على مراقى الفلاح على شرح نور الإيضاح فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه – الطبعة الثانية سنة ١٣٢٨ه ص ٢٩٢ .

(١٠٣) ينتابون : انتاب فلان القوم إذا أتاهم مرة بعد مرة وهو من النوبة .

(١٠٤) أخرجه البخارى ج١/٣٠٦ ، ومسلم ج٢/٨٥١ ، وأبو داود فى الصلاة باب من عليه الجمعة وإسناده صحيح حديث رقم ١٠٥٥ .

(١٠٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إن أهل قباء كانوا يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة .

أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة حديث رقم ١١٢٤ ، قال فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

هريرة (١٠٦) رضى الله عنه يأتى إليها من ذى الحليفة يمشى .

قال : وهى على رأس ستة أميال .

وقال فى القاموس وشرحه : إن قباء موضع قرب المدينة المشرفة بظاهرها من الجنوب نحو ميلين كما فى المصباح ، أو ستة كما فى الأنساب للسمعانى ، به المسجد المؤسس على التقوى (١٠٧) انتهى .

والغرض من هذا الاستدلال بيان أنه لو لم يكن المصر شرطا لصحة الجمعة لما دعت الحاجة إلى إتيانها من هذه المسافة وقد صح وشهر أن لأهل قباء مسجدا يصلون فيه جماعة وأنهم لا يأتون المدينة لسائر الفرائض كما يدل عليه حديث تحويل القبلة (١٠٨) وغيره .

* ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : الجمعة على من

---

(١٠٦) عبد الرحمن بن صخر ، الدوسى ، اليمانى ، الصحابى الجليل ، حافظ الصحابة وفقيهم ، كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبو صهه ت سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين (الاصابة ج٧/٤٠٥ والاستيعاب ج٤/١٧٦٨ وتذكرة الحفاظ ج٢/٣٢) .

(١٠٧) قال الله جل ثناؤه " لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " سورة التوبة /١٠٨ .

فمسجد قباء هو المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم والذى يضم رجالا يحبون أن يتطهروا " والله يحب المطهرين " .

(١٠٨) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل على أجداده – أو قال أخواله – من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهو راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك فنزلت " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون " سورة البقرة /١٤٤ ، فقال السفهاء – وهم اليهود – " ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " سورة البقرة /١٤٢ .

أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى .

آواه (١٠٩) الليل إلى أهله (١١٠) ، قال القسطلانى : أى أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله أخر النهار قبل دخول الليل ، انتهى .

وأنت خبير بأن الرجل بعد إنصرافه عن الإمام يوم الجمعة قد يمر على قرى كثيرة إلى دخول الليل فلو لم يكن المصر شرطا لوجوبها وصحتها ما كان لهذا التحديد معنى .

* ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن عباس أنه قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين (١١١) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه لو لم يكن المصر شرطا فى وجوب الجمعة ما كانت هذه أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١٠٩) آواه الليل : أوى يأوى إلى المنزل إذا انضم إليه والمراد به : من إذا صلى الجمعة وعاد إلى منزله وصلى إليه وعليه نهار .

(١١٠) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة حديث رقم ٥٠٢ ، وقال أبو عيسى : وهذا حديث إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث .

(١١١) أخرجه البخارى وترجم له بقوله : باب الجمعة فى القرى والمدن ج٢/٣٠٤ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة فى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرى .

وروى كعب بن مالك أنه قال : أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم البرمن حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الحصمات .

الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة فى القرى والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج١/٢٨١ .

والهزم : المكان المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حى من اليمن اسمه ملك ابن عمرو ، والحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، وحرة بنى بياضة : قرية يقال لها هزم النبين كانت فى حرة بنى بياضة فى المكان الذى يجتمع فيه السماء واسمه يضع الحضمات على ميل من المدينة .

والنقيع : بطن من الأرض ينتقع فيه الماء مرة فإذا انصبت الماء انبت الكلا .

ووجه الدلالة : أن بنى عبد القيس قد صلوا الجمعة فى قريتهم ولم يجمعوا إلا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم إذ المعروف من عادة الصحابة تمدم الاستبداد بالأمور الشرعية زمن نزول الوحى .

ينظر : فقه الإمام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن – دكتور / محمود سعد ص ١٩٤-١٩٥ .

ولاشك أن قرى كثيرة أسلمن قبل البحرين، وتلك القرى أقرب إلى المدينة من البحرين وذلك أن البحرين إنما أسلمت بعد السنة السابعة من الهجرة .

وفى تاريخ الخميس ما نصه : وفى هذه السنة – يعنى السنة الثامنة قبل منصرفه من الجعرانة ، وقيل : قبل الفتح .

وفى الاكتفاء بعد انصرافه من الحديبية فيكون قبل الفتح .

بعث العلاء الحضرمى إلى المنذر الساوى العبدى ملك البحرين وكتب إليه كتابا ودعاه إلى الإسلام فلما انتهى إليه وقرأ الكتاب أسلم وكتب جواب الكتاب ، فقال : يا رسول الله إن الله قد أعطانى بك نعمة الإسلام وقد قرأت كتابك على أهل البحرين .

وفى الاكتفاء على أهل هجر فأسلم بعضهم وأبى بعضهم إلى آخره .

وصلاة الجمعة إنما شرعت فى السنة الأولى من الهجرة أو قبلها .

وأما استدلال الشافعى وأحمد بهذا الحديث على أن الجمعة تقام فى القرية ، إذا كان فيها أربعون رجلا أحراراً بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة، سواء كانت أبنيتها من حجر، أو طين، أو خشب، أو قصب، أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا فى مظال أم لا مردود لما قدمناه.

ولأن هذه الشروط التى ذكروها لا يدل الحديث على شىء منها أصلا .

ولأنه إنما دعاهم إلى الاستدلال بهذا الحديث هو ما فى رواية وكيع أن جواثى قرية من قرى البحرين (١١٢) .

ويجاب بأنه قد يطلق على المصر اسم كما فى قوله تعالى " لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم " (١١٣) والمراد بالقريتين فى الآية : مكة والطائف .

على أن الجوهرى (١١٤) وابن الأثير (١١٥) قالا : إن جواثى اسم لحصن بالبحرين ، وكذا قال شارح القاموس أيضا .

(١١٢) المجموع للنووى ج٤/٣٠٥ والمغنى لابن قدامة ج٢/٣٣١ . (١١٣) سورة الزخرف /٣١ .

(١١٤) إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى فى حدود سنة ٤٠٠ هـ مؤلف الصحاح .

(١١٥) محمد عبد الكريم بن عبد الرزاق الشيبانى المعروف بابن الأثير .

<u>وضبطه فى المراصد</u> : جواثى بالضم ويمد ويقصر، حصن لعبد القيس بالبحرين .

وقال صاحب المبسوط (١١٦) : هى مدينة ، وكذا قال البكرى فى معجمه أيضا .

واستدل الحنفية على أن جواثى مدينة بقول امرئ القيس (١١٧) :-

ورحنا كان من جواثى عشية نعالى النعاج بين عدل ومحقف

يريد كانا من تجار جواثى وكثرة الأمتعة وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لأن القرية لا يكون فيها تجار .

وحكم المدينة فى إقامة الجمعات والحدود وإنفاذ الأحكام حكم المصر لما تقدم من الأحاديث وفى بعضها أنه : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة (١١٨) ، وذلك لأن المدينة فى معنى المصر لاشتمالها على ما يشتمل عليه المصر من كثرة الأبنية وإجتماع الناس ، ولأنها تغنى أهلها غالبا عن الاحتياج إلى غيرها فى قضاء حوائجهم فهى مصر فى المعنى وإن خصت باسم أخر .

ولو قيل بأن المدينة هى المصر المتصلة أبنيته، وأن المصر يطلق على هذا المعنى وعلى ما إذا انفصلت الأبنية وكانت قرى كثيرة لكان ذلك حسنا .

وعلى هذا فيكون بين المدينة والمصر عموم وخصوص مطلق لأن كل مدينة مصر، وليس كل مصر مدينة .

<u>ولك أن تقسم المدينة إلى قسمين</u> :-

<u>أحدهما</u> : مدينة عظيمة وهى التى تكون نوعا من المصر ويعطى لها حكمه .

---

(١١٦) شمس الدين ، أبو بكر ، محمد بن سهل السرخسى ، المبسوط ج٢/٢٣ .

(١١٧) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى من بنى آكل المرار أشهر شعراء العرب على الإطلاق يمانى الأصل ولد سنة ١٣٠ قبل الهجرة ، وكان أبوه ملك أسد دغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر فلقنه المهلهل الشعر فقاله وهو غلام .

(١١٨) سبق .

ومدينة صغيرة وهى ليس كذلك .

وعلى هذا فيكون بين المدينة والمصر عموم وخصوص من وجه وفى وصف الحديث المدينة بالعظم إشارة إلى هذا المعنى .

وعلى كل حال فتعلق الشافعى وأحمد بالحديث ساقط والحديث دليل عليهما لا لهما كما قدمناه لك آنفا ، والله أعلم .

* ومنها ما ذكره الحسينى فى شرح الإحياء من أنه كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة فيها كلها .

قلت : وقد نقل أنه كان يأمرهما بإتيان الجمعة من قباء .

ونقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .

ونقل عن الصحابة أنهم كانوا يأتونها من العوالى .

وجميع هذه النقول دال على اشترط المصر فى صحة الجمعة كما قدمناه آنفا .

* ومنها ما استدل به ابن بركة فى جامعه من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصر الأمصار للجمعة فصار على ذلك الاتفاق (١١٩) ولم يخالف عليه أحد فى فعله (١٢٠) .

ومعنى مصر الأمصار،أى عينها لإقامة الجمعة،ووجه هذا الاستدلال أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحد الخلفاء الراشدين وهو أمير المؤمنين وإمام المسلمين عين للجمعة مواضع مخصوصة لتصلى فيها وجعلها فى زمانه فى سبعة أمصار على قول ، وعلى ثمانية على قول أخر وكان ذلك بمحضر من الصحابة وهو إمامهم فلم يخالفه فى فعله ذلك أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على أن المصر شرط لوجوب الجمعة ولو لم يكن ذلك شرطا لردوا على عمر قوله

---

(١١٩) فى الكتاب فصار على ذلك (اتفاق) والتصويب من كتاب الجامع لابن بركة ج١/٣٦٥-٥٦٤ .

(١٢٠) كتاب الجامع للشيخ أبى محمد عبد الله بن بركة البهلوى العمانى ج١/٥٦٣-٥٦٤ .

ولأنكروا عليه فعله .

وهل يخطر ببال من له أدنى مسكة من عقل أن الصحابة كلهـم يسـكتون على تعطيل فرض من فرائض الله تعالى أوجبه على عباده حتى يهمل من جميـع الأماكن إلا ثمانية أمصار أو سبعـة وهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى ومـا ظنك ممـن ظن بهم ذلك إلا أنه أساء الظن فيهم ونسب الكبيرة إليهم ، والله أعلم .

فإن قال قائل : إن الروايـة عـن عمر فى تمصير الأمصار لم تصح عندنا ولم يردها أحـد مـن أئمة الحـديث ممن علمنا ولو وقع ذلك من عمر لنقل، ولو نقل لاشتهر ، لأنـه مما تعـم به البلوى وهو من أمور الدين فمثله فى العادة لا يختص على رواة الحديث فلا يتم بكم ما ادعيتموه من الإجماع على ذلك .

فجوابه أن ذلك قد وقع من عمر بن الخطاب وقد نقل واشتهر ونقلـه مـن رواة الحديث السيوطى (١٢١) فى تاريخ الخلفاء نقلا عن النووى محرر مـذهب الشافعى ، فقال فى أوليات عمر ما نصه : وهو أول مصر من الأمصار : الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر وموصل ، انتهى .

وقال مرتضى الحسينى فى شرح القاموس : وكان عمر رضى الله عنه قد مصر الأمصار منها : البصرة والكوفة ، انتهى .

وهذا الحسينى هو خاتمة المحدثين ونادرة العلماء المحققين كما يعرفه بذلك من وقف على تأليفه المشهورة كالاتحاف على الإحياء ، والسيوطى لا يخفى حاله عن العارفين والأئمة المحدثين ، والنووى عند الفريقين كنار على علم .

ولو لم ينقل قضية التمصير إلا هؤلاء الثلاثة لكفى ، كيف وقد نقلـه مـن المؤرخين الديار بكرى فى تاريخ الخميس (*) ، وأشار إليه ابن الأثير فى كاملـه وصرح بأن الأمصار ثمانية .

---

(١٢١) عبد الرحمن بن أبى بكر بـن محمـد بـن سابق الديـن الخضيرى ، السيوطى ، جـلال الـدين ، الإمام ، الحافظ ، المؤرخ ، الأديب له نحو ٦٠٠ مصنعة ، منها : الدر المنثور فـى التفسـير بالمأثـور ، وتاريخ الخلفاء ، وتدريب الراوى ، وتنوير الحوالك فى شرح موطـأ الإمـام مالك ، انتقل إلى جـوار ربـه سنة ٩١١ هـ (شذرات الذهب ج٨/٥١) .

(*) تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس : للشيخ حمد بن الحسين الديار البكرى .

على أن أصحابنا رضى الله عنهم قد انطبقت كلمتهم جميعا وتواترت أخبارهم وتتابعت آثارهم على نقل قضية التمصير حتى قال ابن أبى بنهان : إن نقلها مجتمع عليه وهو ظاهر لعدم المنكر لذلك فلو لم ينقل قضية التمصير أحد من قومنا لكان فى نقل أصحابنا لها أقوى حجة وأقوم برهان لأنهم العدول وإليهم المرجع فى هذا الشأن .

وأعلم غرضنا مما نقلناه عن السيوطى (١٢٢) فى التاريخ نقلا عن النووى (١٢٣) ، ومما نقلناه عن الحسينى فى شرح القاموس إنما هو إثبات قضية التمصير فلا يضرنا مخالفة نقل بعضهم فى تعيين بعض الأمصار ، والله أعلم .

* ومنها ما استدل به صاحب مراقى الفلاح على نور الإيضاح ، وهو أحد الحنفية ، حيث قال : ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا فى الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا .

قلت : وقد نقل عن الفاروق تمصير الأمصار للجمعة فبضم ما ذكره صاحب المراقى إلى ما قدمت ذكره من قضية التمصير يظهر لك حصول الإجماع على اشتراط المصر فى وجوب الجمعة كما لا يخفى (١٢٤) .

* ومنها ما استدل به صاحب الإيضاح ومحشيه رحمهما الله تعالى ، وهو قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " (١٢٥) وذلك أن البيع إنما يكون فى الأمصار أى

---

(١٢٢) سبق .

(١٢٣) هو الإمام الأوحد القدوة ، شيخ الإسلام ، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف مرى الخزامى الشافعى ، صاحب التضانيف النافعة ولد رضى الله عنه فى المحرم سنة ٣٦١ هـ بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام ومن مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأنكار ، وتحرير الألفاظ لكتاب التنبيه ، والإرشاد فى علوم الحديث ، والتبيان فى آداب حملة القرآن ، والفتاوى ، والروضة ، وشرح المهد وهو المجموع ، وغير ذلك من الكتب التى جفلت بها المكتبة العربية والإسلامية وتوفى ليلة الأربعاء سنة ٦٧٦ هـ .

(١٢٤) كتاب حاشية العلامة والحبر الفهامة الشيخ أحمد الطحاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(١٢٥) سورة الجمعة /٩ – ١٠ .

فى غالب أحواله .

والمراد بالبيع المنهى عنه فى الآية : البيع المشغل عن ذكر الله .

وهذا النوع من البيع لا يكون إلا فى الأمصار العظيمة لأن القرى وصغار البلدان لا يكون فيها من نوع البيع ما يشغل المرء عن ذكر ربه فهو استدلال بالإشارة كما صرح به المحشى (١٢٦) ، والله أعلم .

هذه أدلتنا على اشتراط المصر فى وجوب الجمعة وصحتها فهل للخصم دليل واحد يعارض بعض ما ذكرناه من الأدلة أو يثبت له بعض ما أدعاه من عدم اشتراط المصر فى ذلك وعلى وجوب الجمعة على أربعين رجلا أحرارا بالغين أصحاء قد وطنوا قرية لا يظعنون عنها لحاجة فإن نقص واحد من هذا العدد سقطت الجمعة فى قوله ؟

وهل لمن أدعى عدم اشتراط المكان أصلا فى وجوب الجمعة دليل أيضا على أن الإجماع من الأمة قد انعقد على اعتبار المكان شرطا فى وجوب الجمعة وإن اختلفت آراوهم فى تحديد المكان فمدعى عدم اعتبار المكان شرطا فى ذلك قد خالف السنة المحمدية بدليل ما رويناه من الأخبار ونبذ الإجماع القطعى وراء ظهره بدليل ما نقلناه من الآثار وإن أعجب برأيه وتعجب من الأمة فى اشتراط ذلك وأدعى أن بيده فصل الخطاب ، " ومن يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون " (١٢٧) .

أما الشافعى : فقد تشبث فى التحديد المذكور بحديث ابن عباس (١٢٨) فى جواثى وقد تقدم بيان سقوط استدلاله بذلك بالحديث .

---

(١٢٦) كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخى ج٢/٢١٨ .

(١٢٧) سورة الأعراف /١٨٦ .

(١٢٨) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع على الجمل وصفين وكف بصره فى أخر عمره فسكن الطائف،حبر الأمة،وترجمان القرآن،من فقهاء الصحابة وحفاظهم ت ٦٨ هـ (الإصابة ج٤/١٤١) .

واستدل على تحديد الأربعين بحديث كعب بن مالك أول من جمع بنا أسعد ابن زرارة فى نقيع الخصمات (١٢٩) قيل لكعب : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا ، فجمع بنا قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة (١٣٠) .

وجوابه أنه ليس فى الحديث ما يدل على أن الأربعين شرط لانعقاد الجمعة ووجوبها لوجود ما يعارض الحديث فقد روى أبو إمامة الجمعة واجبة على الخمسين رجلا وليس على دون الخمسين جمعة .

ولأن ما فى حديث كعب إنما هو واقعة حال فالظاهر لو أن أسعد وجد دون الأربعين أو أكثر منهم لجمع وأى تشبث لهذا المبتدع المدعى عدم اعتبار المنان شرطا فى وجوب الجمعة وصحتها .

وعلى كل حال فما ذهب إليه الشافعى محتمل للرأى وإن كان ضعيفا جدا فقد قال الشيخ محمد بن روح رحمه الله تعالى وقال : من قال من قومنا : إن صلاة الجمعة تجب من حيث كانوا أربعون رجلا فإنا لا نرى ذلك ولا تأمر به ولا تعمل به ولا نخلع عن الإسلام من قال بذلك إلا أن يخالف المسلمين مخالفة يجب بها تضليله وليس المخالفة فى الرأى مثل المخالفة فى الدين ، انتهى كلامه .

وأما ما ذهب إليه هذا المبتدع المدعى عدم اعتبار المكان شرطا فى وجوب الجمعة وصحتها فلا محتمل له فى الرأى ولا مدخل له فى الاجتهاد لمخالفته السنة المشهورة والإجماع القاطع ، والله أعلم .

---

(١٢٩) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الجمعة فى القرى والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج١/٢٨١ ، نقيع الخصمان : قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة ، والنقيع : بطن من الأرض ينتقع فيه الماء مرة فإذا نصب الماء أنبت الكلأ .

ينظر ياقوت ج٢/٣١٢و٣١٤ ، وفقه الإمام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن دكتور / محمد سعد ص ١٩٤-١٩٥ ، والمجموع للنووى ج٤/٢٣٢ .

(١٣٠) ينظر المغنى لابن قدامة ج٢/٣٢٨ .

الخلاف فى وجوب الجمعة فى غير الأمصار التى مصرها عمر رضى الله عنه :-

وإذا عرفت أن المصر شرط فى وجوب الجمعة وصحتها بما تقدم من الأدلة فأعلم أن أصحابنا - رحمهم الله - قد اختلفوا فى وجوب الجمعة فى غير الأمصار التى مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهى كما قال أبو عبد الله : سمعنا أن الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله : مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين وعمان مصر واحد .

وفى قول غيره أن كل واحد من عمان والبحرين مصر برأسه فالأمصار على قول أبى عبد الله سبعة وفى قول غيره ثمانية .

وفى رواية أبى معاوية إسقاط عمان والبحرين وأبدل مكان الشام مصرا .

وقيل : إن الجمعة بالشام إنما هى بدمشق ، وفى اليمن بصنعاء ، وفى عمان بصحار .

فبعض أصحابنا لم ير أن الجمعة واجبة فى غير هذه الأمصار السبعة أو الثمانية،وهو إحدى الروايتين عن أبى عبيدة رضى الله عنه،فقد روى عنه أنه كان لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة .

وفى رواية أخرى عنه أنه كان يقول : كل مصر أقيمت فيه الحدود مع إمام عادل ففيه الجمعة .

وروى عن جابر بن زيد (١٣١) وعن ضمام بن السائب مثل هذه الرواية فأخذ الناس بقولهم فأقاموها مع الإمام فى هذه الأمصار وفى غيرها .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى وجوب إقامتها متعددة فى المصر الواحد :-

فذهب الجمهور منا إلى منع تعددها فيه،وقصرها على المحل الذى وجدت تقام فيه فى زمن الصحابة رضى الله عنهم وقد تواترت آثارهم وأخبارهم أن المحل الذى عين لها فى عمان هو قصبة صحار فأوجبوها هنالك ومنعوها فى غيره لئلا تختلف أحكام الإسلام بين المسلمين .

---

(١٣١) جابر بن زيد الأزدى ، ثم الجَوْفى بفتح الجيم وسكون الواو ، البصرى ، أبو الشعثاء ، مشهور بكنيته ، ثقه ، فقيه ، من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، ينظر التقريب ج١/١٢٢ والتهذيب ج١/٣٨ .

ولأن السنة إذا عينت شيئا من الأشياء لشيء من الأحكام فلا يجوز تبديله عن ذلك التعيين .

ولأن الجمعة إنما تقام لإظهار شعائر الإسلام فوضعها فى مجمع الناس وفى المكان الذى فيه بيضه الإسلام وقوة المسلمين وإليه مطمح نظر الخصم أنسب وأولى .

وبهذا القول أخذ **الإمام وارث بن كعب رضى الله عنه (١٣٢)** فقد روى عنه أنه كان لا يصلى الجمعة فى نزوى ، وأختاره الشيخ محمد بن روح (١٣٣) رحمه الله تعالى .

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب إقامة الجمعة فى جميع بلدان المصر وأوجب المحافظة عليها فى السهل والجبل ، قائلا : إن المصر الواحد قد عين كله لإقامة الجمعة وإن اختصاص مكان منه بوجوب إقامتها دون مكان مشكل فتجب إقامتها فى جميع المصر .

وينبغى أن يكون محل الخلاف فيما إذا كان بين إقامتها أكثر من أربعة فراسخ (*) لما قدمت لك آنفا من أنه يجب إتيانها مما دون الفرسخين فلو أقيمت

---

(١٣٢) وارث بن كعب الخروصى الشارى اليحمدى الأزرى ، الإمام ، بويع بالإمامة سنة سبع وسبعين ومائة ، ينظر تاريخ أهل عمان تحقيق د / سعيد عبد الفتاح عاشور الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ ص ٥٨ – ٦٠ .

(١٣٣) الشيخ محمد بن روح بن عربى ، المكنى بأبى عبد الله ، من أهل نزوى ، ويعده الشيخ السمائلى من الطبقة الخامسة بين علماء عمان المشاهير ، ينظر أصدق المناهج ص ٥٠ .

(*) **الفرسخ** : ثلاثة أميال ، والبريد : أربعة فراسخ ، **والفلوة** : مائة باع ، **والميل** : قدر حد البصر ، وهو من عشر غلوات ، فهو ألف باع ، وفسر جماعة الفلوة بمقدار رمية سهم (حاشية الصبان ج٢/٨٦) .

وجاء فى المعجم الوسيط ج٢/٩٣ – الطبعة الثانية : الفرسخ : الفرجة ، والطويل من الزمان ليلا ونهارا ومقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال (أنظر الميل) .

ثم جاء فى المعجم الوسيط ج٢/٩٣٠ – الطبعة الثانية فى معنى الميل ما يلى :

الميل : منار يبنى للمسافر فى الطريق تهتدى به ويدل على المسافة ، **والميل** : مسافة من الأرض متراخية ومقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشمى ، وهو برى وبحرى ، فالبرى يقدر بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار والميل البحرى بما يساوى ١٨٥٢ من الأمتار .

فى موضعين ليس بينهما قدر فرسخين لبطل ذلك الإيجاب الذى أوجبوا على من دون الفرسخين أن يأتيها .

ولو أقيمت فى موضعين بينهما قدر فرسخين وبعض فرسخ لتدافعت الأحكام فيمن هو قريب من الإقامتين،فيجب عليه إتيان هذه الجمعة،وإيتان هذه فيتعلق عليه واجبان لا يستطيع فعلهما معا،ولا يمكنه ذلك والقول:بأنه مخير فى أيهما شاء أن يذهب إليها محتاج إلى دليل لأن التخيير بين فعلين واجبين وإسقاط أحدهما بفعل الأخر حكم شرعى لا يدرك إلا بالتوقيف من الشارع كما فى خصال الكفارات ، والله أعلم .

لا يقال : إنه يلزم من إقامتها فى موضعين ليس بينهما قدر جمعين ما ذكر من تدافع الأحكام على من هو قريب من الإقامتين كيف يلزم ذلك وهو أنه إنما يجب عليه أن يجيب أول الندائين إذا تساوى معه المسافتان ويجب عليه أن يحضر أقرب الجمعتين إذا تفاوتتا قربا وبعدا،فلا يلزم المحذور من تدافع الأحكام ولا يحتاج حينئذ إلى التخيير المذكور ، لأنا نقول:إن ما ذكرناه من تدافع الأحكام متوجه على من تساوى معه المسافتان بالنسبة إلى الجمعتين واتحد معه وقت النداءين فيحتاج حينئذ إلى التخيير المذكور ولا ملجأ منه وهذا التقدير كاف فى منع إقامتها فى موضعين ليس بينهما قدر جمعين ، والله أعلم .

ثم إن ما استشكله أرباب القول الثانى من منع تعددها فى المصر الواحد مدفوع بما قدمت من الاعتلال للمانعين وهو أنهم أوقفوا الجمعة حيث أوقفتها السنة .

على أنهم قد تناقلوا إقامتها فى صحار،أخرا عن أول كابر، عن كابر، وتداولوا عدم إقامتها فى غير صحار كذلك .

- الفرسخ : ٤٨٢٧ مترا .

الباع : ما بين الكفين إذا بسط ذراعيك يمينا وشمالا – مذكر – المعجم الكبير ج١/٦٨١ .

القصبة : ٣,٥٥ من الأمتار ، الذراع المعمارى : ٠,٧٥ من المتر ، السهم : ٧,٢٩٣١ أمتار مربعة ، الذراع البلدى : .٥٨ من المتر ، الفدان : ٤٢٠٠,٨٣٣٥ متر مربع ، القيراط : ١٧٥,٠٣٤٧ مترا مربعا .

وأنت خبير أن عمان قد أسلمت فى عصره صلى الله عليه وسلم (١٣٤) وأجابت دعوته بغير حرب ولا عناء وأن أحكامه صلى الله عليه وسلم قد نفذت فيها فى حياته بواسطة عامله عليها عمرو بن العاص ، وأن عمان منذ ذلك الزمان قرى كثيرة ورساتيق عديدة فلو أقيمت الجمعة فى عهده صلى الله عليه وسلم فى غير صحار من سائر بلدان عمان ورساتيقها لنقل إلينا ذلك كما نقلت إقامتها بصحار .

على أنك قد عرفت حذاقة أصحابنا فى الأمور الشرعيات فلا يبدلون شيئا منها وعرفت احتياطهم فى أمور دينهم فكيف يتركون الواجب منها ؟

---

(١٣٤) يقال : إن أول رجل أسلم من أهل عمان هو مازن بن غضوبة بن سبيعة بن شماسة .

وذلك أن رجلا من أهل الحجاز أتى عمان فلقى جماعة من أهلها ومعهم مازن فقال : ظهر رجل يقال له : أحمد – صلى الله عليه وسلم – يقول لمن أتاه : أُجيبوا داعى الله ، فقلت : – أى مازن – هذا نبأ ما سمعت فعثرت إلى الصنم فكسرته وركبت راحلتى فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت .

يقول رضى الله عنه فى إسلامه وقدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إليك رسول الله خبت مطيتى ... تجوب الفيافى من عمان إلى العرج
لتشفع لى خير من وطئ الحصى ... فيغفر لى ربى فأرجع بالفلج
إلى معشر جانبت فى الله دينهم ... فلا دينهم دينى ولا شرجهم شرجى
وكنت امروا باللهو والخمر مولعا ... شبابى إلى أن آذن الجسم بالنهج
فبدلنى الخمر أمنا وخشية ... وبالعهر احصانا فحصن لى فرجى
فأصبحت همى فى الجهاد ونيتى ... فلله ما صومى ولله ما حجى

ويروى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع الله لأهل عمان ، فقال : اللهم أهدهم واثبتهم ، فقال : زدنى يا رسول الله ، فقال : اللهم أرزقهم العفاف والكفاف والرضى بما قدرتلهم ، قال مازن : يا رسول الله البحر ينضح بجانبا فادع الله فى ميرنا وخفنا – الجمل – وظلفنا – خلف البقرة والشاة وما أشبها ، فقال : اللهم عليهم فى ميرثهم وأكثر خيرهم من بحرهم ، فقال : زدنى ، فقال : اللهم لا تسلط عليهم عدوا من غيرهم ، ثم قال : يا رسول إنى مولع بالطرب وشرب الخمر لجوح بالنساء وقد نفذ أكثر مالى فى هذا وليس لى ولد فادع الله يذهب عنى ما أجد ويرزقنى ولد أتقربه عينى ، فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أبدله بالطرب قراءة القرآن بالحرام حلالا وبالقهر عنه الطرج وبالخمر أربا – العقل والدين – لا أثم فيه وآتهم بالحياء وهب له ولد تقربه عينه .

قال مازن : فأذهب الله عنى ما كنت أجد من الطرب وحججت حججا وحفظت شطرا من القرآن وتزوجت أربع عقابل من العرب ورزقت ولداوسميته حيان بن مازن .

ينظر تاريخ أهل عمان تحقيق د / سعيد عبد الفتاح عاشور ص ٣٨ – ٣٩ .

وإن قال بعض بوجوبها في غير صحار من عمان فقوله بذلك إنما نشأ عن قياس واجتهاد لا عن سنة وأثر ، فظهر أن إقامتها إنما هى واجبة فى موضع واحد من المصر لا فى جميع قرى المصر بلدانه وإتيان أهل العوالى للجمعة بالمدينة يشهد ذلك .

<u>على أنى أقول</u> : تعيين صحار بنفسها لإقامة الجمعة بعمان وإن كان فى عهده صلى الله عليه وسلم،فليس هو من الأمور التى لا يمكن تبديلها ولا تحويلها وإنما عينت فى عصره صلى الله عليه وسلم؛لأنها هى ذلك اليوم رأس الملك وقصبة عمان وبها بيضة الإسلام،وإليها ينتاب الناس فى قضاء حوائجهم فإذا سلبت هذه الخصال التى لأجلها كانت محلا لإقامة الجمعة ووجدت فى غيرها من سائر نواحى عمان فالواجب عندى إقامة الجمعة هنالك .

يشهد لذلك أنه لو خربت صحار مثلا حتى صارت صحراء وعمرت غيرها من القرى حتى صارت مصراً فلا أظن أن أحداً يقول : إنه لا تجب إقامتها فى ذلك المصر المعمور،لأجل أن مصرها الذى كانت تقام فيه قد أعفته الدهور .

فظهر بهذا التقرير أنها لم تخص صحار بإقامة الجمعة لكونها مكانا فقط، لكن للخصال التى قدمت ذكرها ، والله أعلم .

ولا يجوز لمن كان دون الفرسخين من الموضع الذى تقام فيه الجمعة أن يتخلف عن موضع إقامتها،ولا يجوز لهم أن يقيموها فى غير الجامع فلا تصلى فى صحراء وإن كانت قريبة من المصر،خلافا للحنفية فى تجويزهم إقامتها فى فناء المصر،وهو المكان الذى أعد لقضاء حوائج المصر،إذا لم يكن بينه وبين المصر قدر فرسخين؛لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أقامها فى مسجده (١٣٥) .

ولا دليل لهم فى جواز صلاة العيدين الخروج إلى المصلى والسنة فى الجمعة إقامتها فى المسجد .

---

(١٣٥) المبسوط للسرخسى ج٢/٢٣ .

ولا دليل لهم أيضا فى صلاة أسعد بن زرارة أول جمعة أقيمت فى المدينة فى بقيع الخضمان من المدينة إذ ليس فى الرواية نص على أنه صلاها فى صحراء .

سلمنا أنه يمكن أن يكون صلاها فى صحراء هنالك فيمكن أن يكون صلاها فى مسجد أيضا .

سلمنا أنه لم يصلها فى مسجد هنالك لقلة المساجد ذلك اليوم،فصلاته فى الصحراء إنما هى لضرورة وللاضطرار حكم يخالف الاختيار .

وإذا صلى الإمام فى المسجد ومعه بعض الجماعة،وصلى باقى الناس فى رحاب المسجد وجوانبه لضيق المسجد وعدم سعته فصلاتهم تامة إذا كانوا فى موضع يجوز لهم أن يصلوا فيه مع إمام المسجد جماعة لا إذا حال بينهم وبين الإمام حائط ليس فيه فرجة أو طريق أو نحو ذلك من القواطع على ما فى المسألة من تفصيل محله باب صلاة الجماعة ، والله أعلم .

هذا آخر كلامنا فى أحكام المصر .

الإمـــــــــام

*****

* الإمام شرط لوجوب الجمعة ، ولصحتها عندنا كان الإمام عادلا أو جائرا ....

* وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب إقامتها فى الأمصار الممصـــرة وإن لم يكن إمام ولا وال ، وهو مذهب ابن محبوب رضى الله عنه .

* إذن الإمام شرط فى صحة الجمعة .

* الجماعة .

* المقدار الذى تصح به الجمعة .

الإمـــــــام

***

– وأما الإمـــام فهــو شــرط لوجوب الجمعة ولصحتهــا عندنـــا كـــان الإمام عادلا أو جائرا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فمن تركها وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها فلا جمع الله شملــه ، ولا بارك الله فى أمــره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بركـــة لـــه ، حتى يتوب ، فمـــن تـــاب ، تـــاب الله عليه (١٣٦) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : أربع إلى الولاة : الفيء ، والصدقات ، والحدود ، والجمعات .

وحكم عمالها إذا أذنوا لهم فى صلاة الجمعة حكمهم للحديث الثانى .

ووجه الاستدلال بالحديث الأول : أنه صلى الله عليه وسلم رتـــب الوعيـــد على من ترك الجمعة وله إمام فمفهومه أن من تركها وليس له إمام عادل أو جائر فلا يدخل تحت ذلك الوعيد .

ووجه الاستدلال بالحديث الثانى هو أنه صلى الله عليه وسلم جعـــل أمـــر الأربع إلى الولاة فمفهومه أن غير الولاة ليس لهم من أمر الأربع شيء .

– وذهب بعض أصحبنا إلى وجوب إقامتها فى الأمصار الممصرة وإن لم يكن إمام ولا وال .

وهو مذهب أبى عبد الله بن محمد بن محبوب رضى الله عنه (١٣٧) فقـــد روى عنه أنه كان يقول : صلاة الجمعة بصحار على كل حال تكون ركعتين،كان بها إمام،أو وال،أو لم يكن فيها أحد من السلطان،فكان هؤلاء لم يـــروا الاســـتدلال بمفهوم المخالفة شيئا مع قوة حجته فى الحديثين واعتبروا المصر فقط .

---

(١٣٦) سبق .

(١٣٧) محمد بن محبوب أحد مجتهدى الأمة انتهت إليه إمامة الإباضية العلمية فى أيامه بالمشرق ثـــم انتقـــل إلى عمان لنشر العلم ، وتوفى وهو لا يزال على القضاء بصحار يوم ٣ من المحرم سنة ٢٦٠ هـــ رحمه الله تعالى ، ومن مؤلفاته كتاب الجامع .

وحجتهم على ذلك أن على بن أبى طالب صلى بالناس الجمعة يوم الدار وعثمان محصور، وذلك بعدما خلع عثمان، ولاشك أنه لا إمام لهم يؤمئذ، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليهم أحد، ولم ينقل أن أحداً ممن كان بالمدينة من الصحابة تخلف عن الجمعة يؤمئذ .

وأن أهل الكوفة أخرجوا عاملهم سعيد بن العاص والى عثمان عليهم وقدموا أبا موسى الأشعرى (١٣٨) فصلى بهم ركعتين بعد خطبة .

وأن أهل البصرة قدموا الحسن بن أبى الحسن فصلى بهم ركعتين بعد خطبة وكانت قد خلت من أمير، ولم نعلم أن أحدا من الصحابة ولا من التابعين أنكر على أهل الكوفة ولا على أهل البصرة صنيعهم فى الجمعة .

على أن الخطاب بفرض الجمعة شامل للمؤمنين كان معهم إمام أو لم يكن .

والجواب عن الاستدلال الأول أن إمام الصحابة يؤمئذ عثمان وقد قيل : إن عليا إنما صلى بالناس عن أمره وقد قدمنا لك أن الإمام العادل والجائر سواء فى وجوب الجمعة وصحتها فخلع عثمان لا يسقط وجوب الجمعة حتى يكون معدوما بالكلية أو نازلا منزلة واحد من الرعية .

والجواب عن الاستدلال الثانى والثالث هو أن أهل الكوفة وأهل البصرة إنما فعلوا ذلك برأى منهم واجتهاد فليسوا بحجة على غيرهم وعدم الإنكار عليهم إنما هو لكونهم لم يفعلوا منكرا مجتمعا عليه .

سلمنا أن المسألة اجتهادية فالفرض المطلوب إنما هو إقامة الدليل على جواز ذلك ولا يكف دليلا فعل المجتهد ولا فتواه بذلك وإن تعدد المفتى فى ذلك بل المجتهد بنفسه محتاج فى ذلك إلى إقامة الدليل على صحة فعله وقوله .

ويبحث فى هذا الجواب بأن فى كل واحدة من الكوفة يؤمئذ جمع كثير من الصحابة ففعلهم وقولهم حجة على غيرهم فى ذلك .

---

(١٣٨) هو الصحابى الجليل عبد الله بن قيس بن سليم – بضم السين وفتح اللام – بن حضار – بفتح المهلة وتشديد الضاد ، أبو موسى الأشعرى ، أمره عمر ثم عثمان رضى الله عنه وهو أحد الحكمين بصفين ت ٥٠ هـ ، الإصابة ج٤/٢١١ وتذكرة الحفاظ ج١/٢٣ .

ويجاب عن هذا البحث بأنه لا نسلم،أن فعل الصحابى،وقوله حجــة علــى غيره فى ذلك حتى ينزل فعله أو قوله منزلة المجتمع عليه من الأمــة أو يــروى لذلك شاهدا من السنة فالحجة حينئذ إنما هى الإجماع والسنة لا فعل المجتهــد ولا قوله .

والجواب عن الاستدلال بعموم الخطاب فى فرض الجمعة لجمع المــؤمنين هو أن عموم الخطاب مخصص بقيود من السنة :-

* منها وجود الإمام العادل أو الجائر وقد قدمنا الدليل على ذلك .

وذهب بعض أصحابنا قال ابن بركة – وهم الأقل – إلى أن الإمام العــادل هو الشرط فى وجوب الجمعة وصحتها وأنها لا تجوز خلف الجبابرة لوجوه :-

أحدهما : أن الجمعة وجبت فى الأصل مع الإمام العادل باتفاق الأمة فهى أيضا واجبة مع الإمام العادل للاتفاق على ذلك فالإمام العادل شرط فــى وجــوب الجمعة وصحتها لهذا الاتفاق فنحن لا نوجبها إلا حيث أوجبها الاتفاق ونمنع مــن جوازها فى غير ذلك .

وثانيها : أن الإمام الجائر فاسق بلا خلاف،وأن الفاسق لا تصــح منــه الصلاة كما أن الكافر بالله لا تصح منه الصلاة أيضا فكيف تصح منه الجمعــة أو يكون فيها إماما ؟ !

وثالثها : أن الجبار مغتصب للمنبر،لأنه ليس هو من أهله والصلاة خلف المغتصب فى المكان المغتصب قد عرفتم ما فيها .

ورابعها : أن الخطبة ركن من أركان الصلاة لأنها قائمة مقــام ركعتــين والجبابرة يعصون الله فيها بثنائهم على الظلمة وبشتمهم المسلمين وبتحسينهم القبيح وتقبيحهم الحسن .

وخامسها : أن الجماعة الحاضرين لاستماع الخطبة إنما هــم يســتمعون المنكر الذى نخطب به الظلمة،وقد أمروا بالسعى إلى ذكر الله وخطبة الظلمة ليس من ذكر الله وإنما هى من معاصى الله تعالى فالواجب اجتناب استماع المعاصــى عند القدرة على ذلك .

وسادسها : قوله صلى الله عليه وسلم : من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجاوز صلاته أذنه (١٣٩) .

وكان هؤلاء لم يقرع أسماعهم قوله صلى الله عليه وسلم : (من تركها وله إمام عادل أو جائر) الحديث (١٤٠) وهو حديث مشهور عند الأصحاب وغيرهم (١٤١) .

ولابد من الجواب عن هذه الاستدلالات كلها فأقول :-

– الجواب عن الاستدلال الأول : أن وجوب الجمعة توجيه الخطاب بفرضها في زمن العدل لا يوجب سقوطها في زمن الجور .

سلمنا أنها إنما وجبت في أول الأمر خلف الإمام العادل فهل من دليل على أنها لا تجب خلف الإمام الجائر ؟

على أنا نقول : إنه يلزم صاحب هذا القول سقوط الفرائض كلها في زمن الجور لأنها إنما خوطب بفرضها كلها في زمن العدل ولا يقول ذلك عاقل .

والجواب عن الاستدلال الثاني : هو أن فسق الجبار ليس بناقض لصلاته بدليل أنه لا يلزمه إعادة الصلاة إذا تاب وقياسه في ذلك على الكافر بالله غير مسلم لأن الإسلام شرط في صحة العبادات كلها وقد حصل للفاسق دون المشرك .

والجواب عن الاستدلال الثالث : هو أن اغتصاب الجبار لمنبر الجمعة ليس كاغتصاب الأملاك لأن المنبر ليس بملك لأحد .

سلمنا أن الجبار منع المنبر أهله ، فغاية ما فيه أنه عاص بمنعه وعصيانه بعض فسوقه وقدمنا الجواب عنه .

---

(١٣٩) أخرجه الترمذي عن أبي أمامة- بلفظ - قال : قال رسول الله عليه وسلم : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حديث رقم ٥٩٣ عن عبد الله بن عمر – بلفظ – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ثلاث لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ، ورجل اعتبر محرره – أبو داود ج١/١٥٩ .

(١٤٠) سبق تخريجه .

(١٤١) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ج٤/١٥٤ – ١٥٥ والمغني لابن قدامة ج٢/٢٢٩ .

والجواب عن الاستدلال الرابع : هو أنا لا نسلم أن الخطبة بدل في الجمعة عن الركعتين حتى تكون ركنا من الصلاة فيفسدها ما يفسد الصلاة لكنا نقول : إنها شرط لصحة الصلاة ولا يفسد الشرط جميع ما يفسد الصلاة فعصيان الجبار في الخطبة لا يفسد الصلاة ولا الخطبة ، كيف نسلم أنها بدل من الركعتين،وهي إنما يستقبل بها غير القبلة فلو كانت بدلا من الركعتين لكانت نحو القبلة إذ لا يصح أن يكون بعض الصلاة نحو القبلة وبعضها إلى غير القبلة .

وفي هذا التعليل بحث وهو أن أمر العبادات أمر توقيفي من الشارع،وقد وجدنا الشارع يستقبل بالخطبة غير القبلة فهذه العبادة مخصوصة بهذه الهيئة من بين سائر الصلوات ولا جواب عن هذا البحث لكنا نعدل إلى استدلال آخر ، فنقول: إن كون الخطبة بدلا من الركعتين في الصلاة أمر لا يعلم إلا من التوقيف الشرعي فأين الدليل على ذلك ؟ ! والله أعلم .

والجواب عن الاستدلال الخامس : هو أن الجماعة إنما حضروا لاستماع الذكر لا لاستماع المنكر ولا يلزمهم أن لا يحضروا المسجد لأجل ما فيه من المعصية وإنما يلزمهم أداء الواجب عليهم وإنكار ما قدروا على إنكاره ومعصية العاصي لا تحط فرضا وجب على الغير .

قال ابن بركة : الدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو كان مسجد بقرية صوت مزفار أو بعض المنكرات لم يجز لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ولا يطيقون دفع ذلك (١٤٢) .

وكذلك لا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم،إذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها .

قال : وقد روى أن الحسن صحب جنازة وخلفها أصوات نوح ، فقال له رجل من أصحابه : يا أبا سعيد : أما تسمع إلى هذا المنكر ، وهم الرجل بالانصراف .

---

(١٤٢) كتاب الجامع للشيخ عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني ج١/٥٦٢ .

فقال له الحسن : يا هذا إن كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك ، انتهى كلامه .

والجواب عن الاستدلال السادس : أن الحديث محمول على نفي كمال الصلاة لا على نفي صحتها،كما حمل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (١٤٣) .

قال ابن بركة وصاحب القواعد : وقد اجمعوا على صحة من صلى في بيته وإن كان جارا للمسجد ومعنى نفي الكمال هو أنه لا يثاب عليها مثل ما يثاب على الصلاة الكاملة .

والمراد من إطلاق النفي على هذا المعنى : المبالغة في زجر فاعل ذلك عن العودة إليه وتهويل شأنه عن الوقوف عليه فسقط جميع ما تعلقوا به ، والحمد لله .

وممن رأى جواز الجمعة خلف الجبابرة ابن عباس وجابر بن زيد والإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي فمن دونهم رضي الله عنهم .

وروى أن جابر بن زيد كان يصلي الجمعة خلف زياد وعبد الله بن زياد والحجاج وكلهم عمال بني أمية وقد اشتهروا جميعا بانتهاك المحارم واقتراف المظالم .

ويحكى أن حبيب بن عمرو وهو أبو الربيع بن حبيب ، كان مع جابر بن زيد يوم الجمعة فقال له جابر بن زيد : الرواح إلى الجمعة ، فقال حبيب : أخلف الحجاج ؟ قال جابر : نعم إنها صلاة جامعة وسنة متبعة .

---

(١٤٣) أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة بسند ضعيف ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد – رواه البيهقي – وقال في المعرفة : إسناده ضعيف .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : أسانيده ضعيفة وليس له إسناد يثبت .

قال ابن قدامة في المغني ج٢/١٧٨ قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) لا نعرفه إلا من قول على نفسه ، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ، ومعناه : لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة .

وقيل : أرد للكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة .

وقال أبو عبد الله بن محمد بن محبوب رضى الله عنه فالذى نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء : أنه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا (*) إذا أقاموا الصلاة لوقتها وقد كان جابر بن زيد رحمه الله تعالى يصلى الجمعة خلف الحجاج .

فإن قال قائل : إنه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا ولم يصح له إلا إتباع أئمة المسلمين وأخبر برأى المسلمين فإن رجع إلى رأى المسلمين فذلك الواجب عليه وإن ثبت على قوله كان فى الصدور منه حرج ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابرا أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب وأنهم كانوا فى ذلك على غير الحق فأصار إلى هذه المنزلة استتابة المسلمون من ذلك فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه لم تسقط ولايته وإن أصر وأدبر كان حقا على المسلمين البراءة منه ، انتهى كلام أبى عبد الله .

وأقول على أثره : وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يصلون الجمعة وغيرها من الصلوات خلف عثمان وعماله بعدما نقموا عليه أفعاله وأنكروا عليه أقواله ووضعوا إمامته على رقابهم بسبب نكثه العهد الذى بايعوه عليه .

وناهيك أن ابن مسعود وغيره من أفاضل الصحابة كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة (١٤٤) والى عثمان على الكوفة وقد اشتهر بشرب الخمر حتى أنه صلى بهم الفجر ذات يوم أربع ركعات وهو سكران ، وقال لهم : أزيدكم .

قال البدر الشماحى (١٤٥) رحمه الله تعالى : قال المسعودى : قيل : قال فى سجوده : اشرب واسقنى .

(*) يطلق الإباضية هذا اللفظ على المخالفين لهم من أتباع المذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة والحنفية .

(١٤٤) الوليد بن عقبة ، كان آنفا لعثمان بن عفان لأنه كان يلعب بالسحر وهو أمير على الكوفة ، ويروى أنه صلى بالناس الصبح وهو سكران ثم قال لهم : إن شئتم أن أزيدكم بركعة زدتكم فلما بلغ عثمان ذلك لم يسرع إلى إقامة الحد عليه (الإمامة والسياسية لابن قتيبة ج١/٣٦) .

(١٤٥) هو أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخى ، بدر الدين ، المؤرخ أفباضى بالمغرب ، من مؤلفاته : كتاب السير فى تاريخ الإباضية ، وشرح مختصر العدل والإنصاف فى أصول الفقه ، وشرح متن العقيدة ، وانتقل إلى جوار ربه سنة ٩٢٨ هـ .

وقال عتاب بن غيلان : لا تزيدنا لا زادك الله مزيد الخير والله ما أعجب إلا ممن بعثك إلينا أميرا وعلينا واليا فدخل قصره لعنه الله وهو يتمثل :

ولست بعيدا عن خمر وقنية ... ولا بصفا صلد عن الخير معزل

ولكنني أروى من الخمر هامتي ... وأمشى الملا بالشاحب المتشلشل

وفى ذلك يقول الحطيئة :

نادى وقد تمت صلاتهم ... أزيدكم ثملا وما يدرى

ليزيدهم أخرى ولو قبلوا ... لأتت صلاتهم على العشر

حسبوا عنانك إذ جريت ولو ... خلوا عنانك لم تزل تجرى

ففى هذا كله ما يدل على جواز صلاة الجمعة وغيرها خلف الجبابرة .

فلو قيل : إن جوازها خلف الجبابرة مجتمع عليه ما كان بعيدا ولذلك يشير أبو عبد الله بقوله : فالذى نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء أنه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا ، وبقوله : وإن ثبت على قوله كان فى الصدور منه حرج إلى أخر ما ذكره هنالك ، والله أعلم .

وقال أبو المؤثر (١٤٦) وأبو الحوارى (١٤٧) : صلاة الجمعة خلف الجبابرة جائزة فى الأمصار الممصرة إذا صلوها فى وقتها بحدودها .

وأما إذا صلوا الجمعة بركعتين فى غير الأمصار الممصرة فلا تصلى خلفهم ومن صلى خلفهم أعاد أربعا (١٤٨) .

---

(١٤٦) أبو المؤثر هو الصلت بن خميس الخروصى ، العمانى من العلماء المشهور لهم بالفضل وكان معاصرا لمحمد بن محبوب.كان بعيد النظر فى سياسة الأمة وكان أحد رجال الشورى الذين قاموا بيعه الإمام الصلت بن مالك الخروصى بعمان سنة ٢٣٧ – ٢٧٢ هـ وكانت وفاته فى أواخر القرن الثالث الهجرى رحمه الله تعالى .

(١٤٧) الشيخ محمد أبو الحوارى العمانى الإباضى من بلعه تتوف من أعمال نزوى من علماء القرن الثالث الهجرى أخذ العلم عن أبى المؤثر الصلت بن خميس الخروصى ، من مؤلفاته : الدراية وكنز القناية فى تفسير خمسائة آية ، وقد قام بتحقيقه د / محمد محمد زناتى – وسيرة أبى الحوارى تحقيق د / سعيد إسماعيل كاشف (تحفة الأعيان للسالمى ج١/٢٢٧ والسير والجوبات ج١/٣٣٨) .

(١٤٨) كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن على الشماخى ج٢/٢٢٠ .

فهؤلاء اشترطوا فى صحة الجمعة خلف الجبابرة فى المصر الممصر ، فيحتمل أن يكونوا من الطائفة الذين يرون صلاة الجمعة مقصورة على الأمصار الممصرة مع الإمام ومع عدمه .

ويحتمل أن يكونوا من الطائفة الذين يرون اشتراط الإمام والمصر معا لصحة الجمعة .

فعلى الاحتمال الأول فيكون معهم وجود الجبار كعدمه فلا يكون حصوله شرطا لصحتها عندهم .

وعلى الاحتمال الثانى فوجوده شرط لصحة الجمعة عندهم .

ولهم أن يستدلوا على ذلك بصلاة الصحابة والتابعين خلف الجبابرة فإنه لم ينقل عنهم أنهم صلوا الجمعة خلف الجبابرة إلا فى الأمصار الممصرة ، والله أعلم .

وأعلم أن جميع ما مر من بيان صلاة الإمام العادل والجائر الجمعة إنما هو فى محل إقامة الإمام أو فى المكان الذى حكمه حكم إقامته كما إذا كان فى محل دون الفرسخين من وطنه ولم يكن الإمام راجعا من سفره فإن حكمه فيه إذا لم يكن راجعا إليه من سفره حكمه فى وطنه فعلية فيه إقامة الجمعة كما كان ذلك عليه فى وطنه .

أما إذا سافر الإمام أو كان فى موضع حكمه فيه حكم المسافر ففى جواز صلاته الجمعة قولان :

– فقيل : له أن يصليها هنالك جمعة وهو مذهب الأوزاعى (١٤٩) وأبى ثور (١٥٠) وعمل به عمر بن عبد العزيز وإمام المسلمين عزان بن قيس رضى الله عنه .

---

(١٤٩) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأرزاعى ، الحافظ ، الثقه ، عالم الشام انتقل إلى جوار ربه سنة سبع وخمسين ومائة بيروت .

تذكرة الحفاظ ج١/١٢٤ والتقريب ج٢/١٩٢ .

(١٥٠) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور ، ويقال : كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقبه ، الفقيه ، صاحب الشافعى ، قال ابن حيان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا ، مات ببغداد سنة ٢٤٠ هـ .

- وقيل ليس له أن يصلى الجمعة فى السفر وهو مذهب جمهور أصحابنا .

قال ابن بركة فى جامعه : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر وكان يوم جمعة (١٥١) .

فهذا يدل على أن الإمام إذا سافر فوافق الجمعة كان حكمه حكم المسافرين وقول من قال إن الإمام حكمه فى الحضر والسفر فى صلاة الجمعة سواء وأنه حيث حضرت الجمعة صلاها صلاة المقيم باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فى صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الإمام فى صلاة الجمعة ، والرواية بذلك صحيحة فمن ادعى أنه جهر بالقراءة كان عليه إقامة الدليل (١٥٢) .

وقال فى موضع أخر من جامعه : وليس على الإمام جمعة فى سفره ولا يصلى فى السفر إلا صلاة مسافر (١٥٣) .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : أتموا فإنا قوم سفر ، وأن عليا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ، ثم التفت إليهم فقال : أتموا صلاتكم ، وكان يرى أن القصر على الإمام وغيره فى السفر وكان لا يرى الجمعة إلا فى مصر جامع ، انتهى .

قلت : وقد قدمت لك فيما مر أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام زمن الفتح ثمانى عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر .

وأنه صلى الله عليه وسلم كان يمر فى سفره على قرى كثيرة ولم ينقل عنه أنه صلى فى شىء منها الجمعة ففى هذا ما يدل على أن ليس للإمام أن يصلى الجمعة فى سفره ولا أعرف لأرباب القول الأول حجة فأنكرها هنا .

- قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعى فى هذا الكتاب وفى كل مصنفاته .

تاريخ بغداد ج٦/٦٥ والتقريب ج١/٣٥ والانتقاء ١٠٧ .

(١٥١) أخرجه أبو داود من طريق ابن عباس .

(١٥٢) كتاب الجامع لابن بركة ج١/٥٥٨ .

(١٥٣) السابق ج١/٥٦٤ .

ولعلهم إنما استدلوا على ذلك بما روى أن أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فى المسجد الذى فى بطن وادى بنى سالم (١٥٤) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة يوم الاثنين فأقام الثلاثاء والأربعاء والخميس فى بنى عمر بن عوف ، وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة فى بنى سالم فصلاها فى مسجدهم .

وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحرى الاتكاء فى حال خطبته شيئا ولكن كان يتوكأ فى الحرب على السيف وفى الحضر على العصا وأراد بالحرب السفر لأنه هو المقابل للحضر .

* **<u>ويجاب عن الاستدلال الأول</u>** : بأن ذلك إنما كان فى أول الهجرة وقضيته الفتح ، وصلاته صلى الله عليه وسلم بعرفة ظهرا يوم الجمعة متأخرة والعمل بالمتأخر من أفعاله صلى الله عليه وسلم لأنه فى حكم الناسخ لما تقدم .

مع أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم من ربه أن المدينة هى وطنه ومستقره فصلاته فيها موطن وذلك ظاهر .

* **<u>ويجاب عن الاستدلال الثانى</u>** : بأن ما ذكره ابن عباس غير نص،على أن ذلك فى صلاة الجمعة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة وغيرها فلا يعارض ما قدمناه من النص على خلاف ذلك ، والله أعلم .

وقد استثنى الإمام الكدمى رضى الله عنه من هذه القاعدة صورة قال فيها : إن الإمام يصلى الجمعة فيها باتفاق وهى ما إذا أدخل الإمام مصرا من الأمصار الممصرة،فإنه يجب عليه أن يصلى الجمعة ركعتين فى ذلك المصر،وإن كان فيه مسافرا لما حصل له من معنى الإمامة ، ومعنى المصر وكونه مسافرا لا يسقط فرض الجمعة غير غيره بعد حصول علته .

---

(١٥٤) ينظر : تلخيص الحبير ، وعزاه ابن حجر إلى البيهقى فى المعرفة ج٢/٥٤ .

وأقول : إن ظاهر الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى الظهر بمكة ركعتين فى الجمعة وغيرها ثم يأمرهم بإتمام الركعتين الأخريين ما يدل على أن الإمام وإن دخل المصر لا يصلى جمعة إذا كان مسافرا وأكد هذه السنة فعل كل واحد من العمرين وعلى بن أبى طالب ، ذلك وقول كل واحد لهم أتموا فلو كانت السنة منسوخة مثلا ما كان لهؤلاء الخلفاء أن يعملوا بالمنسوخ فثبت أنها غير منسوخة وأن الصورة التى أخرجها الإمام الكدمى عن تلك القاعدة ليست خارجة بإجماع .

ووجه استثناء الكدمى لها هو أنه لم يعلم إلا الاتفاق عليها من أصحابه فأخرجها على حسب ما علم ولا بأس فإنه لم يدع القطع فيها ، والله أعلم .

إذن الإمـــــام

****

وأمـــا إذن الإمام فهو شرط فى صحة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (أربع إلى الولاة : الفئ والصدقات والحدود والجمعات) ، فبين عليـــه الصـــلاة والسلام أن أمر هذه الأشياء كلها لولاة الأمر .

ولا إشكال فى أنه لا يصح إقامة الحدود بغير إذن الإمام فإقامة الجمعـــات مثلها لاستوائهما فى هذا الحكم والفرق بينهما عسير جدا .

واستدل ابن بركة على ذلك بقوله صلى الله عليـــه وسلـــم : لقد همـــت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثـــم أحرق على رجال يتخلفـــون عن صـــلاة الجمعـــة بيوتهم (١٥٥) .

واستدلاله بهذا الحديث إنما هو فى قوله صلى الله عليه وســـلم (أن أمـــر رجلا) إلى أخره فأخذ منه ابن بركة : أنه لا تصح الصلاة إلا بأمر الإمام إذ لـــو كانت تصح بدون ذلك ما قال (أن أمر) (١٥٦) .

وفى هذا الاستدلال ما لا يخفى إذ لا يلـــزم من قولـــه صلى الله عليه وسلم (أن أمر رجلا) إلى أخره كون الأمر شرطا لصحة الصلاة لاحتمال أن يكـــون إنما قال ذلك لما علم من الصحابة أنهم لا يصلون وراء غيره وهـــو حاضـــر إلا بأمره فيكون أمره بذلك إعلاما لهم أنه لا يصلى معهم فينقطع هنالك انتظارهم لـــه صلى الله عليه وسلم فيصلون خلف غيره .

وكذا أن تجعل قوله صلى الله عليه وسلم (فمن تركها وله إمام) الحـــديث دليلا على اشتراط إذن الإمام ، ووجه ذلك : هو أنه ليس المراد من كون الإمـــام شرطا من قوله صلى الله عليه وسلم : (أن أمر) لصحة الجمعة نفـــس وجـــود شخص الإمام بل ما كان شرطا لذلك إلا لأنه هو ولى أمرها وبيده الآذن بإقامتهـــا وذلك موجود فى الأحكام المشروطة صحتها بوجود الإمام فلا يصح لأحد مـــــن

---

(١٥٥) سبق .

(١٥٦) كتاب الجامع لابن بركة ج١/٥٥٨ وما بعدها .

الناس أن ينفذ شيئا منها عند وجود الإمام إلا بإذنه فعلمنا أنه ليس نفس وجود شخص الإمام شرطا لصحة تلك الأحكام وإنما شرط وجوده في ذلك ليكون ممتازا بأمره عن غيره فتنقطع الأطماع في طلب التقدم في ذلك الأمر ويكون التنازع ويرفع الغشل .

وفي الإيضاح (١٥٧) : وجائز للإمام أن يأمر عماله في الأمصار بإقامة صلاة الجمعة لأنه خليفته في مقامه فإن لم يأمرهم فيصلوا أربع ركعات .

وقد روى أن عليا صلى بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين ، فقال : أتموا صلاتكم ، ولا يجوز للعامل أن يأمر غيره بإقامة الجمعة إلا بإذن الإمام ، وهذا كله مبني على أن إذن الإمام شرط لصحة الجمعة .

* وذهب بعض أصحابنا إلى عدم اشتراط ذلك في صحة الجمعة وفي الأثر ما نصه : وكان عبد الملك بن حميد (١٥٨) بنزوى مريضا فلم يخرج إلى الجمعة وصلى عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين من غير أن يأمر الإمام عبد الملك بن احميد أن يصلي بالناس ، وكان موسى ابن علي (١٥٩) يومئذ حاضرا فلم ير موسى عليهم النقض وأجاز صلاتهم (١٦٠) .

قال أبو عبد الله (١٦١) : فأنا أرى على (عمر بن الأخنس) وعلى من صلى معه النقض .

فهذا أبو علي لم ير بأسا بصلاة (عمر) ومن خلفه فكأنه لم ير أن إذن الإمام شرط في صحة الجمعة ، وأبو عبد الله رأى عليهم النقض ، فمذهبه أن إذن

---

(١٥٧) كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي ج٢/٢١٨ – ٢١٩ .

(١٥٨) هو الإمام عبد الملك بن حبيب / من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر بن ماء السماء الأزدي ، ولي يوم الاثنين لثمان ليان بقين من شوال سنة ثمان ومائتين واتبع أثر السلف الصالح وصارت يومئذ خير دار ، ينظر تاريخ أهل عمان تحقيق د / سعيدد عبد الفتاح عاشور ص ٦٢ – ٦٣ .

(١٥٩) موسى بن علي ، القاضي ، أبو علي ، صاحب الجامع المشهور بجامع موسى بن علي ، من علماء القرن الثاني الهجري بعمان وتولى منصب القضاء للإمام المهنا ، ومعلوم أن قاضي الإمام هو شيخ المسلمين يومئذ ومرجع الفتوى في الإمامة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٠ هـ .

(١٦٠) أبو عبد الله ، محمد بن محبوب القرشي .

(١٦١) أبو علي ، هو موسى بن علي (ينظر هامش رقم ١٥٩) .

الإمام شرط فى صحتها .

وقد تقدم عن أبى عبد الله أنه لا يرى أن نفس وجود الإمام شرط فى صحة الجمعة ، وقد أجازها بصحار مطلقا عند إمام عادل أو جائر أو عند الإمام الجائر أو لم يكن بصحار أحد من قبل السلطان أصلا ، فاشتراطه إذن الإمام بصحتها مع ما تقدم عنه مشكل جدا .

ويندفع هذا الإشكال بما إذا قلت : إن أبا عبد الله إنما لـم يشـترط الإمـام لصحة الجمعة فى الأمصار الممصرة دون غيرها من سائر القرى ، أما فى سائر القرى والأمصار التى لم تمصر فيشترط ذلك .

والقضية الواقعة هاهنا إنما هى بنزوى لا بصحار وليسـت نـزوى مـن الأمصار الممصرة فاندفع الإشكال واتضح الحق ، والله أعلم .

واشتراط الحنفية لصحة الجمعة الإذن العام ، وهو أن تفتح أبواب الجـامع للوارد فلا يمنع من الجامع يؤمئذ أحد ولا تصح الجمعة عندهم بدون ذلك .

وهو ظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يمنع أحداً من حضور الجمعة بل كان يحثهم على حضورها ويحرضهم عليه وكذلك الخلفاء من بعـده ، وأنـه سبحانه وتعالى أمر بالسعى إلى ذكر الله وعند غلق الأبواب يتعذر على المـأمور بالسعى امتثال ما أمر به ولا تصح صلاة الجمعة على خلاف الحالة التى أمر بها الكتاب وجاءت بها السنة ، والله أعلم .

وأما الجماعة فهم شرط لصحة الجمعة فلابد من حضور من يطلق عليـه اسم جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم : الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة (١٦٢) ، واشتراط ذلك .

قال صاحب القواعد : بإجماع الأمة .

وقد حكى الإجماع على ذلك أيضا غير صاحب القواعد ، فما يروى عـن ابن عباس من أن الجمعة تصح وأن من واحد بلا إمام فى غير المسجد مخالف لما نقل من الإجماع ، فمثل هذا لا ينبغى أن يكون صحيحا عن ابـن عبـاس ، وإن سوغ صحته القطب فى مذهبه قائلا : وإنما شدد الشارع صلى الله عليه وسلـم

(١٦٢) سبق .

والخلفاء الراشدون فى حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى خوف أن يتساهل الناس فى الحضور فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا باب ذلك .

وكذا (لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد) و (لا صلاة للواحد خلف الصف) (١٦٣) وقد سبقه إلى ذلك الشعرانى (١٦٤) نقلا عن شيخه .

وأقول : إنه لا ينبغى لأحد من الأمة أن يفتح بابا سده الشارع وسده الخلفاء الراشدون من بعده وأطبقت على سده كلمة العلماء وانطبق عليه إجماع الأمة فيفتحه ابن عباس وهو بحر العلم و حبر الأمة .

على أن شعار الجمعة إنما هو الاجتماع ولا يكون لها بالانفراد شعار فلو صحت من المنفرد وإن قام شعارها بغيره للزم أن تصح منه وإن لم يقم شعارها بغيره ، والتفريق بين ما إذا قام الشعار بغيره وبين ما إذا لم يقم محتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

---

(١٦٣) (لا صلاة للواحد خلف الصف) رواه ابن ماجه بإسناد حسن بلفظ (لا صلاة للذى خلف الصف) .

وأخرج الترمذى بسنده عن هلال بن يساف قال : أخذى بيدى زياد بن أبى الجعد فأقامنى على شيخ من بنى أسد يقال له : وابصة بن معبد ، فقال : حدثنى هذا – والرجل يسمع – أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى خلفه رجل ولم يتصل بالصفوف فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، أخرجه الترمزى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده حديث رقم ٢٣٠ ج١/٤٤٥-٤٤٦ ثم قال : وفى الباب عن على بن شيبان وابن عباس ، وقال أبو عيسى : وحديث وابصة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلى الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد .

وقد قال قوم من أهل العلم يجزيه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلأى حديث وابصة بن معبذ أيضا ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم حماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى .

والذى تخلص إليه فى مذاهب العلماء فى صلاة المنفرد خلف الصف يتلخص فيما يلى :-

- أن بعض العلماء قال : إنها صحيحة وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى .
- وقالت طائفة : لا يجوز ذلك واستدلوا بحديث وابصة السابق ذكره (ينظر المجموع النووى ج٤/١٧١) .

(١٦٤) عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفى ، الشعرانى ٨٩٨ هـ – ١٤٩٣ هـ = ٩٧٣ م – ١٥٦٥ م من علماء المتصوفين من أهل قلقشندة بمطر ألف فى النصوص والمواعظ والفقه .

والأدلة الشرعية دالة على وجوب حضور الجمعة مع الجماعة وعلى عدم صحتها من المنفرد فتخصيص الأدلة بوجوب حضورها فى بعض الأحـوال دون بعض محتاج إلى دليل ، وليس شأن الجمعة فى حضور الجماعة كشأن غيرها من سائر الفرائض ، حتى يحمل ما ورد فى ترك حضورها من التشديد على التخويف والتهديد ، والله أعلم .

المقـدار الـذى تصـح بـه الجمعـة :-

وقد اختلفوا فى المقدار الذى تصح به الجمعة :

* فقال بعضهم : تنعقد باثنين فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم : الاثنان فما فوقهما جماعة (١٦٥) ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلين يصليان فقال : هذا جماعة (١٦٦) .

* وقال بعض أقل ذلك ثلاثة : الإمام واثنان غيره لقوله تعالى " فاسعوا إلى ذكر الله " (١٦٧) فالأمر بالسعى هاهنا إنما هو أمر لجماعة وأقل الجماعة اثنـان على قول (١٦٨) .

ولابد أن يحضروا إلى من يسمعهم ذكر الله وهو الخطيب فتلكم ثلاثة .

* وقال بعض أقل ما تصح به الجمعة أربعا : مؤذن وإمـام ورجـلان ، والجمعة لهم على ذلك رواية ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم : الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة (١٦٩) ، فإن صحت هذه الرواية فتحتاج

---

(١٦٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الاثنان جماعة حديث رقـم ٩٧٢ ج١/٣١٢ عن أبو موسى الأشعرى ، والدارقطنى ج١/٢٨ باب الاثنان جماعة حديث رقـم ١ وأخرجـه الحـاكم فـى المستدرك على الصحيحين فى كتاب الفرائض باب الاثنان فما فوقهما جماعة ج٤/٣٣٤ من طريق الربيع بـن بدر بن عمرو بن جراد عن أبيه عن جده عمرو عن أبو موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : فنكره ، والربيع ، قال الحافظ اليو صبرى وابن حجر : ضعيف ، وأبوه .

قال الحافظ : مجهول ، وأخرجه البيهقى عن أنس بن مالك فى الصلاة باب الاثنـان فمـا فوقهمـا جماعة ج٣/٦٩ ، وقال البيهقى هو أضعف من حديث أبو موسى ، وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن عمرو ج١/٢٨١ فى باب الاثنان جماعة ، وفى إسناده عثمان البوابصى ، قال الحافظ : متروك .

(١٦٦) الجامع لابن بركة ج١/٥٥٨ .

(١٦٧) سورة الجمعة /٩ .

(١٦٨) ينظر : فتح القدير ج٢/٦٠ .

(١٦٩) أخرجه الدارقطى وضعف طرقه كلها .

إلى جمع بينها وبين ما قدمناه من الأدلة على اشتراط المصر فى وجوب الجمعة .

على أنه لا إشكال أن ما قدمناه آنفا أقوى احتجاج وأوضح دلالـــة وأقـــوم سبيلا من هذه الرواية ، فيقال فى الجمع بينهما أن المراد بالقرية فى هذه الروايـــة المصر ، على سبيل المجاز الإرسالى أو الاستعارى ، والقرنية على ذلك هو مـــا مر من الأدلة ، فلا إشكال .

وأعلم أنه لا تعلق للشافعى بهذه الرواية فى وجوب الجمعة على أهل القرية إذا بلغوا أربعين رجلا إلا أن ما فى هذه الروايةمسقط لتحديده بالأربعين فهو أمـــا أن يثبتها كلها فيسقط فى يده التحديد بالأربعين وأما أن يطعن فيها كلها فيسقط فى يده الاستدلال بها على وجوبها على أهل القرية .

والقـــول بنسخ بعضها دون بعض لا سبيل إليه لاحتياجه إلـــى الـــدليل ولا دليل ، وكذا لا سبيل إلى الطعن فى بعضها دون بعض لأنها إنما جاءت كذلك من طريق واحد ، والله أعلم .

* وذهب عكرمة (١٧٠) إلى صحتها بسبعة .
* وذهب ربيعة (١٧١) إلى أنهـــا تصـــح بتسعـــة ، وفى روايـــة عنـــه باثنى عشر .
* وذهب إسحاق (١٧٢) إلى صحتها بثلاثة عشر أحدهم الإمام .
* وذهب مالك إلى صحتها بعشرين ، وفى رواية بثلاثين .

ولا أعرف لهؤلاء كلهم حججا .

---

(١٧٠) الإمام عكرمة بن عبد الله البربرى – مولى ابن عباس رضى الله عنهما – تابعى مشهور ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه ت سنة ١٠٧ ﻫ .

ينظر : تنكرة الحفاظ ج١/٩٥ والتقريب ج٢/٣٠ .

(١٧١) الإمام ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى ، مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف بربيعـــة الـــرأى ، واسم أبيه فروح ، فقيه ، ثقه ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع رأيه .

ينظر : تنكرة الحفاظ ج١/١٥٧ والتقريب ج١/٢٤٧ والتهذيب ج٣/٢٥٨ .

(١٧٢) إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، متروك الحديث ، قال بن خزيمة لا يحتج تحديثه .

ينظر : التهذيب ج١/٢٤٠-٢٤٢ والجرح والتعديل ج٢/٢٢٧-٢٢٨ .

* وذهب الشافعي إلى صحتها بأربعين أحدهم الإمام ، وفي قول له أربعين غير الإمام وبه قال عمر بن عبد العزيز (١٧٣) وطائفة من قومنا وبعض أصحابنا .

وحجتهم على ذلك حديث كعب بن مالك أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في بقيع الخضمان ، قيل لكعب : كم كنتم يؤمئذ ؟ قال : أربعون رجلا ، فجمع بنا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة (١٧٤) .

قال الشعراني : قال شيخنا : والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهي واقعة حال .

وذهب أحمد إلى صحتها بخمسين ، لرواية أبي أمامة أنه سمعه عليه الصلاة والسلام يقول : الجمعة واجبة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة .

وذهب طاوس إلى صحتها بثمانين .

وذهب بعض علماء أهل الحديث إلى صحتها بجمع كثير من غير حصر .

ولا أعرف لطاوس في التحديد بالثمانين حجة .

وأما حجة بعض أصحاب الحديث فهي أن الجمعة لم تصل منذ عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم إلا بجمع كثير وإن تفاوت الجمع في الكثرة فالتفاوت لا عبرة به فإنه قد يكون الحاضرون في بعض الأحيان أكثر منهم في بعضها .

وعلى كل قول من هذه الأقوال فلا تصح الصلاة عند قائله بما دون ذلك القدر .

والصحيح أنها إنما تنعقد بما يطلق عليه اسم جمع حقيقة وهم من الثلاثة فصاعدا أو حكما وهم من الاثنين أما التحديد بما فوق ذلك فلا سبيل إليه ، إذ لا دليل عليه .

---

(١٧٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، أمير المؤمنين ، خامس الخلفاء الراشدين ، مات سنة ١٠١ هـ ، ينظر التذهيب ج٧/٤٧٥ .

(١٧٤) سبق .

أما رواية ابن مسعود فى التحديد بالأربعة فهى على تقدير صحتها إنما هى دليل على أقل من تجب عليه الجمعة لا على أقل من تصح منه ، وبين الوجــوب والصحة فرق بين .

وكذا القول فى رواية أبى أمامة فى التحديد بخمسين .

وأما رواية كعب فقد عرفت ما فيها من احتمال فلا دليل فيها على التحديــد بالأربعين ، والله أعلم .

وإذا لم يحضر الجمعة أحد ممن تجب عليه وحضرها المسافرون والعبيــد والنساء أو أحد من هؤلاء ، قال ابن بركة : لم تكن جمعة ، لأن الجمعة لا تنعقــد إلا بالمخاطبين بها لأن المتعبد به شرط فى تجويز صلاة الجمعة كالإمام فحكمهــم حكم الإمام ، فمن لا يصح أن يكون إماما فيها لم يجــز أن يكــون شــرطا فــى تجويزها (١٧٥) انتهى .

وقد قدمت لك ذكر الخلاف فى جواز إمامة هؤلاء كلهم إلا النساء فى صلاة الجمعة فينبغى أن يجرى هاهنا الخلاف المذكور هنالك ، فيقال : على قياده أنهــا تنعقد الجمعة على قول بهؤلاء كلهم إلا النساء فلا تنعقد بهن وحدهن لعدم صــحة إمامتهن فيها .

ولو قيل بانعقادها بهن أيضا إذا كان الإمام من أهل الجمعة للاتفاق علــى جواز صلاتهن الجمعة واجتزائهن بها عن الظهر ما كان بعيدا وحينئذ فيطالب ابن بركة بالدليل على اشتراطه أن يكون من تجوز به الجمعة ممن تصح منه الإمامــة فيها ولا دليل على ذلك ، والله أعلم .

وإذا انفضت الجماعة عن الإمام حتى لم يبق منهم أحد فإن انفضــوا قبــل الإحرام فحكمهم كما لو لم يحضروا الجمعة أصلا وعلى الإمام أن يصليها ظهرا .

وإن انفضوا بعد الإحرام ، قال ابن بركة : أتمهــا جمعــة ، قــال : قــال أصحابنا إذا تفرقوا عنه صلى ظهرا (١٧٦) .

---

(١٧٥) كتاب الجامع الصحيح لابن بركة ج٥٦٣/١ .

(١٧٦) كتاب الجامع لابن بركة ج٥٦٢/١ .

والنظر يوجب عندى ما قلناه لأنهم اشتركوا فيها بحسب من أركانها وعليه بناؤها كلها ، ألا ترى أن الإمام إذا أحدث بعدما أفتتح ثم استخلف من لـم يشـهد الخطبة وفاته منها شيء يبنى على ما بقى منها للزومه ذلك .

وقال فى موضع أخر والموجب عليه غير ذلك محتاج إلى دليل .

والقول بأن الإمام يتمها جمعة قد تقدمه إلى ذكرها أبو جـابر (١٧٧) فـى جامعه (١٧٨) فحكاه هنالك فوضحه هذا الشيخ بما ترى ، فالقول إنما هو للأقدمين والأصحاب لم يتفقوا على خلافه .

وإن قال الإمام الكدمى رضوان الله عنه : ومعنى أنه ما لم يكن معه مـن تقوم به الجمعة حتى يتمها لم يبن لى أن يتم صلاة الجمعة إذا ذهب من لا تقـوم الصلاة إلا به فقوله بذلك إنما هو إخبار عما يبين له (١٧٩) والله أعلم .

وإذا عرفت هذا التحقيق فأعلم أنه إن انفض الناس عن الإمام ولم يبق معه إلا النساء والعبيد أو الصبيان أو المسافرون كان الأولى أن يتمها بهم جمعة .

وحكى أبو جابر فى ذلك قولا بأنه يصلى الإمام أربعا وإن بقى معه أحد من هؤلاء لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وقال بعد حكايته لذلك القول : وأحب النظر فى ذلك ، وإنما أحب النظر فيه لما قدمت لك ، والله أعلم .

---

(١٧٧) الإمام العلامة الفقيه ، أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى ، مؤلف كتاب الجامع ويعتبـر مـن أهـم مراجع الفقه الإسلامى على المذهب الإباضى .

(١٧٨) الجامع لأبى جابر محمد بن جعفر الأزكوى ج٢/٤٠٠ وما بعدها .

(١٧٩) الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد الكدمى ج١/٢٥٥ وما بعدها .

الــــوقــــــت

****

* الوقت وهو ما بعد الزوال .
* وقال أحمد بن حنبل بجواز الجمعة قبل الزوال .
  مناقشة هذا الرأى .
* لا يجوز تقديم الجمعة على الوقت ، ولا تأخيرها عنه .
* من خواص الجمعة أنها لا تصح أن تقضى جمعة أصلا .

الــوقــت

*****

وأما الوقت وهو ما بعد الزوال فهو شرط لصحة الجمعـة عنـدنا وعنـد جمهور مخالفينا ، لقوله تعالى " أقم الصلاة لدلك الشمس " (١٨٠) ودلوكها زوالها .

ولحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كـان يصلى الجمعة حـين تميـل الشمس (١٨١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة .

ولأن الجمعة إنما هى بدل من صلاة الظهر ووقت صلاة الظهر بعد الزوال بإجماع الأمة فكذا وقت ما هو بدل منها .

واستدل صاحب الإتحاف بما أخرجه البخارى أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس (١٨٢) .

قال : وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار إجماعاً منهم على أن وقتهـا وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط ، والله أعلم .

وقال أحمـد بن جنبل بجواز الجمعـة قبل الزوال واستـدل بمـا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنـه كان يصلى فى أكثر أوقاتـه بعد الـزوال وفـى بعضها قبله (١٨٣) .

وعن أنس كثيرا ما كنا نصلى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسـلم ثـم نرجع إلى القائلة (١٨٤) فنقيل .

وعن سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد صلاة الجمعة على عهد

---

(١٨٠) سورة الإسراء /٧٨ .

(١٨١) البخارى فى الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج٢/٣٢٢ ، وأبو داود فى الجمعة باب وقـت الجمعة حديث رقم ١٠٨٤ ، والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى وقت الجمعة حديث رقم ٥٠٣ .

(١٨٢) البخارى فى الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وقت الجمعة حديث رقم ٥٠٣ .

(١٨٣) المغنى ج٢/٢٩٦ .

(١٨٤) القائلة : القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨٥) ونحو ذلك من الأحاديث .

وأجيب بأنها منسوخة بقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " .

واعترض بأن الآية نزلت قبل ذلك وبأن الصديق يصليها قبل الزوال وكذا عثمان وابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية .

قال القطب : ولعل ذلك لم يصح .

أقول : وما تقدم ذكره عن صاحب الإتحاف يخالف ما ذكر هاهنا وكذا ما قدمناه من الأحاديث فلو لم تترجح الأحاديث التى ذكرها بشيء من الوجوه على هذه الأحاديث التى استدل بها أحمد لوجب تساقطهما معا ووجب المصير إلى دليل خارجى ولا دليل سوى الكتاب والكتاب قاض بإقامتها بعد الدلوك وكذلك القياس يقتضى ذلك فإنها بدل الظهر ووقتها وقتها هنا مع تقدير تساقط الأحاديث .

ونحن لا نسلم تساقطها لكن نطعن فيما استدل به أحمد ، أو نقول : على تقدير صحة بعضه هو أنه منسوخ بما روينا ، والله أعلم .

<u>لا يجوز تقديم الجمعة على الوقت ولا تأخيرها عنه</u> :

وإذا عرفت أن الوقت شرط فى صحة الجمعة فأعلم أنه لا يجوز تقديمها على الوقت ولا تأخيرها عنه فإنها إذا قدمت عليه اختل شرط صحتها فتفسد لذلك .

وكذلك إذا أخرت عنه وحكم ما إذا قدم عليه بعضها كحكم ما إذا قدم عليه كلها ، وكذلك فى تأخيرها كلها عنه فلا جمعة لمن خرج عليه الوقت وقد بقى عليه ركن من الصلاة لا تتم الجمعة بما دونه .

والخلاف الموجود فى الحالة التى تتم بها الصلاة يخرج كله ها هنا فإذا خرج وقتها وقد أدى جميع أركانها إلا التسليم ففى جمعته قولان :

قيل : بصحتها بناء على أن الصلاة تتم دون التسليم .

---

(١٨٥) البخارى فى الجمعة باب قول الله تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض " وباب القائلة بعد الجمعة ، وفى الحرث والمزارعة باب ما جاء فى الغرس ، وفى الأطعمة بـاب السلق والشعير ، وفى الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، ومسلم فى الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس حديث رقم ٨٥٩ ، وأبو داود فى الجمعة باب فى وقت الجمعة حديث رقم ١٠٨٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى القائلة يوم الجمعة حديث رقم ٥٢٥ .

وقيل : بفسادها بناء على أنها لا تتم بما دونه ، وهـذا القول هو الصحيح لحديث : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١٨٦) ، أما حديث : (فإذا قعـدت وقلت فقد تمت صلاتك) ، فلا يعارض هذا الحديث لإجمال القول فيه فيحتمل أنه أراد وقلت : جميع ما وجب عليك من التشهد والتسليم ويحتمل غير ذلك .

وحديث (تحليها التسليم) مفسر لهذا الإجمال فيجب حمله ، وكذا الخـلاف الموجود فى تمام الصلاة بالاجتزاء ببعض التشهد دون بعض هو خارج ها هنـا أيضا .

<u>من خواص الجمعة</u> :

وأعلم أن مـن خواص الجمعـة أنها لا تصـح أن تقضـى جمعـة أصلا وإنما يقضيها من فسدت عليه صلاة نفسه وما تقدم من ذكر الخـلاف فـى قضائها بعد الوقت أربعا أو ركعتين لا ينافى ما ذكرتـه ها هنـا لأن مـن قال بقضائها ركعتين فهى عنده ليس بجمعة أيضا لعدم صحـة اجتمـاع شـرائط الجمعة فيها فلا يصح عند الجميع أن تقضى بعـد الوقت بجماعـة وخطبه كمـا هى كذلك فى الوقت فظهر أن القضاء وإن كان ركعتين ليس هو بجمعة وقد تقـدم بيان وجه القول به ، والله أعلم .

---

(١٨٦) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ووجوبها باب ٣٨ – فـى ابتداء الصلاة عن جابر بن زيد قـال : بلغنى عن علي بن أبى طالب قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم) حديث رقم ٢٢٠ ج١/٥٩ .

النــــــداء

***

٨

* النداء ، وهو الأذان ، شرط لصحة الجمعة .
* وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .
* لا يشترط أن يكون بعد دخول الوقت .

النـــــــداء

****

وأما النداء وهو الأذان للجمعة فهو شرط لصحة الجمعة أيضـــا فـــلا تـــتم الجمعة بدونه .

وممن صرح بذلك أبو إسحاق (١٨٧) فى خصاله ، وذكره ابن بركة فـــى جامعه (١٨٨) من فرائض الجمعة والمعنى واحد لأن فرض الجمعة هو الـــذى لا تتم الجمعة بدونه .

والدليل على أن النداء شرط لصحة الجمعـــة قولــــه تعـــالى " يـــا أيهـــا الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة " الآية فالأمـــــر بالسعى إلى ذكـــر الله متوقف على النداء ، ومـــا توقف عليـــه الواجب فهـــو واجــــب فالنــــــداء للجمعة واجب لهذا المعنى .

وعلى ذلك جرى فعله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وعليه جرى فعـــل الأئمة الراشدين وأطبقت عليه كلمة الموافقين والمخالفين فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بلا خلاف ولا نزاع .

ولا يشترط أن يكون بعد دخول الوقت بل يصح أن يكون قبله حتى صرح الإمام أبو إسحاق رضى الله عنه أن تقديمه على الوقت من ســـنن الجمعـــة عنـــد أصحابنا وهو من خصوصيات الجمعة إذ لا يجوز الأذان على الوقت إلا فى هـــذا الموضع .

ويشارك الجمعة فى هذه الخصوصية صلاة الفجر فإنه يجوز تقديم أذانهـــا على وقتها كالجمعة ، صرح به الإمام أبو إسحاق أيضا .

ولم أجد فى السنة ما يدل على تقديم أذان الجمعة عن وقتها والذى وجدتـــه فى أذان الجمعة ما روى ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا رقى المنبـــر سلم ثم جلس خفيفا مستقبل الناس واستقبلوه كذلك ثم يؤذن المؤذن (١٨٩) .

---

(١٨٧) إبراهيم بن قيس الحضرمى .

(١٨٨) كتاب الجامع تأليف العلامة الشيخ أبى محمد عبد الله بن بركة البهلوى العمانى ج١/٥٧١ .

(١٨٩) الترمذى فى كتاب الجمعة باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين حديث رقم ٥٠٦ .

روى الشعرانى (١٩٠) أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكان التجميع غير مؤذن واحد يؤذن إذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم إذا نزل وكان الآذان على باب المسجد .

ففى هذا كله ما يدل على أن الأذان بعد دخول الوقت .

ويمكن أن يكون قبل دخوله بمقدار ما يستمكل المؤذن آذانه ثم يدخل الوقت لكن هذا الإمكان بعيدا جدا وتمييز ذلك المقدار من الوقت عسير جدا ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعى لهم ذلك القدر من الوقت وكذلك لم ينقل عن الصحابة من بعد صلى الله عليه وسلم .

وظاهر كلام ابن بركة (١٩١) : أنه لم ترد سنة فى تقديم آذان الجمعة على وقتها حيث قاس جواز تقديم أذانها على وقتها بتقديم آذان الفجر على وقته والعلة التى أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته قوله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (١٩٢) .

ثم قال فى خبر أخر : (إن بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم) (١٩٣) فكانت هذه العلة موجودة فى صلاة الفجر لأن أكثر الناس فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم أن صلاة الصبح تفوتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : (من سمع نداءنا فليجب) (١٩٤) ، انتهى .

---

(١٩٠) عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفى الشعرانى ٨٩٨ هـ - ١٤٩٣ م = ٩٧٣ هـ - ١٥٦٥ م من علماء المتصوفين من أهل قلقشندة بمصر ألف فى التصوف والمواعظ والفقه والحديث .

(١٩١) الجامع لابن بركة ج١/٤٤٠ فى باب الأذان .

(١٩٢) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان باب رقم ١١ – آذان الأعمى إذا كان له من نحيره حديث رقم ٦١٧ ج٢/٩٩ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث رقم ١٠٩٢ ج٢/٣٩٤ حديث رقم ٢٠٣ ، وقال أبو عيسى : وقد اختلف أهل العلم فى الأذان بالليل :

فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزاه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال آخرون : إذا أذن بليل أعاد وبه يقول سفيان الثورى .

وينظر فتح البارى ج٢/١٠٤ ، والحديث أخرجه النسائى فى كتاب الأذان باب رقم ٩ – المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب رقم ١٠ – هل يؤذنان جميعا أو فرداى ، وأحمد فى المسند ج٤/٤٤-٥٤ .

(١٩٣) التخريج السابق .

(١٩٤) كتاب الجامع تأليف العلامة الشيخ محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى العمانى ج١/٤٤١ .

وقد قدمت لك فى المقدمة أن الأذان كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الخليفتين من بعده إنما هو آذان واحد وأن عثمان أحدث أذانا أخر لما كثر الناس فأمر أن يؤذن الأذان الأول على داره المعروفة بالزوراء ، فلم يعب عليه فى ذلك أحد لأنها بدعة حسنة أحدثها لحث الناس على إتيان الجمعة فمضى ذلك من جاء من بعده .

قال فى القواعد (١٩٥) : واختلف فى الأذان لها – يعنى الجمعة – فقيل هو آذان واحد وقيل أكثر من ذلك ، انتهى .

والظاهر أن الواجب إنما هو أذان واحد وبه تتم الصلاة بلا خلاف والخلاف فى أنه هل يكرر لها الأذان مرتين أو لا يكرر ؟ ، والله أعلم .

وجوب السعى إلى الجمعة عند النداء إليها وحرمة البيع والشراء :

وإذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وجب السعى إليها وحرم البيع والشراء لقوله تعالى " وذروا البيع " (١٩٦) فأمرنا بترك البيع حينئذ فيحرم علينا فعله ولا يتم البيع إلا بترك الشراء فيحرم الشراء إذ لا يمكن ترك الحرام إلا بتركه فهو حرام مثله .

وقيل : حرمة البيع بعد النداء إذا كان النداء بعد الزوال وهو من وقت الصلاة أما إذا كان قبل الزوال فلا يحرم .

وهذا القائل إنما نظر إلى أن النداء قبل الزوال ليس هو النداء المشروع الذى يجب به ترك البيع وإنما النداء المشروع الذى يجب به ذلك هو النداء الذى فى وقت الصلاة .

قال فى الإيضاح : وكذلك لا يجوز البيع والشراء بعد أن تزول الشمس حتى وإن لم يؤذن إذا كانت قد زالت لأن الأصل فى تحريم البيع بعد النداء إنما هو أن يجيب إلى الجمعة .

---

(١٩٥) قواعد الإسلام للإمام إسماعيل بن موسى الجيطالى – صححه وعلق عليه بكلى عبد الرحمن بن عمر ج١/٣٦٠-٣٦١ .

(١٩٦) سورة الجمعة /٩ .

والأصل أن جميع ما يشغل عن إجابة النداء حرام إلا أن وقع فرض على فرض قياسا على البيع وتبعا له (١٩٧) ، والله أعلم ، انتهى .

وظاهر كلامه بل صريحه أن ما عدا البيع من المشكلات مقيس على البيع فى تحريمه والعلة الجامعة بينهما هو الشغل عن ذكر الله .

وظاهر كلام الزمخشرى (١٩٨) : أن الأمر بترك البيع إنما هو أمر بترك جميع المشغلات وأن ذكر البيع فى الآية إنما هو من باب ذكر أغلب الأشياء وقوعا وأكثرها نفوذا مع ثبوت الحكم لجميعها فلا مفهوم لذكر البيع فى الآية عنده .

ونص كلامه : أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل النيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يوم مهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وفنصون إلى المصر من على أقرب ، ووقت هبوطهم واجتماعهم واختصاص الأسواق بهم إذا تفتح النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تجر التجارة ويتكاثر البيع والشراء كان نلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى إلى المسجد ، قيل لهم : بادروا تجارة الأخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذى لا شىء أنفع منه وأربح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب (١٩٩) ، انتهى كلامه .

وما ذهب إليه صاحب الإيضاح : أظهر معنى وأقوم سبيلا مما ذهب إليه الزمخشرى ، والله أعلم .

وإذا تبايع اثنان فى الوقت الذى أمروا بترك البيع فيه أثما بلا خلاف واختلفوا فى صحة بيعهما وفساده :-

* فقال بعض أصحابنا منهم هاشم بفساده .

وقيل بصحته ، ونسبه الزمخشرى (٢٠٠) إلى عامة العلماء قالوا : لأن

---

(١٩٧) كتاب الإيضاح تأليف العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى رحمه الله تعالى ج٢/٢٢٥ .

(١٩٨) ينظر الكشاف للزمخشرى ، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، جار الله ، ج٤/١٠٥ .

(١٩٩) الكشاف للزمخشرى ج٤/١٠٥ .

(٢٠٠) العالم العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى رحمه الله تعالى .

البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن أول الواجب فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والترب المغصوب والوضوء بماء مغصوب .

أقول : وبعض العلماء أوجب فساد ما حرم سواء كان إنما حرم لعينه أو لغيره وعليه ينبنى مذهب القائلين بفساد البيع .

وقال فى القواعد (٢٠١) : وسبب الخلاف تنازعهم فى النهى هل يدل على فساد المنهى عنه أم لا ؟

أقول : وهذا السبب مبنى على مذهب بعض الأصوليين من أن الأمر بالشيء نهى عن ضده فالبيع إنما أمرنا بتركه حينئذ ففعله عند هؤلاء منهى عنه بذلك الأمر وقد صححه فى طلعة الشمس خلافه (٢٠٢) ، والله أعلم .

وهذه الأحكام كلها إنما هى خاصة بمن تلزمه إجابة النداء للجمعة أما النساء والعبيد والصبيان والمسافرون فلا يحرم عليهم البيع ولا يفسد ، والله أعلم .

وإن بايع أحد من هؤلاء أحدا ممن تجب عليه الجمعة أو العكس فالبيع فاسد على مذهب من قال بفساده لأنه بعض أركانه وهو فعل المكلف منهما حرام وهما آثمان لارتكابهم ذلك إلا أن يكون أحدهما صبيا فيتوجه الإثم للمكلف منهما خاصة وأما الأخر فلأنه أشغل من يجب عليه السعى ببيعه فكأنه منعه من فعل ما وجب عليه أو أعانه على تركه والمانع من فعل الواجب والمعين على تركه كلاهما آثم ، والله أعلم .

---

(٢٠١) قواعد الإسلام للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى ج١/٢٢٥ .

(٢٠٢) كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية تأليف العلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى ج١/٥٦-٥٧ .

الخطبـــــــــة

*****

* الخطبة شرط لصحة الجمعة .

* والكلام في هذا المقام ينحصر في ثلاثة مواطن :-

- **الموطن الأول : فيما يختص بلفظ الخطبة :**

أولا :

١ – ذهب أكثر أصحبنا إلى أن الخطبة ليست بدلا من الركعتين .

٢ – وذهب محمد بن المسيح وابن النظر وبعض أصحابنا إلـــى أن الخبة قائمة مقام الركعتين .

٣ – مناقشة العلامة السالمي رحمه الله تعالى لآراء المخالفين .

ثانيا : ويجب أن تكون الخطبة في وقت الصلاة .

- فأن خطب قبل الوقت وجب عليه أن يعيدها .
- لابد فى الخطبة من كلام طويل يطلق عليه اسم الخطبة .
- رأى العلامة ابن بركة .
- وقال القطب فى المذهب الخالص أقل ما يجزئ من الخطبة :
  * أن يبتدئ بالحمد لله .
  * ثم يثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .
  * ثم الاستغفار .
  * وزاد الشافعي : قراءة آية فأكثر ، والوصية بالتقوى .

- **الموطن الثانى : وهو الذى يختص بالخطيب :**
  - أن يكون الخطيب ممن تصح منه الإمامة فى الجمعة .
  - وأن يكون تقبل القوم بوجهه حال الخطبة .
  - وأن يكون قائما فى الخطبتين .
  - وأن يكون معتمدا على قوس أو سيف أو عصا .

- **الموطن الثالث : وهو يختص بمن حضر الجمعة :**
  - أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم .
  - الإنصات .
  - رد السلام .
  - تحريم تخطى الرقاب .

الخطبـــة

***

وأمـــا الخطبـــة فهى شرط عندنا لصحة الجمعة صـــرح بـــذلك صـــاحب القواعد (٢٠٣) وصاحب الإيضاح (٢٠٤) فلا تتم الجمعة بلا خطبة صرح بـــذلك أبو إسحاق فى خصاله .

وقال صاحب القواعد وصاحب الإيضاح وغيرهما من أصحابنا أنه إذا لـــم تكن خطبة صلوا أربع ركعات أى صلاة الظهر وذلك إذا لم تجب عليهم الجمعـــة أما إذا وجبت عليهم حتما فلا يصح لهم إلا أن يخطبوا ويجمعوا وبتركهم الخطبـــة آثمون وصلاتهم أربع ركعات بلا خطبة عند وجوب الجمعة عليهم مجزيـــة لهـــم على قول تقدم ذكره فى المقدمة وهم مع ذلك آثمون بلا خلاف لتضييعهم الجمعـــة الواجبة عليهم (٢٠٥) .

وقال فى القواعد : وقد احتج مالك بن أنس على أن الخطبة فريضة بقـــول الله تعالى " وتركوك قائما " (٢٠٦) يقول : يخطب .

وقال فى الإيضاح : ويدل أيضا على وجوب الخطبة كونها راتبة من بـــين سائر الخطب .

وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى " فاسـعوا إلـى ذكـــــر الله " (٢٠٧) وقالوا : هو الخطبة .

وقال قوم : المقصود بالخطبة الموعظة المقصودة من سائر الخطب وأنهـــا ليست من شروط الصلاة على هذا القول ، فإن صلى الإمام ركعتين مـــن غيـــر خطبة فلا إعادة عليه على هذا القول .

والقول الأول أصح وعليه العمل .

---

(٢٠٣) قواعد الإسلام للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى ج١/٣٦٠-٣٦١ .

(٢٠٤) كتاب الإيضاح تأليف العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى ج٢/٢٢٥ ، يقول : وأما الخطبة فإنـــه لا تكون جمعة إلا بخطبة ، وينظر المجموع شرح المهذب للنوى ج٤/٣٤٣ .

(٢٠٥) السابق نفسه .

(٢٠٦) سورة الجمعة /١١ .

(٢٠٧) سورة الجمعة /٩ .

أقول : وإنما صحح القول الأول لأنه هو الذى عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين من بعده وعمل جميع المؤمنين ، والله أعلم .

والكلام فى هذا المقام ينحصر فى ثلاثة مواطن :

* **الموطن الأول** : فيما يختص بلفظ الخطبة .
* **الموطن الثانى** : فيما يختص بالخطيب .
* **الموطن الثالث** : فيمن يختص بمن حضر الخطبة .

*** فأما الموطن الأول : وهو فيما يختص بالخطبة :-**

١ – فأعلم أن أكثر أصحابنا ذهبوا إلى أن الخطبة ليست بدلا من الركعتين فى الصلاة لوجهين :

أحدهما : أن الصلاة إنما يستقبل بها القبلة والخطبة (٢٠٨) إنما يستقبل بها نحو الجماعة ولا شيء من الصلاة يستقبل به نحو ذلك .

وثانيهما : أن من دخل فى صلاة الجمعة وفاتته الخطبة لم يجب عليه أن يقضى إلا ما فاته من الصلاة ، فلو كانت الخطبة قائمة مقام شطر من الصلاة لوجب عليه أن يعيدها أو يصلى أربعا والسنة على خلاف ذلك كما قدمت لك فى المقدمة .

وقد بحثت فى الوجه الأول من هذين الوجهين عند الكلام فى الصلاة خلف الجبابرة .

٢ – وذهب محمد بن المسيح وابن النظر فى دعائمه وبعض مخالفينا إلى أن الخطبة قائمة مقام ركعتين ورفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣ – وأقول : إن كان فيها من السنة دليل على أنها قائمة مقام ركعتين فمسلم ، وإن كان إنما نشأ عن اجتهاد فهذا أمر لا يدرك بالاجتهاد وإنما يدرك بالتوقف من الشارع ولم نقف على توقيف عليه فنحن على أن الخطبة شرط للصلاة لا شطر

---

(٢٠٨) كتبت خطأ (والخبة) والصواب ما أثبته .

منها ، والله أعلم .

ثانيا : وقت الخطبة :

ويجب أن تكـون الخطبة فى وقت الصلاة فإن خطـب الإمـام قبـل الوقت وجب عليه أن يعيدها فى الوقت فإن لـم يعـدهـا فهو كمن صـلى بـلا خطبة فلا تتم جمعتهم ، والله أعلم .

ولابد فى الخطبة من كلام طويل يطلق عليه اسم خطبة .

قال ابن بركة : وأقل الخطبة التى تصح بها الجمعة وتنعقـد بهـا صـلاة العيدين ويتم بها التزويج ما خفظنا عن الشيخ أبى مالك رحمه الله تعالى وهى :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظـالمين وصل اللهم على محمد خاتم النبيين ، واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين .

وحكى القطب فى الذهب الخالص قولا : إن صحة النكاح لا تتوقف عليها ، وقيل : تتوقف .

وقال أبو إسحاق فى خصاله : أقل ما يجزئ من الخطبة ثلاث كلمات :

- أحدهما أن يبتدئ بالحمد لله .
- ثم يثنى بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم .
- ثم يستغفـر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات أو مـا أشـبههما مـن كـلام الموعظة .
- زاد الشافعـي وبعض أصحابنـا ركنـا رابعـا وهـو : قـراءة آية فأكثر .
- وزاد الشافعى ركنا خامسا وهو الوصية بالتقوى .

والدليل على ذلك كله ما يروى أنه كانت خطبته صلى الله عليه وسلم فـى الجمعة وغيرها مشتملة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : كل خطبة ليس فيها حمد ولا تشهد فهى كاليد الجذماء (٢٠٩) وعلى هذه الرواية فالواجب أن يزاد فيها ركن أخر وهو التشهد .

قال بعضهم ويستدل لوجوب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى " ورفعنا لك ذكرك " (٢١٠) وبقوله صلى الله عليه وسلم : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار (٢١١) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرة وكان تشهده صلى الله عليه وسلم أن يقول : الحمد لله الذى نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ولا يضر الله شيئا (٢١٢) .

وفى تاريخ الخميس ما نصه : روى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى أنه بلغه عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول جمعة صلاها فى المدينة فى بنى سالم بن عوف : الحمد لله أحمده وأستعينه واستغفره واستهديه وأومن به ولا أكفره وأعادى من يكفره وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من الساعة وقرب من الأجل من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى

---

(٢٠٩) أخرجه أبو داود فى الأدب باب فى الخبطة حديث رقم ٤٨٤١ ، والترمزى فى النكاح باب ما جاء فى خطبة النكاح حديث رقم ١١٠٦ ورواه أيضا ابن حبان فى موارد الظمآن حديث رقم ٥٧٩ .

(٢١٠) سورة الشرح /٤ .

(٢١١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب الدعاء ج٤٩٢/١ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وزاد بعد قوله : (حيفة حمار) قوله : (وكان عليهم حسرة يوم القيامة) .

(٢١٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس حديث رقم ١٠٩٧ و ١٠٩٨ وفى سنده عبد ربه بن أبى يزيد وأبو عياض وهما مجهولان ولكن للحديث طرق يقول بها .

وفـــــرط وضل ضلالا بعيداً .

أوصيكم بتقوى الله فإن خير ما أوصى به المسلم أن يحضه على الآخـــرة وأن يأمره بتقوى الله فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ولا أفضل من ذلك ذكـــر ، وإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة ، ومن يصلح الذى بينه وبين الله من أمره فى السر والعلانيـــة لا ينوى بذلك إلا وجه الله يكن له ذكرا فى عاجل أمره وذخرا فيما بعد الموت حـــين يفتقر المرء إلى ما قدم وما كان سوى ذلك " يود لو أن بينها وبينـــه أمـــد بعيـــدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد " (٢١٣) .

والذى صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك فإنه يقول : " ما يبدل القـــول لدى وما أنا بظلام للعبيـــد " (٢١٤) فاتقوا الله فى عاجل أمركم وآجله فـــى الســـر والعلانية فإنه " من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا " (٢١٥) ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما ، وإن تقوى الله توقى مقته وعقوبته وسخطه وتبيض الوجوه وترضى الرب وترفع الدرجة .

خذوا بحظكم ولا تفرطوا فى جنب الله فقد علمكم الله كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا وليعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم وعادوا أعـــداءه وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين (ليهلك من هلـــك عـــن بينه ويحيى من حى عن بينه) (٢١٦) ولا قوة إلا بالله وأكثروا ذكر الله واعلمـــوا أنه خير من الدنيا وما فيها واعملوا لما بعد الموت فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بأن الله يقضى (*) الحق على الناس ولا يقضون عليه ويملك الناس ولا يملكون عليه ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(٢١٣) سورة آل عمران /٣٠ . (٢١٤) سورة ق /٢٩ . (٢١٥) سورة الطلاق /٥ .

(٢١٦) السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا ج٢/٥٠١ .

(*) قضى : قضاء حكم ، وقضى الشىء : صنعه ، وقضى إليك عهـــدا : أوصـــى بـــه ، وأيضـــا أعلمكـــه ، وقضى عليه الموت ، أى أتى عليه ، فانقضى هو ... وقضى الله الشىء : قدره ، وقضيت الحـــق خـــرجت منه ، وقضيت الأمر والعمل فرغت منهما ، قـــال الله تعالى " فقضاهن سبع سماوات فـــى يـــومين " فصلت /١٢ ، أى فـــرغ منهن (كتاب الأفعال للسرقسطى ج٢/١٢٨و١٢٩) - وقد ورد الفعل (قضى) ماضيا ومضارعا وأمرا - ٥٨ - مرة فى القرآن الكريم منها ست مرات متعديا بحرف الجر ، هـــى :

قال فى الخميس : كذا أوردها فى : (المنتقى فى خلاصة الوفا) ، انتهى .

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق على المنبر كثيرا حتى حفظها منه جماعة من كثرة تكراره لها كل جمعة (٢١٧) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر الخطيب على مقدار يسمى ذكر الله كقوله (الحمد لله سبحان الله) جاز لوجهين :

<u>أحدهما</u> : أنه تعالى سمى الخطبة ذكر أو قول الحمد لله ذكر فمن اقتصر عليه فقد أتى بما أمر به .

<u>وثانيهما</u> : أن عثمان صعد المنبر فقال : الحمد لله ، وأرتج عليه ، فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطب ، ثم نزل وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد (٢١٨) .

<u>والجواب عن الوجه الأول</u> : أن ذكر الله فى الآية ليس نصا على الخطبة بل يحتمل أن تكون هى المراد بالذكر وأن يكون المراد منه الصلاة أو الآذان .

وعلى تقدير أنها هى المراد بالذكر فالذكر فى الآية مجمل فسرت كيفيته السنة فالعدول عن التفسير إلى الإجمال عدول عن الجادة النيرة .

<u>والجواب عن الوجه الثانى</u> : أنه قد كثر الإنكار على عثمان فى أحداثه وأن الصحابة قد ضاقت صدورهم من أفعاله وأقوله فما زالوا ينكرون عليه أحداثه

" لا يقضون بشيء " غافر /٢٠ ، " إن ربك يقضي بينهم بحكمه " النمل /٢٠ ، " قضي بينهم بالقسط " يونس /٤٧ ، " وقضي بينهم بالحق " الزمر /٦٩ ، " قضي بينهم بالحق " الزمر /٧٥ ، " فإذا جاء أمر الله قضي بالحق " غافر /٧٨ .

(٢١٧) رواه مسلم فى الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم ٨٧٣ بلفظ عن أم هشام بنت الحارث الأنصارية رضى الله عنها قالت : كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنين أو سنة وبعض السنة – ما أخذت " ق والقرآن المجيد " إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس ، وفى رواية أخذت " ق والقرآن المجيد " من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بها على المنبر فى كل جمعة ، وأبو داود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس حديث رقم ١١٠٠ ولم يذكر سنتين ولا سنة وبعض سنة ، وأخرجه النسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة ج١٠٧/٣ .

(٢١٨) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ج٥٩/٢ ، والهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ج٥٩/٢ .

ولا يلزم الإنكار على المحدث فى جميع مواطنه لا سيما إذا لم يرج منه قبول ذلك لكن بقى البحث ها هنا فى صلاتهم خلفه مع اقتصاره على ما ذكر مع كلامه الذى ربما يكون طعنا على من قبله من الأئمة الراشدين وتزكية لنفسه حيث أشار إلى أن كل واحد من الإمامين قوال وأنه هو الإمام الفعال وفى هذا الكلام ما لا يخفى فإن صحت الرواية فلا جواب عن هذا البحث إلا أن يقال : يمكن أنهم أعادوا صلاتهم التى صلوها خلفه .

وهذا الإمكان بعيد جدا :

– **أما أولا** : فلأنه لم تجر عادة الصحابة بالمداهنة فى الدين والتساهل فى الشرعيات .

– **وأما ثانيا** : فلأنهم لو صلوا خلفه فى ظاهر الأمر ثم أعادوا بعد ذلك صلاتهم كان ذلك تلبيسا على العوام وهو محرم فى الإسلام فكيف يصدر من مثل هؤلاء الأعلام !

– **وأما ثالثا** : فلأنهم لو أعادوا صلاتهم التى صلوها وراءه لنقل ذلك عنهم كما نقل عن عثمان خطبته بهم .

فإن صحت الرواية المذكورة عن عثمان فهى حجة لأبى حنيفة على مذهبه وبالجملة فمذهبه إنما هو خارج مخرج الرأى ومناره عن اجتهاد ، والله أعلم .

وفى الأثر عن أبى الحوارى رحمه الله قال : أما خطبة الجمعة فإنه حدثنا نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك (٢١٩) أنه يحفظ أن " قل هو الله أحد " تقوم مقام خطبة الجمعة .

قال أبو الحوارى : وأحسب أن الصلت بن مالك يحفظ هذا عن سعيد ابن المبشر .

---

(٢١٩) الصلت بن مالك الخروصى تولى إمامة المسلمين فى اليوم الذى مات فيه المهنا بن جعفر وهو اليوم السادس عشر من ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ومائتين وكانت إمامته عشر سنين وأشهرا وأياما – حيث بايعه أهل العلم والدين وعلى رأسهم محمد بن محبوب فسار بالحق والعدل ما شاء الله وعندما ضعف عن الإمامة اعتزلها وعقد فقعد موسى بن موسى الإمامة الراشدين النظر ، وكانت إمامة الصلت خمسا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثمانية أيام ت ٢٧٥ ه ، وينظر تاريخ أهل عمان تحقيق د / سعيد عبد الفتاح عاشور ص ٦٧ .

وفى هذا الأثر ما يدل على أركان الخطبة المتقدم ذكرها عن أبى إســحاق وأبى مالك وغيرهما لا يلزم إتيان جميعها وأنه يجزى الاقتصار على بعضها .

والصحيح عندى هو ما قدمت لك من التزام الأركان المذكورة فلا تجــزى عن الخطبة قراءة سورة :

– **أما أولا** : فلما تقدم من الروايات عنه صلى الله عليه وسلم .

– **وأما ثانيا** : فلأن قراءة سورة من القرآن لا يطلق عليها فى كلام العرب اسم خطبة والمشروع ها هنا إنما هو الخطبة ، القراءة ، والله أعلم .

قال أبو إسحاق (٢٢٠) فى خصاله : والذى يستحب فيه خطبتان أربع خصال :

أحدهما : الجمعة إلى أن قال : ويستحب أن يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس .

وذكر فى موضع أخر من خصاله : أن الخطبـــة الثانيـــة والســـكتة بـــين الخطبتين من سنن الجمعة .

وظاهر كلامه رضى الله عنه أن الخطبة الأولى تجزى لصحة الجمعة وأن الثانية زيادة فضل وهو المذهب وبه قال : عطـــاء (٢٢١) ومالـــك والأوزاعـــى وغيرهم كما فى الأشراف (٢٢٢) .

وقال الشافعى : لا يجزى إلا خطبتان يفصل بينهما بجلوس .

ففى كلام الشافعى ما يدل على أن كل واحدة من الخطبتين فريضة واشترط الفصل بينهما بجلوس .

وقد تقدم لك عن أبى إسحاق أنه يستحب أن يفصل بينهما بسكتة ليس معها جلوس فالجلوس بين الخطبتين عندنا محدث مكروه ، وأول من أحدثه عثمان لمـــا كبر سنه وضعف جسمه .

---

(٢٢٠) إبراهيم بن قيس الحضرمى .

(٢٢١) عطاء بن أبى رباح – بفتح الموحدة – أبو محمد ، القرشى مدرهم ، المكى ، إمام ثقة ، فقيه فاضل ، مفتى الحرم ، كان كثير الارسلا ، قال احافظ إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه .

مات سنة أربع عشرة ومائة ، تذكرة الحفاظ ج١/٩٨ والتقريب ج٢/٢٢ .

(٢٢٢) الأشراف لابن المنذر .

وقال طاوس (٢٢٣) : الجلوس يوم الجمعة بدعة وأول من فعله معاوية ثم ردوه من بعده .

وقال الشافعي : إنما خطب معاوية جالسا حين كثر شحم بطنه ولحمه .

وأنت خبير أنه إذا كان الجلوس بين الخطبتين محدثا فالمندوب تركه :

* **أما أولا** : فلأن التأسي بالسنة أولى من العدول إلى البدعة وكانت جائزة .

* **وأما ثانيا** : فلأن عثمان أو معاوية (٢٢٤) إنما أحدث الجلوس لما حصل له من العذر فلا ينبغي الصحيح لغير المعذور أن يتأسى بالمعذور وإن كان فعل المعذور جائزا مثلا إذا كان المشروع خلافه والفصل في غيره .

وما ذكرته من أن الجلوس بين الخطبتين محدث هو عين ما صرح به الأصحاب رحمهم الله تعالى .

وقيل : إنه غير محدث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ففي كشف الغمة (٢٢٥) أنه كان صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس (٢٢٦) .

(٢٢٣) طاوس بن كيسان – بفتح الكاف وسكون التحتانية – اليماني الحميري ، مولاهم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب له ، فقيه فاضل ، ثقة ، وكانت وفاته سنة ١٠٦ ه وقيل بعد ذلك .

ينظر التذكرة ج١/٩٠ والتقريب ج١/٣٧٧ والتهذيب ج٥/٨ .

(٢٢٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي .

(٢٢٥) كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة تأليف سرحان بن سعيد الأزكوي .

(٢٢٦) المجموع شرح المهذب للنووي ج٤/٣٤٣ وما بعدها والتاج والأكليل مع مواهب الجليل ج٢/١٦٦ ، والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم) زاد المسلم ج٥/٢٩ .

وروى عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى ، قال النووي : حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم .

قال الشافعي والأصحاب : يشترط لصحة الخطبتين القيام فيها مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة .

المجموع شرح المهذب للإمام النوى ج٤/٣٤٣ وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : تصح قاعدا مع القدرة والقيام سنة وكذا الجلوس منها سنة عندهم ، قال القاضي عياض : وعند مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام ودليلنا – الشافعية – أنه صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما .

ولعل الشافعى استدل بهذا الحديث فأوجب الجلوس بين الخطبتين وحينئذ فيشكل ما قاله من وجوب الجلوس بين الخطبتين مع قوله : إنما خطب معاوية جالسا حين كثر شحم بطنه ولحمه .

ويجمع بين قوليه بأن يقال : إن الذى حكاه عن معاوية هو الجلوس فى حال الخطبة وأن الذى أوجبه هو الجلوس بين الخطبتين ، والله أعلم .

وذكر صاحب القواعد عن بعضهم : استحباب الجلوس بين الخطبتين ولعله لأجل ما روى من الحديث المتقدم ذكره ، ففى استحباب الجلوس بين الخطبتين حينئذ قولان لأصحابنا (٢٢٧) .

وعلى القول باستحبابه فهو جلسة خفيفة لا يتكلم فيها الخطيب بشىء ، والله أعلم ، هذا حاصل ما يختص بنفس الخطبة .

<u>وأما الموطن الثانى</u> : <u>وهو الذى يختص بالخطيب</u> :

– فهو أن يكون الخطيب ممن تصح منه الإمامة فى الجمعة وهو أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا هذا هو المجتمع عليه .

والخلاف الموجود فى إمامة العبد والصبى والمسافر خارج ها هنا ، وأن يكون الخطيب على طهارة ، إذ من شروط الخطبة ذلك .

– وأن يكون مستقبل القوم (٢٢٨) بوجهه حال خطبته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب كذلك .

– وأن يكون قائما فى الخطبتين معا فلا يخطب جالسا لقوله تعالى " وتركوك قائما " (٢٢٩) ، ورأى كعب بن عجرة عبد الرحمن بن عبد

---

(٢٢٧) قواعد الإسلام للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى ج١/٣٦٠ .

(٢٢٨) لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال : السلام عليكم ، رواه البيهقى من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بالقوى ، قال الشيرازى : ولأنه استدبر الناس فى صعوده فإذا أقبل سلم عليهم – ينظر المجموع شرح المهذب للنووى ج٤/٣٥٤ – ٣٥٥ ، والمغنى لابن قدامة ج٢/٣٠٣ .

(٢٢٩) سورة الجمعة /١١ والقيام واجب عند أكثر العلماء : من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة – ينظر التاج والأكليل مع مواهب الجليل ج٢/١٦٦ والمجموع ج٤/٣٤٣ والمغنى لابن قدامة ج٢/٣٠٢ .

الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه ، وقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعـدا ، والله تعالى يقول " وتركوك قائما " .

وكان جابر يقول : من قال : إن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كـان يخطب جالسا فقد كذب لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثـر مـن ألفي صلاة ، وأما الجلوس بين الخطبتين فقد تقدم ذكره .

– وأن يكون معتمدا على قوس أو سيف أو عصا ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد في خطبته على قوس وتارة على عصا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى شيئا من ذلك ولكن كان يتوكأ في الحرب على السيف وفي الحضر علـى العصا يعني لأن الغالب في السفر السيف وفي الحضر العصا .

وفي الإيضاح : ويستحب للخطيب أن لا يأمر ولا ينهى ولا يعارض فـي خطبته إلا كنحو ما يكون في المخالفة في القرآن بالموعظة فإن فعل فـلا نقـض عليه حتى يلغوا .

وقـد أجازوا أن يعظ فـي كلامه ببيت شعر وغير ذلـك وتـرك الرواية أحب إليهم .

وقد ذكر في بعض كتب أصحابنا قـال : الفضـل رحمـه الله : إذا روى الخطيب رواية فلا أعرف على الناس إعادة إلا أن سعيد بن أبي بكر كان يخطب بصحار فروى قول أبي بكر : (إني قد وليتكم ولست بخيـر مـنكم إن أحسـنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) ، فأعاد محمد بن محبوب رحمه الله الصلاة .

وأقول (٢٣٠) : والظاهر أنه لا إعادة عليه لوجوه :

أحدهما : أن الخطبة ليست بشطر من الصلاة حتى ينقضـها مـا يـنقض الصلاة من كلام الآدميين .

وثانيهمـا : أن الخطبة أمر غير محصور على شيء بعينه وغير محـدود بحد لا يحل لأحد أن يتجاوزه إلى غيره حتى يكون النقض على مجاوزه .

---

(٢٣٠) أي العلامة السالمي رحمه الله تعالى .

وثالثها : أن حكم الخطيب فى خطبته مخالف لحكم الجماعة فى استماعهم فيلزم الجماعة الإنصات لاستماع الخطبة وحكم الخطيب الاجهار بالخطبة والموعظة الحسنة فلا ينقض على الخطيب جميع ما ينقض على الحاضرين .

ورابعها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الكلام والإمام يخطب ويرخص فى تكلمه وتكليمه لمصلحة ، كذا فى كشف الغمة .

وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يقول لمن يراه بعيدا عن سماع الخطبة : تعال هنا .

وفى البخارى أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة من المهاجرين إذ دخل عليه رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ ، قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (٢٣١) .

وقد نقل عن كل واحد من عثمان وعلى أنه تكلم فى الخطبة بما ليس منها ، والله أعلم .

وإن أحدث فى خطبته بحدث يبنى عليه فى الصلاة فإنه يذهب ويتوضأ ويبنى على خطبته كما يبنى فى الصلاة .

وإن مات الإمام فى خطبته فإنهم يصلون أربع ركعات وإن عقدوا الإمامة لآخر حين مات الأول فى خطبته فإن الآخر يستأنف الخطبة .

وإن أحدث الإمام بعد ما فرغ من خطبته فإنه يستخلف عليهم من يصلى بهم ركعتين ولا يستخلف للناس من لا تجب عليه صلاة الجمعة مثل المسافرين والعبيد ، كذا فى الإيضاح وهو مبنى على منع إمامة المسافرين والعبيد فى الجمعة .

ولابد من جواب استخلافهم على القول بجواز إمامتهم وليس ما ذكره من البناء على الخطبة مبنيا على أن الخطبة شطر من الصلاة .

---

(٢٣١) سبق ذلك .

ووجه ذلك أن الخطيب مخير فى هذه الصورة بين أن يستأنف خطبته وبين أن يبنى عليها ، ولا كذلك البناء على الصلاة فإن البناء على الصلاة لـيس فيـه تخيير على القول بثبوته ، والله أعلم .

وجائز أن يكون الخطيب غير الإمام الذى يصلى وجائز أن يكون الخطيب والإمام فى الصلاة غير الإمام المنصوب له الإمامة إذا كان ذلك بأمر من الإمـام خرجه الإمام الكدمى على معانى الاتفاق من قول أصحابنا .

وأقول : وإن كان ذلك جائزا فاتباع ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى فإنه كان يخطب بنفسه وهو الذى يصلى بهم .

ولا يخطب الخطيب حتى يحضر الإمـام الـذى يصلى إذا كان الإمـام غير الخطيب ، كذا أخرجه الكدمى أيضا وإشارته أن ذلك على جهة الاسـتحباب فظاهر كلامه أنه إذا لم يسمع الإمام المصلى خطبة الخطيب أنه لا بأس بذلك وأن لهم أن يصلوا وراءه .

ولا أحب هذا كله عند السعة والإمكان وإن كان جائزا ، والله أعلم .

وقـد تقدم ذكر شيء مـن أحـوال الخطيب فـى مقدمـة الكتـاب وعند ذكر الأذان .

<u>وأما الموطن الثالث</u> : <u>وهو الذى يختص بمن يحضر الخطبة</u> :

فهو أنهم يستقبلون الخطيب بوجوههم على هيئة الجلوس وعليهم السـكينة والوقار لأن الصحابة كانوا على ذلك ويؤمرون بالإنصات واستماع الخطبة وأن لا يتخطوا رقاب الناس .

فأما الإنصات ، فقال فى القواعد (٢٣٢) : اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

- منهم من قال : هو حكم لازم من أحكام الجمعة .

---

(٢٣٢) قواعد الإسلام للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى ج١/٣٦١ .

وعلى هذا الجمهور من الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت (٢٣٣) .

واختلفوا فى رد السلام وتشميت العاطس فأجازه قوم ومنعه أخرون .

– والقول الثانى : أن الكلام جائز إلا عند قراءة القرآن روى ذلك عن الشعبى (٢٣٤) وإبراهيم (٢٣٥) النخعى وسعيد بن جبير (٢٣٦) .

واحتجوا بقوله تعالى " **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له** " (٢٣٧) الآية ، وأما ما عدا القرآن فليس يجب الإنصات .

– وفرق آخرون بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها .

فأما اختلافهم فى رد السلام وتشميت العاطس فلتعارض الأمر بينهما والأمر بالإنصات ، انتهى .

أقول : والمختار من هذه الأقوال هو ما عليه الجمهور من حرمة الكلام والإمام يخطب سواء كان المتكلم بمكان يسمع فيه الخطبة أو بمكان لا يسمعها فيه لعموم الأحاديث الدالة على حرمة ذلك .

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت (٢٣٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من قال صه فقد لغا ومن

---

(٢٣٣) أخرجه البخارى فى الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج٢/٣٤٣ ، ومسلم فى الجمعة باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة حديث رقم ٨٥١ ، ومالك كما فى الموطأ ج١/١٠٣ فى الجمعة باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأبو داود فى الصلاة باب الكلام والإمام يخطب ، والنسائى فى الجمعة باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ج٣/١٠٣-١٠٤ .

(٢٣٤) عامر بن شراحيل الهمدانى – من شعب همدان – الكوفى ، الإمام الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، مات بعد المائة ، تذكرة الحفاظ ج١/٧٩ والتهذيب ج٥/٦٥ .

(٢٣٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، أبو عمران ، الفقيه الكوفى ، ثقة ، إلا أنه كان يرسل فى أخر حياته مات سنة ست وتسعين ومائة (التقريب ج١/٤٦) .

(٢٣٦) الإمام سعيد بن جبير الأسدى – مولاهم – الكوفى ، الثقة ، الفقيه ، روايته عن عائشة وأبى موسى نحوها مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج سنة ١٩٥ ﻫ .

التقريب ج١/٢٩٢ والتهذيب ج٤/١١ .

(٢٣٧) سورة الأعراف /٢٠٣ .

(٢٣٨) سبق تخريجه .

لغا فلا جمعة له وهو كمثل الحمار يحمل أسفارا (٢٣٩) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : يحضر يوم القيامة الجمعة : ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعوا فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحد فهو كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام (٢٤٠) .

ففى هذه الأحاديث دليل على حرمة الكلام والإمام يخطب ، وهى عامة لمن كان قريبا من الإمام يسمع الخطبة ، ولمن كان بعيدا عنه ، وعن عثمان أنه كان يقول : استمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع ، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف ، فهو نص على المطلوب ولا بأس بتشميت العاطس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذ عطس أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فشمتوه ، قال أنس : فكنا نشمته تارة باللفظ وتارة بالإشارة .

وأما رد السلام فيحتمل أن يقاس على تشميت العطس فيقال بجوازه لأن كلا منهما فعل معروف مأمور بفعله .

---

(٢٣٩) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب بلفظ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب حديث رقم ٥١٢ فى الجمعة ، ومالك فى الموطأ ج١/١٠٣ فى كتاب الجمعة باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة .

(٢٤٠) أخرجه مسلم فى الجمعة باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة حديث رقم ٨٥٧ بلفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا ، وفى رواية قال : من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام .

ولأبى داود أيضا عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام .

أبو داود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة جديث رقم ٣٤٣ ورقم ١٠٥٠ ، فى الصلاة بباب فضل الجمعة ، والترمزى فى الصلاة باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة حديث رقم ٤٩٨ .

ويحتمل أن يفرق بينهما فيمنع رد السلام دون تشميت العاطس ، ووجه الفرق بينهما هو أنه إنما نهينا عن الكلام والإمام يخطب مخافة الاشتغال عن سماع الذكر الذى أمرنا بالسعى إليه وفى رد السلام ما يشغل عن ذلك بكثرة الداخلين ، وكذلك التشميت ، فإنه لا يكون فى غالب الأحوال إلا نادرا ، والله أعلم .

وأعلم أن من لغا فقد فسدت جمعته لظاهر الحديث ، ومن لغا فلا جمعة له ، وهو مذهب أبى عبد الله وعن أبى مروان أن أبا على رحمه الله كان يجبن أن ينقضى صلاة من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة .

وأمر بعض أصحابنا من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد حتى يكون بمكان لا تصح فيه الصلاة بصلاة الإمام ثم يرجع فيدخل مع الداخلين فيسمع ما يدرك سماعه من الخطبة ويصلى مع الإمام وتصح جمعته بذلك ، وقد فاته بسبب لغوه ثواب السبق وفضيلة التقدم .

وقيل لمحمد بن المسيح : كيف تأمر من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل ؟

قال : لأنه إذا تكلم فى المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته فيخرج من باب المسجد حتى يصير إلى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلى بصلاة الإمام فى المسجد ثم يدخل فيسمع ما سمع من الخطبة لأن الخطبة مقام ركعتين وقد تمت صلاته بما أدرك من الخطبة .

وإذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولها .

وظاهر كلامه أن من لم يسمع من الخطبة شيئا فلا جمعة له وهو لازم مذهبه فى أن الخطبة مقام ركعتين .

وبه صرح بعض قومنا لكن ما قدمته لك فى المقدمة ينافيه فاعمل بما فيه .

وصريح كلامه أن الأمر بالخروج مبنى على أن الخطبة قائمة مقام ركعتين ولا يستلزم ذلك بل يحتمل أن يكون مبنيا على ذلك وأن يكون مبنيا على قطع النظر عن سبقه الذى كان فيه وحاله الذى أبطله بلغوه حتى كأنه برجوعه ممن

جاء أخرا لا ممن تقدم كما يشير إليه كلام ابن بركة وهو أظهر احتمالية والاولى أن يعول عليه .

تحريم تخطى الرقاب :

وأما تخطى رقاب الناس فقال ابن بركة : إنه لا يجوز لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم (٢٤١) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل رآه يتخطى الناس أجلس فقد آذيت (٢٤٢) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من يتخطى رقاب الناس ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه فى النار) والقصب هى الأمعاء والمصارين قاله أئمة اللغة .

ففى هذه الأحاديث دلل على تحريم تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بل دليل على أن فعل ذلك كبيرة لما يترتب عليه من الوعيد الشديد .

وفصل الإمام الكندى رضى الله عنه بين ما إذا حصل من تخطى الرقاب أذى لمن يتخطاه وبين ما إذا لم يحصل أذى فقال : بحرمته فى الصورة الأولى وبكراهيته فى الصورة الثانية إلا إذا أراد به معنى يندب إليه كسد فرجة فى الصف .

---

(٢٤١) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى كراهية التخطى يوم لجمعة ، وإسناده ضعيف ، فيه رشدين بن سعد وزيان بن فائد وهما ضعيفان لكن له شواد تقويه ، قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا فى ذلك .

وأخرجه ابن ماجه ج١/٣٥٤ عن أبى كريب رقم ١١١٦ فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة .

(٢٤٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، بلفظ عن عبد الله بن يسر قال أبو الزاهرية : كنا مع عبد الله بن يسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت ، حديث رقم ١١١٨ ، والنسائى فى الجمعة باب النهى عن تخطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة وإسناده حسن ج١/١٠٣ ، وأخرجه ابن حبان فى موارد الظمأن رقم ٥٧٢ .

وكذا حرم التخطى لأجل معنى فاسد كطلب الرئاسة والتقدم فـى المنزلـة ونحو ذلك .

وهذا التفصيل إنما أخذه من إشارة قوله صلى الله عليه وسلم لمن يتخطـى رقاب الناس : اجلس فقد أذيت (٢٤٣) ، فإشارة الحـديث أن الأمـر بـالجلوس والإمساك عن تخطى الرقاب إنما هو لأجل حصول الأذى مـن ذلـك المتخطـى وقاس على الأذى المعنى الفاسد كما تقدم .

ويدل على تفصيله المذكور ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن تخطى رقاب الناس إلا لحاجة .

وأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرخص فى التخطى إلا لحاجة .

وروى أنه كانت الصحابة رضى الله عنهم إذا رأوا أمامهم فرجـة قريبـة يتخطون الرقاب إليها ليسدوها .

ففى هذه الأحاديث دليل علـى مـا قالـه الإمام الكـدمى رضـوان الله عليـه فيحمل ما تقدم من أحاديث الوعيد على مـن يتخطى رقـاب الناس فأذاهم أو كان تخطيه لمعنى فاسد بدلالة هذه الأحاديث فهى فـى حكـم المخصـص لما تقدم (٣٤٤) ، والله أعلم .

---

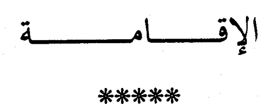
(٢٤٣) سبق وينظر المغنى لابن قدامة ج٢/٣٤٩ والمجموع للنووى ج٤/٣٧٧ .

(٢٤٤) قال الباجى : والتخطى يوم الجمعة على ضربين :

أحدهما : قبل أن يجلس الإمام على المنبر ، والثانى : بعد ذلك .

فأما التخطى قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فإنه مباح ورواه ابن القاسم عن مالك .

وأما الداخل بعد جلوس الإمام فلا يتخطى إلى فجة ولا غيرها لأن تأخره عن وقت وجوب السعى قد أبطل حقه إلى الفرجة واستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت ، المنتقى ج١/٢٠٣ .



الإقامة

*****

الإقـــامـــة

****

وأما الإقامة فهى شرط لصحة الجمعة لمواظبته صـــلى الله عليـــه وســـلم ومواظبة الصحابة عليها من بعده فلا تتم الجمعة إلا بها .

وقد ذكرها الإمام أبو إسحاق فى الخصال التى لا تتم الجمعة إلا بها ، وهو ظاهر لما قدمت لك (٢٤٥) والله أعلم .

هذه الشروط التى تصح بها الجمعة وتختص بها من بين سائر الفـــرائض ، ولها شروط أخر يشاركها فيها بعض العبادات وسائر الصلوات كالإسلام والاختتان والطهارة والنية واستقبال القبلة واللباس الساتر والبقعة الطاهرة ونحو ذلك فنعـــدل عن ذكرها إذ ليست هى المقصود فى هذه الرسالة ، والله أعلم .

---

(٢٤٥) حكى ابن المنذر الإجماع على أنها واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .
الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ وينظر : المجموع للنوى ج٤/٣٢٩ والمغنى لابن قدامة ج٢/٣٣١ .

الخامســـة

فـــى سنن الجمعـــة وآدابهـــا وفضلهـــا

••••••••••••••••••••••

أولا : فـــى سنـــن الجمعـــة

١ – الغسل .

٢ – السواك .

٣ – اتخاذ أحسن اللباس .

٤ – التطيب .

٥ – التكبير .

٦ – الخروج إلى المسجد بما يقدر عليه .

٧ – أن ينتف إبطيه ويجز شاربه ويقلم أظفاره ويصلح من فطرته .

الخامسة فى سنن الجمعة وآدابها وفضلها :

أولا : فمن سنن الجمعة :

١ - **الغسل يوم الجمعة** : والناس فيه على ثلاث مذاهب :-

* **المذهب الأول** : لأصحابنا وجمهور قومنا وهو أنه مندوب لمن حضر صلاة الجمعة لا واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (٢٤٦) .

ولما روى أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر آية ساعة هذه ؟ قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا (٢٤٧) وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يأمر بالغسل والرجل هو عثمان .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو ما قاله الشافعى وهو أنه لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار (٢٤٨) ، انتهى .

ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد سئل عن الغسل يوم الجمعة واجب هو أم لا ؟ فقال : ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس هو بواجب عليه .

---

(٢٤٦) الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة حديث رقم ٤٩٧ ج٢/٣٦٩ ، وأبو داود فى الطهارة باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٥٤ ج١/٩٧ ، والنسائى فى كتاب الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ج٣/٩٤ وهو حديث حسن ، والدارمى فى كتاب الطهارة باب ١٩٠ - الغسل يوم الجمعة ج١/٤٣٤ .

(٢٤٧) أخرجه البخارى فى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج٢/٢٩٥ ، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل وباب الخطبة على المنبر ، ومسلم فى الجمعة فى فاتحته رقم ٨٤٤و٨٤٥ ، ومالك فى الموطأ ج١/١٠٢ فى الجمعة ، وباب خص الإمام ففى خطبته على الغسل يوم الجمعة .

(٢٤٨) المجموع شرح المهذب للإمام النووى ج٤/٣٦٥ ، قال انووى : وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الفقير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له .

وسأخبرك كيف كان بدء الغسل :

كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش كفريش موسى تصله الأيدى فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وقد عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الروائح قال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه (٢٤٩) و (٢٥٠) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق والصنان .

---

(٢٤٩) أخرجه البخارى ج٢/٢٠٨ فى الجمعة باب فضل الجمعة ، ومسلم فى الجمعة فى فاتحته حديث رقم ٨٤٥ ، ومالك فى الموطأ ج١/١٠١-١٠٢ فى الجمعة باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، وأبو داود فى الطهارة باب الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٤٠ ، والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة حديث رقم ٤٩٣ .

ولفظ الحديث عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما : أن ناسا من أهل الفرات جاءوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق ، أخرجه أبو داود .

وفى رواية البخارى ومسلم عن طاوس قال : قلت : لابن عباس : ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب ، قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى .

(٢٥٠) مجهودين : المجهود هو الذى قد أصابه الجهد وهو المشقة والعناء .

عريش : العريش ما يستظل به من سقف يعمل من جذوع ونحوه ويظلل بترس أو خشب أو ما كان نحوه .

وكذا كانت عائشة رضى الله عنها إذا سئلت عن الغسل تقول : كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يكفونهم العمل وكانوا ينتابون الجمعة من العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح الكريه فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل فلما فتح الله عليهم ولبسوا الثياب الحسنة وزالت الروائح قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (٢٥١) .

فمن كان بموضع لا يلزمه حضور الجمعة منه أو كان من المعذور عن حضورها فاغتسل لغير حضورها فليس له من الأجر مثل من اغتسل لأجل حضورها لظاهر هذه الأحاديث ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (٢٥٢) ، ولقول عمر رضى الله عنه إنما يغتسل من أراد الحضور .

وكذا من اغتسل بعد صلاة الجمعة فليس له من الأجر مثل ما للمغتسل قبلها لهذه الروايات أيضا .

ويجزئه أن يغتسل بعد طلوع الفجر عندنا وعند الشافعية والحنفية .

وقالت المالكية يعتبر الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح مثال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه .

قالوا : ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد ما بينهما عرقا فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الشرك .

وكذا إذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف

---

(٢٥١) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٥٤ ، والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة رقم ٤٩٧ ، والنسائى ج٣/٩٤ فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة .

(٢٥٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة عن ابن عمر رضى الله عنهما باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٨٧٧ ج٢/٣٥٦ ، ومسلم فى كتاب الجمعة فى فاتحته حديث رقم ٨٤٤ ج١/٥٧٩ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة رقم ٤٩٢و٤٩٣ ج٢/٣٦٤-٣٦٥ ، والنسائى ج٣/٩٣و١٠٥ فى كتاب الجمعة باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب خص الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ج١/١٠٢ حديث رقم ٥ .

القليل (٢٥٣) ، انتهى .

وأنت خبير بأنه إذا كان المقصود من شرع الغسل ها هنا إنما هو لأجل رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع فلا يدل على جميع ما ذكروه هاهنا ولا يدل على الاجتزاء بتقديم الغسل أول اليوم أيضا فإنه قد يتراخى الرجل عن الذهوب بعد أن يغتسل وقد ينام ولا يحصل له شيء من الروائح المؤذية للحاضرين فكان ينبغى أن يقال : إن الغسل فى أول اليوم مجز إلا إذا حدث بالمغتسل حادث يتولد منه الروائح المؤذية فليس له حينئذ أن يعيد غسله لأنه إذا لم يعده فات الغرض المقصود من شرع الغسل ها هنا ، والله أعلم .

* **المذهب الثانى** : لطائفة من قومنا وهو :

أن الغسل مشروع يوم الجمعة لمن أراد أن يحضر الجمعة ولمن لم يرد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : على كل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة (٢٥٤) ، وفى رواية : حق الله على كل مسلم أن يغسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده (٢٥٥) .

قلنا : هذه الرواية مجملة وما قدمناه من الأحاديث بيان لها فيجب الأخذ بما مر لكونه بيانا ، والله أعلم .

* **المذهب الثالث** :

لأهل الظاهر ، وهو أن الغسل يوم الجمعة واجب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : غسل الجمعة واجب على كل محتلم (٢٥٦) ، وقوله

(٢٥٣) الموطأ ج١/١٠٢ قال مالك فى الموطأ : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه .

(٢٥٤) النسائى فى الجمعة باب الغسل يوم الجمعة وهو حديث حسن ج٣/٩٣ .

(٢٥٥) قد أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أياما يوما ويغتسل رأسه وجسده ، البخارى فى الجمعة باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ج٢/٣١٨ وباب فرض الجمعة ، وفى الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، ومسلم فى الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم ٨٤٩ .

(٢٥٦) البخارى فى كتاب الجمعة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) ، ثم باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٨٧٩ ج٢/٣٥٧ ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب الطيب والسواك رقم ٣٤١ ج١/٩٤ ، والنسائى ج٢/٩٢ فى كتاب الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، ومالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة باب العمل فى غسل يوم الجمعة رقم ٤ ج١/١٠٢ .

صلى الله عليه وسلم : على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يـــــوم وهو يوم الجمعة (٢٥٧) .

ويقول ابن عمر : أما الغسل فأشهد أنه واجب .

والجواب عن الاستدلال بهذه الأحاديث هــو أن المــراد بهــا أن الغســل كالواجب فى تأكيد الندبية وكالواجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة أو فــى الكيفية لا فى الحكم .

وحاصل الجواب أنه استعير لفظ الواجب ولفظ (على) فاستعملا فى غير محلهما وهو التأكيد فى الندبية بقرينة الأحاديث المتقدم ذكرها .

وقيل : إن ما دل على الوجوب من هذه الأحاديث منسوخ بمــا مــر مــن الأحاديث .

واعترض بان النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث يدل علــى استمرار الحكم ، فإن فى حديث عائشة : أن ذلك فى أول الحــال حيــث كــانوا مجهدين ، وأبو هريرة وابن عباس أنما صحب النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهمــا منــه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه ، فكيــف يــدعى النسخ مع ذلك .

وأقول : إن الأحاديث الدالة على أن الغسل يوم الجمعة فضــيلة لا حكــم واجب يكفى أن تكون دليلا لنسخ الوجوب واستمرار الأمر بالغسل يوم الجمعة لا ينافى ذلك فإنه ليس المدعى نسخ الأمر مطلقا وإنما المدعى نسخ وجوبه فاستمرار الأمر به بعد ذلك إنما هو حث على فعل الفضيلة .

وبالجملة فكل واحد من الوجوب والندبية حكم برأسه ولا يلزم مــن نســخ أحدهما نسخ الأخر .

وبهذا نظهر لك أن القول بنسخ الأحاديث الدالة على وجوب الغسل أولــى من تكلف تأويلها ، والله أعلم .

---

(٢٥٧) ينظر هامش رقم ٢٥٤ .

صفة الغسل المشروع يوم الجمعة :

وصفة الغسل المشروع يوم الجمعة هو كالغسل المشروع من الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح (٢٥٨) الحديث .

٢ – **ومن سننها السواك :**

ومن سننها السواك لقوله صلى الله عليه وسلم : غسل الجمعة واجب على كل مسلم وأن يستن بالسواك (٢٥٩) ، وقد قدمت لك معنى كونه واجبا وأن المراد منه ظاهره أو هو منسوخ .

٣ – **ومن سننها** : **اتخاذ أحسن اللباس :**

ومن سننها اتخاذ أحسن اللباس عند الرواح إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته (٢٦٠) و (٢٦١) .

---

(٢٥٨) أخرجه البخارى فى الجمعة باب فضل الجمعة وباب هل على كل من لم يشهد الجمعة غسل ج٢/٣٠٤ ولفظه : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) وسيأتى تخريجه كاملا بعونه تعالى .

(٢٥٩) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد) ، قال عمرو بن سليم راوى الحديث : أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا فى الحديث .

أخرجه البخارى ج٢/٢٩٨-٢٩٩ فى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة من النساء والصبان .

(٢٦٠) المهنة : بفتح الميم وسكون الهاء : العمل والخدمة وقد روى بكسر الميم ، وقال الأصمعى : المهنة – بالفتح – هى الخدمة ، ولا يقال : بكسر الميم ، والمهنة – بفتح الميم والهاء – جمع ماهن وهو الخادم ويجمع على مهان أيضا .

(٢٦١) أخرجه مالك فى الموطأ بلاغا – عن يحيى بن سعيد رحمه الله تعالى – فى ج١/١١٠ فى الجمعة باب الهيئة وتخطى الرقاب وإسناده مفصل ، وقد ووصله أبو داود فى الصلاة باب اللبس للجمعة حديث رقم ٢٠٧٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة حديث رقم ٢٠٩٥ من حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه وإسناده صحيح .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ليغتسل احدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه (٢٦٢) .

٤ – <u>التطيب</u> :

ومن سننها التطيب يوم الجمعة وهو استعمال المراطيب ما يجد من الطيب إذا أراد الخروج إلى الجمعة .

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتقدم : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد مـــن دهنـــه وطيبه .

٥ – <u>التبكير</u> :

ومن سننها التبكير وهو تقديم الخروج إليها سواء كان على الأقدام أو على الدواب وهو السعى الذى أمرنا به ربنا تعالى فهو بعد النداء واجب وقبله مســـنون والسعى على الأقدام أفضل منه على الراحلة .

---

(٢٦٢) أخرجه البخارى فى الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، ومسلـــم فى الجمعة حـــديث رقم ٨٤٧ باب وجوب غسل الجمعة ، وأبو داود فى الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٥٢ .

ولفظه عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما : أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقـــالوا : يـــا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتســـل فلـــيس بواجب ، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل :–

كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب الســـقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : أيها النـــاس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : ثـــم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يـــؤذى بعضهم بعضا من العرق .

وفى رواية البخارى ومسلم عن طاوس قال : قلت : لابن عباس : ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب ، قال ابن عباس : أما الغســـل فنعم وأما الطيب فلا أدرى .

ويعبر عن الخروج إليها بالرواح .

والدليل على أن التبكير إليها مسنون قوله صلى الله عليه وسلم : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) (٢٦٣) .

قال الربيع رحمه الله ليس يريد عدد الساعات وإنما أراد بيان أول الوقت إلى أخره ، والله أعلم .

وعلى هذا فقد جعل صلى الله عليه وسلم الرائحين إلى الجمعة خمس درجات كل واحدة منهن أعلى من التي تليها ، والله أعلم .

٦ – **الخروج إلى المسجد بعد أن يغتسل** :

ومن سننها أن يخرج بعد أن يغتسل ويتسوك ويلبس من صالح ثيابه

(٢٦٣) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ، وباب هل على كل من لم يشهد الجمعة غسل ج٢/٣٠٤ ، وباب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم ٨٥٠ ، وباب فضل التهجير يوم الجمعة ، وأبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٥١ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة حديث رقم ٤٩٩ ، والنسائي في الجمعة باب التبكير إلى الجمعة ج٣/٩٧-٩٨ ، وباب وقت الجمعة ، ومالك في الموطأ في الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة ج١/١٠١ .

وقوله : (راح في الساعة الأولى) ، قال الخطابي : قال مالك بن أنس : الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فمنئذ لا تكون هذه الساعات التي عددها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلا ساعة واحدة من يوم الجمعة وهي بعد الزوال ، كقولك : قعدت عندك ساعة إنما تريد جزءا من الزمان وإن لم تكن ساعة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءا .

قال : وقيل معناه : أنه أراد ب (الرواح) المضي إلى الجمعة بعد طلوع الشمس وما بعدها إلى بعد الزوال فإن الصلاة وإن كانت لا تصلى إلا بعد الزوال فإنه قد جعل القصد إليها رواحا .

وزعم بعضهم أن الرائح هو الخارج عن أهله وكل من خرج في وقت من الأوقات فقد راح ، وعلى هذا يقولون : إذا أرادوا الرحيل أي وقت كان من ليل أو نهار : الرواح الرواح ، والأصل في الرواح الأول وإن جاز هذا المعنى فعلى المجاز .

ويتطيب بما قدر عليه ثم يأتى المسجد ويركع فيه ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم : ليغتسل أحدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ويتطيب ويدهن بما وجد فى بيته ثم يخرج وعليه السكينة والوقار حتى يأتى المسجد فيركع إن بداله ولا يؤذى أحداً .

ثم إذا إمامه أنصت حتى يصلى فمن فعل كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى (٢٦٤) .

هذا إذا كان مأموما وإن يكن هو الإمام فالسنة أن يصلى فى بيته ما شاء ثم يخرج للجماعة بعد أن يجتمعوا ويصعد على المنبر على حسب ما قدمت لك ، والله أعلم .

٧ - **أن ينتف إبطيه ويجز شاربه** :

ومن سننها أن ينتف إبطيه،ويجز شاربه،ويقلم أظفاره،ويصلح من فطرته ما أمر به،يفعل جميع ذلك يوم الخميس،ليكون يوم الجمعة متأهبا للبكور،فلا يشغله عن الرواح إليها شاغل .

والدليل على ذلك:ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل والتنظيف قبل الحضور،ويأمر بتقليم الأظفار،ونتف الإبط وإزالة الشعر بعد الصلاة ويقول :

مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضى الصلاة قيل يا رسول الله : متى نتأهب للجمعة ؟ قال : يوم الخميس .

وظاهر الحديث أنه لم يتأهب لها يوم الخميس فلا يصنع شيئا من ذلك حتى تنقضى صلاة الجمعة ثم يفعله حينئذ .

---

(٢٦٤) سبق .

وفيه إشكال وهو أنه إذا كانت هذه الأشياء إنما شرعت لأجل الحضور لصلاة الجمعة فبانقضائها يفوت المقصود من شرعها وإن كان إنما شرعت للجمعة خاصة فما معنى الحث على فعلها يوم الخميس .

ويندفع هذا الإشكال بما إذا قيل : إن هذه شرعت مطلوبة لنظافة البدن فى كل أسبوع كذلك لكن أمرنا بفعلها يوم الخميس لتكون من كمال النظافة لحضور الجمعة فإذا لم تفعل ذلك حتى دخلت الجمعة أمرنا بتأخيره حتى تنقضى الصلاة ثم أمرنا بفعله بعد ذلك إشارة إلى الاهتمام بشأن الجمعة وإلى تنظيم مكانها فالمسنون حينئذ فعل هذه الأشياء يوم الخميس أو بعد صلاة الجمعة ، والله أعلم .

ثانيـــا

آدابهـــــــــــا

*****

منهــا ما هــو مختص بالحضـــــور ، ومنهــا مـــــا يكـــون لليوم مع ليلتها :-

أ – فأما آداب الحضور :

– منها ما تقدم ذكره فى الموطن المختص بأحكام الحاضرين .

– ومنها ما سنذكره ها هنا :

١ – نهى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه ثـم يجلس مجلسه ..

٢ – إذا نعس فى مجلسه فليتحول منه إلى غيره .

٣ – نهى صلى الله عليه وسلم عن الحبوة إذا كان بهم نعاس .

ب – آداب اليوم مع ليلتها :

١ – أن لا تختص ليلة الجمعة مـــن بين سائر الليالى بصلاة ولا قيام .

٢ – أن يقرأ ليلة الجمعة أو يومها " حم " الدخان .

٣ – أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف .

٤ – أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم .

آدابهـــــا

****

وأما آدابها فمنها ما هو مختص بالحضور ومنها ما يكون لليوم مع ليلتها :

فأما آداب الحضـــور :

* فمنها ما تقدم ذكره فى الموطن المختص بأحكـام الحاضـرين لسـماع الخطبة .

* ومنها ما سنذكره ها هنا :

١ – روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يقيم الرجل أخاه ثـم يجلس موضعه ويقول : لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن ليقل تفسحوا وتوسعـوا وإذا قام أحدكم من مجلسه لحاجته ثم رجع إليه فهو أحـق به (٢٦٥) وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لا يجلس فيه زجرا له .

٢ – وكان صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نعس أحدكم فى مجلســه يــوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره (٢٦٦) .

٣ – وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه عن الحبوة (٢٦٧) إذا كــان بهم نعاس ويرخص لهم فى الاحتباء إذا كانوا يقظين لا نعاس عندهم (٢٦٨) .

---

(٢٦٥) مسلم فى السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه حديث رقم ٢١٧٨ .

(٢٦٦) أبو داود فى الصلاة باب الرجل ينعس والإمام يخطب حديث رقم ١١١٩ ، والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وقال الترمزى : هذا حديث صحيح ، وأخرجه أحمـد فى المسند ج٢/١٣٥ .

(٢٦٧) الحبوة : الاحتباء : الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبتيه ليشتد به وإنما نهى عنه لأنه ربما دعـاه إلى النوم وانتقاض الوضوء والغفلة عن استماع الخطبة .

(٢٦٨) عن معاذ بن أنس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الحبوة يوم الجمعـة والإمام يخطب .

أخرجه أبو داود فى الصلاة باب الاحتباء والإمام يخطب حديث رقم ١١١٠ ، والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٥١٤ باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب .

وأما آداب اليوم مع ليلتها :

١ – **فمنها** : أن لا تخص ليلة الجمعة من سائر الليالى بصلاة ولا قيام وإنما ينبغى أن يكون عمل العامل ديمة مستمرة على حال واحدة .

والدليل على ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى) ، وفى رواية : (بقيام) بدل (صلاة) (٢٦٩) .

قال الشعرانى : قال شيخنا معناه فى الليالى ، والله أعلم .

قوموا كلها ، بدليل ما ورد فى قيام الليل وقد سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الأيام ؟ قالت : لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع (٢٧٠) .

فعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة) إنما هو حث على القيام فى جميع ليالى الأسبوع .

٢ – **ومنها** : أن يقرأ ليلة الجمعة أو يومها " حم " الدخان لقوله صلى الله عليه وسلم : من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة أو يومها غفر له ذنوبه وأصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وبنى الله له بيتا فى الجنة (٢٧١) .

٣ – **ومنها** : أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) ، وفى رواية : (ما بينه وبين البيت العتيق) .

---

(٢٦٩) روى أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع الناس بناء فنظرت فإذا جل من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون والإمام يخطب .

وقال : فكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك .

أخرجه أبو داود فى الصلاة حديث رقم ١١١١ باب الاحتباء والإمام يخطب وفى سنده سليمان بن عبد الله بن الزبير قال : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ فى التقريب : فيه لين .

(٢٧٠) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج١/٣١١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

(٢٧١) الجامع الصغير ج٢/٣١١ وعزاه إلى الترمذى فى جامعه .

وفى رواية : سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضئ له يــوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين (٢٧٢) .

٤ – **ومنها** : أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة ويومها لقوله صلى الله عليه وسلم : أكثروا على من الصلاة فــى الليلة الغراء واليوم الأزهر فإنه يوم مشهود ما من عبــد يصــلى علــى فيــه إلا عرضت صلاته على حتى يفرغ منها ، قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرممت يعنى بليت ، فقال : إن الله عز وجل حرم علــى الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (٢٧٣) .

---

(٢٧٢) عزاه ابن حجر إلى النسائى وقال : رواه مرفوعا وموقوفا ووقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى تفسير ابن مردويه (ينظر تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجــر العسقلانى ج٢/٧٢ حديث رقم ٦٦٤) .

(٢٧٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الجمعة باب تفريع أبواب الجمعة حديث رقم ١٠٤٧ ج١/ ٢٧٥ ، وأخرجه النسائى فى كتاب الجمعة باب إكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج١/٣٤٥ وصححه ووافقه الذهبى وحسنه المنذرى وصححه النووى فى الأذكار .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب رقم ٧٩ فــى فضل الجمعة حــــديث رقم ١٠٨٥ عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على) ، فقال رجل : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى بليت ؟ فقال : إن الله قد حرم على الأرض أن تأكــل أجساد الأنبياء .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه حديث رقم ١٧٣٣ وابن حبان كما فى موارد الظمــآن حــــديث رقم ٥٥٠ ، وأخرجه النسائى فى كتاب الجمعة باب إيثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ج٣/٩١ .

ثـــالثـــا

فضلهـــــــــــا

*****

فضـــــل ليلـــة الجمعــــــة

****

وأما فضلها فيدل عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبالغ فى تعظيم يوم الجمعة ويقول : هو سيد الأيام وأعظمها عند الله عز وجل وأعظم عنده من يوم الفطر ويوم الأضحى ، فيه خلق آدم وفيه توفاه الله تعالى وفيه ســاعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً ، وقال بيده يقللها وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة (٢٧٤) .

والمراد بقوله : (وقال بيد يقللها) أى أشار بيده إلى تقليل وقت الإجابــة وإشفاق الجماعات من يوم الجمعة إنما هو تمثيل أى لو كانت ممــن يعقــل ذلــك لأشفقن أو إشفاقهن بحسب ما يليق بحالهن .

وعنه صلى الله عليه وسلم : ينزل ربنا إلى سماء الدنيا ليلة الجمعــة مــن غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلا يرد سائلا قط ما لم يسأل هجرا .

ومعنى (ينزل ربنا) : أى ينزل أمره أو رحمته لاستحالة النــزول علــى ذاته تعالى فإن النزول من صفات المخلوقين وهى دليل العجز والرب تعالى متعال عن ذلك وهو الخالق القادر لا يشابه شيئا من مخلوقاته فى شىء من صفاتهم ليس كمثله ، فالحديث مؤول على حد قوله تعالى " وجاء ربك والملك صفا " (٢٧٥) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: تضاعف الحسنات يوم الجمعة .

وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل عن وقت الإجابة فيقــول : إنــى علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر (٢٧٦) .

---

(٢٧٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فى فضل صلاة الجمعة حديث رقم ١٠٨٤ ، قال فى الزوائد : إسناده حسن .

(٢٧٥) سورة الفجر /٢٢ .

(٢٧٦) رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن أبى مسلمة عن أبى سعيد قال : ســألنا عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى كنت علمتها ثم أنسيتها كما نسيت ليلة القدر ، ينظر : تلخــيص الحبير ج٢/٧٣ .

وكان تارة يقول : بين أن يجلس الإمام يعنى على المنبر إلى أن تقضى الصلاة (٢٧٧) .

وتارة كان يقول : هى من حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها (٢٧٨) .

وتارة يقول : هى من أخر ساعة من ساعات النهار ولا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله شيئا إلا قضى حاجته (٢٧٩) ، فقيل له : إن هذه ليست ساعة صلاة .

قال : بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة (٢٨٠) .

---

(٢٧٧) أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى فى كتاب الجمعة ج٦/١٤٠ بلفظ (هى ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة) .

(٢٧٨) السابق .

(٢٧٩) أخرج البخارى فى كتاب الجمعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : التقيت أنا وكعب فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يحدثنى عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فيها لساعة لا يوافقها عب مسلم يصلى يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه .

البخارى فى الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة حديث رقم ٩٣٥ ج٢/٤٢٥ وحديث رقم ٥٢٩٤و٦٤٠٠ ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة حديث رقم ٨٥٢ ج٢/٥٨٣-٥٨٤ ، والنسائى فى كتاب الجمعة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ج٣/١١٥ ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة حديث رقم ١١٣٧ ج١/٣٦٠ .

(٢٨٠) أبو داود فى كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمزى عن أبى هريرة رضى الله عنه - بلفظ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق أدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه ، قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام يصلى فيسأل الله فيها فقال : أنا أعلم بتلك الساعة ، فقلت : أخبرنى بها وتفضل بها على ؟ قال : هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت : كيف تكون العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة هو فى صلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهو ذاك .

وأخرجه النسائى فى كتاب الجمعة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ومالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، عن عبد الله بن سلام باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة حديث رقم ١١٣٩ .

وتارة يقول : هى بعد العصر (٢٨١) .

وتذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى هذه الساعة فتفرقوا كلهم على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

قال الشعرانى : قال شيخنا فتحصل من هذا أنها تنتقل فى ساعات اليوم كليلة القدر ، والله أعلم .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا يوم الجمعة إلا غفر له .

وهذا أمر لا يعلم إلا من الشارع فهو حديث موقوف .

وعنه صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر (٢٨٢) .

والمراد بالمسلم فى الحديث هو المؤمن الموفى بما أوجب الله عليه ، والمراد به كل مسلم كان موفيا أو غير موف ورفع العذاب عنه فى القبر يفضل ليلة الجمعة ويومها ولا يستلزم رفع العذاب فى القبر رفع عذاب الآخرة عنه إن كان غير موف بما أوجب الله عليه .

وقانا الله فتنة الدنيا،وعذاب القبر، ومناقشة الحساب،ورزقنا الله الإبعاد من النار،ومن علينا،وعلى أئمتنا،ومشايخنا،وإخواننا بالغفران،ودخول الجنان وأمتنا من الفزع الأكبر،إنه ولى المغفرة وهو على ما يشاء قدير .

هذا آخر ما يسر الله كتابته من الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة،والله ربنا ولى قبولها منا،وهو المرجو أن يثيبنا عليها،وعلى صالح أعمالنا،وأن يستر سيئها،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(٢٨١) سبق .

قال الأثرم : لا تخلو هذه الأحاديث من أحد وجهين : إما أن يكون بعضها أصح من بعض ، وإما أن تكون هذه الساعة تتنقل فى الأوقات المذكورة كما تتنقل ليلة القدر فى ليالى العشر الأخير .

(٢٨٢) ذكره ابن الربيع الشيبانى – العلامة عبد الرحمن بن على بن محمد بن عمر – الشافعى فى كتابه تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث طبعة سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م مكتبة صبح القاهرة ص ١٧١ وعزاه إلى الترمزى والطبرانى .

وصلى اللهم على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه الفضلاء الكاملين وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقد تم نسخها يوم ١٢ من الجمعة الزهراء فى شهر رمضان المعظم سنة ١٣٠١ هـ بقلم الفقير لله تعالى المعترف بالذنب والتقصير سعيد بن خميس بن حمد البهلوى مولى بنى على بيده آمين .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى تحقيق هذا الكتاب فى يوم الاثنين ٢٤ من ربيع ثان سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٦ والحمد لله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢ – سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "	٢٨٩	١٦

٣ – سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الصفحة
" يود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد "	٣٠	١٠١

٧ – سورة الأعراف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
" ومن يضلل الله فما له من هاد "	١٨٦	٥٥
" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له "	٢٠٣	

١٧ – سورة الإسراء

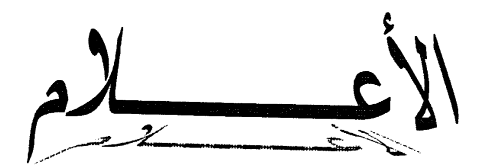
الآية	رقمها	رقم الصفحة
" أقم الصلاة لدلوك الشمس "	٧٨	٨٦

٤٣ – سورة الزخرف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
" وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم "	٣١	٥٠

٥٠ – سورة ق

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة


الأعلام

الكتب

مراجع التحقيق والدراسة

١ - كتـــب التفسيـــر

******

- **الجامع لأحكام القرآن .**

محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى .

- **الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل .**

لأبى القاسم جاد الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى

الزمخشرى .

٢ – الحديث النبوى وشروحه

****

١- **تلخيص الجبير من أحاديث الرافعى الكبير .**

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٧٧٣ ٨٥٢ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى ج١/١٣٨٤ – ١٩٦٤ المدينة المنورة .

٢ – **جمع الجوامع أو الجامع الكبير .**

للعلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ٨٤١ – ٩١١ .

٣ – **سنن الداقطنى .**

للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .

٤ – **سنن الدرامى .**

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت ٢٥٥ هـ .

٥ – **سنن أبى داود السجستانى .**

تعليق الشيخ أحمد سعيد على ، الحلبى ٣٧١ هـ – ١٩٥٢ .

٦ – **سنن ابن ماجه .**

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٧ – **سنن النسائى .**

للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى الحلبى ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م .

٨ – السنن الكبرى .

للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، دار المعارف بالهند ١٣٤٤ .

٩ – **شرح موطأ مالك للزقانى .**

تأليف ابى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى ١٠٥٥ – ١١٣٢ طبعة الحلبى سنة ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م

١٠ – **صحيح البخارى .**

لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزيه البخارى الجعفى .

١١ – **صحيح مسلم .**

للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين ، بشرح مسلم .

١٢ – **فتح البارى لشرح صحيح البخارى .**

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى القاهرة ١٣٨٠ هـ .

١٣ – **المستدرك على الصحيحين فى الحديث .**

للحافظ أبى عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

١٤ – **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**

وبهامشة منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال بيروت .

وطبعة أخرى تحقيق الشيخ أحمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م .

١٥ – **الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس .**

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الحلبى ١٩٥١ م .

١٦ – **هدى السارى لفتح البارى .**

أحمد بن محمد العسقلانى .

٣ – أصـــول الفقـــــه والفقـــــه

****

المذهب الإباضى :-

١٧ – **قواعد الإسلام .**

للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى ، تحقيق كلى عبد الرحمن بن عمر .

١٨ – **شرح طلعة الشمس على الألفية .**

للعلامة نور الدين السالمى .

١٩ – **شرح كتاب النيل وشفاء العليل .**

محمد بن يوسف أطفيش .

٢٠ – **الجامع لابن بركة .**

٢١ – **الجامع لابن جعفر .**

للعلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى .

٢٢ – **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص .**

للقطب محمد بن يوسف أطفيش .

٢٣ – **الإيضاح .**

تأليف الشيخ عامر بن على الشماخى ، سلطنة عمان . وزارة التراث القومى والثقافة ١٤٠٤ هـ .

٢٤ – **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال .**

للعلامة السالمى .

٢٥ – دراسة فى الفكر الإباضى .

تأليف عمر بن الحاج محمد صالح باعمر .

٢٦ – **العدل والإنصاف فى معرفة أصول الدين والاختلاف .**

تأليف العلامة الإمام أبى يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلانى .

٢٧ – **صلاة الجمعة .**
الشيخ على يحيى معمر .

المذهب الحنفى :-

٢٨ – **مراقى الفلاح على نور الإيضاح .**
فى مذاهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان مع حاشية العلامة الشيخ أحمد الطحاوى .
٢٩ – **المبسوط .**
لشمس الدين ، أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى .

المذهب الشافعى :-

٣٠ – **المجموع شرح المهذب للشيرازى .**
تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعى .
٣١ – **الإشراف على مذهاب أهل العلم .**
لمحمد بن إبراهيم بن المنذر .

٤ – التاريـــــخ والتراجــــم والسيــر

****

٣٢ – الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .

لابن عبد البر – يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣ هـ طبعة النهضة .

٣٣ – أسد الغابة فى معرفة الصحابة .

لابن الأثير على بن محمد ت ٦٣٠ هـ .

٣٤ – الإصابة فى حياة الصحابة .

لابن حجر – أحمد بن على ت ٨٥٢ هـ ، طبعة الكليات الأزهرية .

٣٥ – تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس .

للشيخ حسين بن حمد الحسن الدياربكرى .

٣٦ – تاريخ الخلفاء .

لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطى ت ٩١١ هـ .

٣٧ – تهذيب التهذيب .

لابن حجـر العسقلانى ، شهاب الديـن أبـو الفضل أحمـد بن على ت ٨٥٢ هـ .

٣٨ – تقريب التهذيب .

لابن حجر العسقلانى .

٣٩ – تذكرة الحفاظ .

للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى .

٤٠ – الأنساب .

للسمعانى (القاضى أبو سعيد عبد الكريم بن أبى بكر محمد بن أبى المظفر المنصور التيمى المروزى ت ٥٦٢ هـ) .

٥ – اللغــــــــة

******

٤١ - **شرح القاموس المسمى :**

تاج العروس من جواهر القاموس .

لمحب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ت ٧٣٩ – ٨١٧ طبعة دار الفكر بيروت .

٤٢ - **القاموس المحيط .**

لمحب الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧ هـ .

٤٣ – **مختار الصحاح .**

للرازى محمد بن عبد القادر ت ٧٢١ هـ .

٤٤ – **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .**

للفيومى أحمد بن محمد الفيومى .

فهرس الأماكن والبلدان

المـــــؤلفـــــات العلميـــــة

****

١ – حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه .
٢ – فقه الإمام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن .
٣ – مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة .
٤ – الثقافة الإسلامية لكاتب الإنشاء كما تبدو فى صبح الأعشى .
٥ – مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين .
٦ – دفاع عن القرآن الكريم فى وجه الملاحدة والمغرضين .
٧ – الفكر الدينى عند المرصفى كما يبدو فى كتابه الوسيلة الأدبية .
٨ – إعجاز القرآن الكريم فى فكر الرافعى .
٩ – أسماء القرآن فى البيان القرآنى .
١٠ – مقارنات فقهية .
١١ – القواعد الفقهية الكلية .
١٢ – النيابة عن الغير فى الفقه الإسلامى .
١٣ – مفهوم الدلالة عند الأصوليين .
١٤ – مفهوم العام عند الأصوليين .
١٥ – فقه الإمام الربيع بن حبيب العمانى فى ضوء الفقه المقارن .
١٦ – كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها العالم العلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى (دراسة وتحقيق) .
١٧ – المختار الحديث فى علوم الحديث .
١٨ – نصوص قرآنية وتفسير .
١٩ – حكم المسح على الخفين فى ضوء الفقه المقارن .
٢٠ – النبذ فى علوم القرآن .
٢١ – محاضرات فى الحضارة الإسلامية .
٢٢ – الأدب الإسلامى عصر صدر الإسلام والدولة الأموية .
٢٣ – المختار من تاريخ الأدب الجاهلى ونصوصه .
٢٤ – تفسير سورة النور .
٢٥ – لمحات من : الحضارة الإسلامية فى القرن الثانى والثالث الهجريين .
٢٦ – الحجج المقنعة فى صلاة الجمعة لعبد الله بن حميد السالمى .
(دراسة وتحقيق)
٢٧ – كتـــاب منهـــاج الوصـــول إلى معانـــى معيـــار العقـــول فـــى علـــم الأصـــــول ، تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى .
تحقيق ودراسة أ.د / محمود سعد